۱۴۴۰۷

وقف کتابخانه ... و نصری

واقف ... مرحوم ... باقر ... مولوی

عربشاهی سبزواری ... ۱۲۰۵ ه‍.ق

آستان قدس

بازبینی شد
۳۷۱ ش

میکرو فیلم تهیه شد

محمدعلی رمضانی

۱۱۸۲/۱/۴

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ایضاح الفوائد — عربی

مصنف فخر المحققین محمد حلی

مؤلف

خطی نسخ ۱۹ سطر

چاپی

سال تحریر — عدد اوراق ۳۳۰

جزء کتب فقه — شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۴۰۷ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری — تاریخ وقف محرم ۱۲۰۵

طول ۲۵ سم عرض ۱۸ سم — شماره صفحات

صحافی
حسن خطیبی

هذا مما انعم الله تعالى على لفضله العظيم

حرره حسین بن عبدالله ... کتابی ...

وقف کتابخانه ... رضوی
واقف - مرحوم استاد ... محمد باقر مولوی
... محرم الحرام ١٢٠٥ ق

ایضاح شرح قواعد

جلد اول
ایضاح

ایضاح قواعد

ایضاح بر قواعد

قرانا
١٥

محمد صادق

الهی بحق ... که ...
بحر ... مسار ...
کتب الداعی لدوام الدولة
القاهرة الداعی ... الله
ابن مرحوم محمد خان
محمد طاهر ... بتاریخ
یوم پنجشنبه دهم شهر
ربیع الاول من شهور سنه ١١٤

در قریه ... نوشته شد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى العزة والبقاء والقدرة والعلاء والمجد والكبرياء والسلطان القاهر والعز الباهر المنزه عن ادراك النواظر المتقدس عن تمثل الخواطر احمده على نعمه الغامرة واشكره على منه الوافرة وصلى الله على المؤيد بالعصمة محمد وآله الطاهرين المعصومين. اما بعد فلما كان كتاب شيخنا الاعظم وامامنا المعظم افضل المتاخرين والمتقدمين لسان الحكماء والمتكلمين المؤيد بالنفس القدسية والاخلاق النبوية والذى جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن الامام السعيد العلامة ملك المناظرين افضل المتقدمين سديد الملة والدين يوسف بن المطهر ادام الله ايامه الموسوم بقواعد الاحكام فى معرفة الحلال والحرام وهو اشرف الكتب الفقهية واسناها وارفعها واعلاها قد اشتمل على غوامض اسرار محتجبة وراء استار لا يكشفها الا البارع فى الاصوليين اذا كان آخذا من ساير العلوم بحظ جامعا بين تحقيق وحفظ طويل المطالعة كثير المباحثة واشكلني رموزه واشكالاته وكان بعض اخوانى فى الدين ومعاصرنا فى طلب اليقين سالنى ان اعمل كتابا كاشفا لاستاره موضحا لاسراره فامرني والدي ادام الله ايامه باجابته فبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بطاعته وعملت هذا الكتاب وسميته بايضاح الفوايد فى شرح اشكالات القواعد راجيا من الله حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق

كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول فى انواعها واسبابها قال دام ظله ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال اقول يحتمل الاجزاء لوجوه الاول ان غيره انما لم يجزء عنه لنقصه لاحتياجه الى الوضوء فلما انضم اليه الوضوء تم فاجزا كوضوء حدث البول المجزى عن حدث الغايط الثاني انه مع الانضمام ان استباح الصلاة ثبت المطلوب لتوقف الاستباحة على رفع حدث الجنابة والا لم يبق لوجوبها فايدة وصار

وجودهما كعدمهما وهو مح لان الفعل الواجب انما يجزئ عن فعل آخر واجب اذا اشتمل على وجه الوجوب فيه فان اشتمل الآخر كذلك وجب اجزاؤه عنه والا استحال اجتماعهما فى الوجوب اختيارا ج رواية زرارة فى الحسن عن احدهما عليهما السلام انه قال فى حديث طويل المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعها وغسلها من حيضها وعيدها ولم يشترط فيه الجنابة اذ الاطلاق عام ولو كان المراد احدهما عينا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب وكلاهما محذور وخصوصا فى الخبر لايهام الكذب وفيه نظر د رواية محمد بن على الحلبى عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد فيقول اذا اتت بغسل الحيض مع الوضوء فقد اتت بغسل الجنابة والا لم تصدق الوحدة وفى سندها ضعف والوحدة والمساواة لا يقتضى العموم لما بين فى الاصول ولفظ الوحدة مقول بالتشكيك على معان ه رواية حريز عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهى جنب اجزاها غسل واحد ويحتمل العدم لوجهين آ ان الغسل وحده لا يجزئ والوضوء ليس له تاثير فى رفع حدث الجنابة والا لاثر الوضوء مع التنصيص عليه وهو باطل اجماعا ب الجنابة سبب لوجوب الغسل والاصل عدم اجزاء غيره عنه والكامل فى ذاته اكمل عن المتمم بغيره قال دام ظله ونية الاستباحة اقوى اشكالا اقول لو نوى الاستباحة لا غير احتمل الاجزاء لقوله ع لكل امرء ما نوى وعدمه لانه لو اجزاء لكان اما باعتبار انصرافه الى غسل الجنابة وهو باطل لاشتراك نية الاستباحة بينهما والدلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز فتخصيصه بالجنابة ترجيح من غير مرجح او لاقتضاء نية الاستباحة المطلقة رفع الاحداث وهو باطل والا لاجزاء غسل الحيض المنوى به الاستباحة عن الجنابة لوجود العلة ولانه كلما اثرت نية الاستباحة المطلقة فى رفع الحدثين اثرت فى رفعهما مع تقييدها باحدهما كالبول والغايط وليس بقياس والاول اقوى لانه نوي شيئا فيحصل له للحديث المتقدم ذكره ولاقتضائها

رفع كل واحد عند الانفراد وكذا عند الاجتماع لعدم مانعية احدهما الاخر لرجحان هذا الاحتمال
كان عدم الاجزاء اقوى اشكالا ولا يرد الاحتجاج باستلزام نية الملزوم نية اللازم لجواز الغفلة عنه
لانه ليس بين وعدم ارادة اللازم قال دام ظله لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندى ان التيمم ان
كان لعذر لا يمكن زواله فكذلك اقول هذا مبنى على ان التيمم هل يصح فى اول الوقت مطلقا او عند
العلم بعدم زوال العذر او لا مطلقا وهو ياتى ان شاء الله تعالى قال دام ظله الاقرب جواز الاستنجاء فى
الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا اقول للقرب وجهان آ ان المخرج كلى طبيعى يصدق على الطبيعى
وغيره مما هو معتاد ولزوم الحكم للكلى مستلزم ثبوته لافراده ب ان المشقة موجودة فيهما
فناسب ترخص الاستنجاء وهو الاقوى عندي واما غير المعتاد فهو بمنزلة ازالة النجاسة ويحتمل عدمه
لان الاصل عدم زوال النجاسة الا بالماء خرج عنه المنصوص فبقى الباقى على اصله ولان المخرج انما
يطلق حقيقة على المعهود لانه المتعارف والسابق الى الذهن المقصد الثاني فى المياه قال دام
ظله لو وافقت النجاسة الجاري فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها
على تقدير المخالفة والا فلا اقول وجه اختيار المص وجود المقتضى وهو صيرورة الماء مقهورا
لانه كل ما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يتغير
على تقدير المخالفة كان مقهورا ولا يلزم من عدم امارة الشئ عدمه وللاحتياط ويحتمل عدم التنجيس
مطلقا لاصالة الطهارة وانتفاء المقتضى للتنجيس وهو التغير حقيقة لقوله عم خلق الماء طهورا
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والاقوى عندي الاول قال دام ظله الجاري فى الواقف غير
البئر ان كان كرا فصاعدا لم يقبل على اشكال اقول منشاؤه وجود حقيقة الماء بل هي اكد ومن مشابهته
للاجسام الجامدة لعدم استهلاك الواقع فيه واتصاله به اتصال مماسة لا اتحاد فلا ينفعل
عن باقى الاجزاء والحق الاخير والمص اسقط هذا الاشكال وعمل بالاخير قال وان لاقته من غير تغير

نقول لان

نقول لان اقربها البقاء على الطهارة اقول اختلفوا فى تنجيس البئر بمجرد ملاقاة النجاسة فقال الشيخان
وسلار وابن ادريس بالتنجيس لان على بن يقطين سال الكاظم عم عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله و
هذه الرواية تدل على وجوب النزح لقوله يجزيك فان الاجزاء انما يستعمل فى الواجب وعلى
ان النزح هو المؤثر فى تطهيرها فلو كانت طاهرة قبله لزم تحصيل الحاصل او امتناع الامتثال و
الرواية صحيحة وقال الشيخ فى بعض كتبه وابن ابي عقيل والمص بعدمه لقول الرضا عم ماء البئر واسع
لا يفسده شئ الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة وهذا هو الحق عندي لان النبي صم كان ينزل على ابار المشركين فى الحرب ولم يامر
بالنزح والا لنقل كما نقل غيره من اوامره ونواهيه وكيف وهو مما يعم به البلوى والجواب
عن حجتهم ان هذه الرواية الدالة على الطهارة نص وتلك ظاهر والظاهر لا يعارض
النص ولانها قد اشتملت على علة الحكم والمراد فى قوله يطهرها الطهارة اللغوية جمعا بين
الاحاديث قال دام ظله ولو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقى الاسم صح
الوضوء والاقرب وجوب التيمم اقول ذهب الشيخ الى عدم جواز الوضوء معه لعدم استلزام
الاشتباه فى الجنس اتحاد الحقيقة والوجوب تابع الاتحاد الحقيقة وصحة الوضوء لصدق الاسم
ووجه اختيار المص ان الاستعمال تابع للاسم والا لم يجزه وقيل كلام الشيخ متضاد وليس
بجيد فان وجوب مشروطا بوجود الماء والتمكن منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله
فلا يجب ايجاد الماء لعدم وجوب شرط الواجب المشروط ويجب الوضوء بعد حصوله قال
دام ظله واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح اقول الماء المستعمل فى
الغسل هو الماء المنفصل عن الاعضاء المستعمل قليلا فى طهارة مبيحة للصلاة من الحدث الاكبر واجمع

الاصغر و

اصحابنا على طهارته وكونه مطهرا من الخبث وهل يطهر من الحدث الاكبر يعنى انه يبيح الصلاة
من احدهما اختلف اصحابنا وما اختاره هنا هو اختيار المرتضى وابن ادريس لرفعه الخبث و
هو اقوى والاستصحاب وهو الحق عندى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا علق التيمم على فقد الماء
مطلقا فيجوز الطهارة به مطلقا سواء كان مستعملا او غير مستعمل والا لكان قد اخذ عن السبب مكانه
فلا يجوز ولقول النبى ع ان الماء طهور لا ينجسه شئ علق على مطلق الماء وهو من الجار رواه ا
ابو سعيد الخدرى وقول الائمة عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر ولان المطهورية ثبت
لصفات خلقية للماء وهى باقية واشار ع الى ذلك بقوله خلق الماء طهورا وذهب الشيخان
وابنا بابويه الى عدمه للشك فيه ولقول ص ع الماء الذى تغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة لا يجوز ان يتوضا به ولقول النبى ع لا يغتسل احدكم من الماء الدائم وهو جنب فلولا ان
يفيد منعا لم ينه عنه وهذا الحديث من الصحاح ولان الصحابة لن يجمعوا لدى الاعوان
الجواب النهى للكراهية وعدم جمع الصحابة ليس حجة وايضا فان الصحابة لم يجمعوا فالوضوء
لدى الاعوان ايضا وهى مطهر باجماع علمائنا **قال** دام ظله اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة
عليه لا باتمامه كرا على الاصح **اقول** هذا اختيار الشيخ وابن الجنيد وهو الاصح للاستصحاب ولا
ندما والنجاسة فى تنجيس القليل ولامتناع اجتماع طهارته مع نجاسة غسالة الحمام لان بلوغ
الكرية اما ان يقتضى التطهير او لا واما ما كان ثبت فى الموضعين اذ لا يقتضى غيره عند القائل به
لكن الثانى ثابت لنقل ابن ادريس فيه الاجماع عليه والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وقول
ابى الحسن ع لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام الحديث وقال السيد المرتضى والقاضى
وسلار وابن ادريس يطهر لوجود الكرية الرافع للنجاسة وهو ممنوع وتردد فى المبسوط **قال**
دام ظله اوجب بعض هولاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين **اقول** القولان

الشيخ فى ط واختار ابن ادريس وابن زهرة الاول لانه نجس فلم يرد الشرع له مطهرا واختار
ابن حمزة الثانى لاشتهاره ولم نقف فيه على رواية **قال** دام ظله ولو تعذر الا تبع القدر فالاقرب
الاكتفاء **اقول** وجه القرب استحالة ورود النزح على الدلاء فالمراد الماء والدلاء مقدار فيكم القدر
مرادا وتقييده بالعدد لانضباطه وظهوره بخلاف غيره ويحتمل عدمه لصورة الامر **قال** دام ظله ولو
زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال بعضه لو كان على اشكال
اقول وجه القرب الحكم بنجاسته وتعذر ضابطه تطهيره ويحتمل نزح ما يزيل التغير لو كان موجودا
لان المناط مع التغير حقيقة فمع تقديره اولى والاصح الاول **قال** دام ظله ولو اشتبه المطلق
بالمضاف تطهر بكل منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلى
فى الباقى من الثوبين وعاريا مع احتمال الثانى خاصة **اقول** يحتمل سقوط الوضوء لانه انما كلف
بالوضوء بالماء المطلق علما او ظنا وهو منتف هنا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا جعل فقد الماء
سببا للتيمم ولا فرق بين فقده وفقد العلم به مع عدم امكانه والا لزم التكليف بالمحال والثانى
موجود والوجه وجوبهما لعدم حصول يقين البراءة الا به وكذا البحث فى الثوبين المشتبهين لو
تلف احدهما فانه يحتمل ان يصلى عاريا لا لوجوب الصلاة فى ثوب طاهر علما او ظنا وهو منفى
هنا بخلاف ايجاب الصلاة فى الثوبين او الوضوء بالانائين لحصول العبادة بيقين ويحتمل حتى
صلوتين عاريا وفى الثوب لما تقدم فى الانائين قوله مع احتمال خاصة يريد فى المسئلتين وهو التيمم
خاصة فى المسئلة الاولى وعاريا فى المسئلة الثانية اى يصلى عاريا خاصة فيصلى فى المسئلتين صلاة
واحدة **قال** دام ظله ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان
اقول وجه البطلان انه منهى عنه لاستلزامه التصرف فى المغصوب بغير الاذن والنهى فى
العبادات يقتضى الفساد ولا يمكن القلب لان شرط المكلف به خلوه عن وجوه المفاسد ولاستلزامه

الجواز في المغصوب فلا يجب المجموع فيرجح بالابطال ويحتمل الصحة لانه تطهر بماء حلوك مباح فارتفع حدثه
فزال المانع كما لو ازال النجاسة بالمغصوب ولعدم دلالة النهي على الغسال عند الابعض والاول
اقوى لانه عبادة محضة بخلاف ازالة النجاسة قال دام ظله وهل يقوم ظن النجاسة مقام
العلم فيه نظر اقربه ذلك ان اسند الى سبب اقول قال ابو الصلاح يقوم لان الشرعيات كلها ظنية
ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا وقال ابن ادريس لا يقوم للاصل وقال المص يقوم
ان اسند الى سبب والا فلا لرجحانه على الاصل بسببه كرجحان الشهادة وضعف مع عدمه كما لغا
شهادة الواحد الموجب للظن بالنجاسة والاصح عندي اختيار المص قال دام ظله ويجب قبول العدلين
فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه اقول التعارض اما في اناء واحد او اناءين وهنا ولنا
آ فيما اذا كان التعارض في اناء واحد ويحتمل اربع وجوه آ عمل بينة الطهارة لاعتضادها بالاصل و
هو قول بعض الاصحاب ب الطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى الاصل فعلى الاول
اذا شهدت بينة اخرى بالنجاسة لو شهدت وحدها معارضة لبينة الطهارة لرجحت بينة
الطهارة باحد وجه ترجيح السند عليها عمل بالنجاسة هنا المنوط بينة الطهارة بالاولى وعلى الاول
بالطهارة واعلم انه فرق بين تعادل البينتين وتعادل الامارتين عند المجتهد فان الناقط في الاول
ابطال وفي الثاني وقف ج النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل وتلك مقررة والناقل اولى من
المقرر عند التعارض ولموافقتها الاحتياط ولوجوب الشارع الاحتراز عن النجاسة على تحصيل الطهارة
ولهذا يزيل النجاسة بالماء ويتيمم مع القصور ولانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي و
الوجهان الاولان للشيخ واختار ابن ادريس الثالث د الحاقه بالمشتبه لصدق احدهما لا بعينها
المسئلة الثانية ان يكون التعارض في اناءين وهنا يحتمل الطهارة للتعارض والساقط
فيرجع الى الاصل والاقوى الحاقه هنا بالمشتبه لاتفاق البينتين على النجاسة احد الاناءين والتعارض

انما هو في التعيين فيحكم بما لا تعارض فيه ويتوقف في موضع التعارض وهذا هو معنى حكم المشتبه
قال دام ظله لو اشتبه اسناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين فالوجه المنع
اقول لاصل الطهارة حكمان الاول الحكم بها والثاني حل الصيد ولاصالة الموت حكمان الاول
لحوق احكام الصيد للصيد والثاني لنجاسة الماء فيعمل بكل منهما في نفسه لاصالة فيه دون
الآخر لفرعيته فيه ولعدم العلم بحصول سبب كل منهما والاصل عدمه ولا تصادمهما لعدم تضاد
سببهما لان سبب الحكم بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد حتف انفه وسبب تحريم
الصيد عدم العلم بكونه وهما لا يتضادان لصدقهما هنا لانه التقدير وكما لم يتضاد
الاسباب لم يتضاد المسببات والاقوى الحكم بنجاسة الماء لامتناع الخلو عن الملزومين اعني
موت الصيد بالجرح او لا بالجرح المستلزمين لحل الصيد فانه لازم للاول ونجاسة الماء
فانه لازم الثاني وامتناع الخلو عن الملزومين مستلزم لامتناع الجمع بين نقيضي اللازمين
وتحريم الصيد ثابت بالاجماع ولما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق منه السهم فيموت فقال كل منه وان
وقع في الماء من رميك فمات فلا تاكل منه فثبت الحكم بالنجاسة قال دام ظله ولا يطهر
العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحلي الميتة ودفنه اقول رواية
البيع هي رواية محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن محمد بن الحسين عن ابن الحسن عن بعض
اصحابنا قال والذي في لفه وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في
العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وروى محمد بن
ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع فقال الشيخ في الاستبصار
يطهر بالنار لما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين

عمن خبرتم علم ان قد كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فيقول نفى الباس اما
لطهارة الماء بان لا يكون الميتة قد نجسه او بسبب مماسة النار فعلى الاول لا يبقى لذكر اكل النار
فايدة فيتعين الثاني والجواب ان المختار الاول وذكر النار لدفع كراهة النفس **المقصد الثاني**
في النجاسات قال دام ظله والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب و
المجسمة من المسلمين **اقول** حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ والمجبرة والمجسمة واختار المص
طهارة المسوخ والمجبرة للاصل احتج الشيخ على نجاسة المسوخ بانه يحرم بيعها ولا مقتضى له
الا النجاسة فيكون نجسة اما المقدمة الاولى فلما رواه عن ابي عبد الله عم ان رسول الله
صلعم نهى عن القردة وان تشترى او تباع واما المقدمة الثانية فللاستقراء الحاضر ولما ثبت نجاسة
القردة ثبت نجاسة غيرها من المسوخ لعدم فرق الاحد بينهما والجواب بمنع المقدمات والرواية
ضعيفة السند والنهي هنا للكراهة جمعا بين الادلة وذهب المرتضى الى نجاسة غير المؤمن لقوله
تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام و
من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمؤمن
ليس بمسلم وليس بجيد لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولقوله
عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله والمراد بالايمان هنا الاسلام
استعمالا للفظ الخاص في العام قال دام ظله والفارة والفأر والثعلب والارنب وعرق الجنب
من الحرام والابل الجلالة **اقول** حكم الشيخ بنجاسة الفارة للامر بغسل اثرها على الثوب والامر
للوجوب ولا شيء من غير النجس يجب غسل اثره اما المقدمة الاولى فلما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن الفارة الرطبة التي وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه واما المقدمة الثانية

فقد

6

فقد ثبت في الاصول واما الثالثة فظاهرة والجواب المنع من المقدمة الثانية والثالثة والجيب
ايضا بالمعارضة بما رواه الحسن بن سعيد عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه قال لا باس تاكله وتحمل ان ينجس
الجامد بها ولا ينجس المايع وفيه نظر لان رواية علي بن جعفر من الصحاح وهذه ضعيفة
السند احتج المطهر بقول ابي الفضل البقباق فلم اترك شيئا الا سالته عنه اعني ابا
عبد الله عم قال لا باس وبالاصل فان الاصل في الاسباب الطهارة لقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا وانما يتم الانتفاع بالطهارة وانما حكم بالنجاسة بدليل ولم يثبت ولان
الحكم بنجاستها حرج لعسر الاحتراز عنها وهو منفي بالاية والاولى حمل الامر بالغسل على الاستحباب
جمعا بين الادلة ونجس الوزغة لقول ابي عبد الله عم في حديث طويل عن الوزغة فانه لا ينتفع
بما تقع فيها والبكر للنفسه للعموم احتج المطهر بالاصل وهو الحق لاستلزامه الحرج المنفي بالاية
والمقدمتان ظاهرتان ونفي الانتفاع ليس بعام لقبوله التقييد به وبالخاص فيكون مغايرا
وحكم الشيخ وابن البراج وابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب للامر بمسهما بغسل اليد واحتج
المطهر بالاصل ولانه كلما كان سؤرهما طاهرا كانا طاهرين لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان
الملازمة ان نجاسة الماء القليل بملاقاة الحيوان النجس وشربه قد ثبت في تنجيس القليل كله
كل من قال به وطهارة المقدم فلما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سالته عنه والجواب عن حجتهم بان امرها بمسهما بغسل اليد انما ورد في رواية يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او
ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهذه الرواية مرسلة ومحمولة على الاستحباب وحكم الشيخان وابن

البراح بنجاسة عرق الجنب من الحرام للامر بغسله وعرق الابل الجلاله لقول ابي عبد الله عم لا
تاكلوا لحوم الجلاله وان اصابك من عرقها فاغسله لنا انهما غير نجسين فلا ينجس عرقهما والامر
للاستحباب قال دام ظله ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب
في المتفرق الازاله اقول هذا مذهب الشيخ في ط للاصل ولقول ابي جعفر عم وان كان اقل من
درهم فلا تعد الصلاة وان اكثر من درهم فلتعد لاذا راه ولم يغسله علق على مطلق الاقل
والاكثر وقال الشيخ في يه لا يجب الازالة الا مع التفاحش لعدم وجوب ازالة كل واحد وكذا المجموع
كما في الثياب والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال دام ظله وفي تطهير الكلب والخنزير
اذا وقعا في المملحه فصارا ملحا والعذره اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى صارت ترابا
نظ اقول منشا النظر من ان العين وهي الجسميه الخاصه موجوده وانما تغيرت الصفات فتبقى
النجاسة لان النجاسة ذاتيه وان النجاسه حكم معلق بذات الكلب اما باعتبار صورته النوعيه
اي باعتبار الاعراض الخارجه عنه اللاحقه للجواهر التساويه مع الفول لعدم اسمها الباقي
وعلى كلا التقديرين فقد زالت عليه النجاسة فيزول المعلول واما على القول باسمها
الباقي فالنجاسه باقيه لان نجاسة هذا الجسم قد ثبتت ولم يرد نص على الطهاره والاصل
البقا واما على مذهب الاشاعره وكثير من الاماميه فالاشكال ظاهر فان الشارع علق النجاسة
على الاسم وقد زال والاحكام المعلقه على الاسما تابعه لها فلا تثبت مع عدمها الا بدليل
آخر وان نجاسة هذا الجسم قد ثبتت والاصل البقا والاسم معرف وامارة ولا يلزم من
زوال الاماره زوال الحكم واما على نفي النظام بعدم اشتراك الاجسام او بعدم بقائها
فالطهاره ظاهره والاقوى عندي الطهاره قال دام ظله اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة
طهر بالطبخ على اشكال اقول منشاؤه من ان المراد من احالة النار للنجس بصيرورته رمادا او حقيقة

اخرى

اخرى غير الاولى بحيث يصدق عليها اسم الاولى مجازا فعلى الاول لا يطهر لان الرطوبه لم تزل
بالكليه والا لتفتت وتناثرت وعلى الثاني يطهر والاصح عندي البقا على النجاسه كلام
في الانيه قال دام ظله وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كثير بين المجالس فيه نظر اقربه التحريم
اقول وافقه الشيخ لاستحالة على التعطيل المناسب للاتلاف المنهي عنه والنهي عن الانيه وهو
يتناول الاتخاذ لها للعموم وهو الاقوى عندي وقال ابن ادريس والمص في لف لا يحرم الاصل قال
دام ظله ويكره وقيل يجب اجتناب موضع الفضه اقول في المفضض اقوال ثلثه آ التحريم وهو
قول الشيخ في الخلاف ب الكراهية وهو اختيار المص ج جواز الاستعمال مع وجوب اجتناب
موضع الفضه وهو اختيار الشيخ في ط وهو الاصح عندي والا لزم جواز استعمال الذهب والفضه
ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحه عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان شرب الرجل في القدح
المفضض واعزل فاك عن موضع الفضه والامر للوجوب احتج الشيخ على الاول برواية الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا تاكلوا في آنيه من فضه ولا في آنيه مفضضه والعطف يقتضي
التساوي في الحكم احتج القائلون بالثاني بان قدح رسول الله صم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسله من فضه وبرواية زيد عن ص عم انه كره الشرب في آنية الفضه وفي القداح
المفضضه والجواب ان المراد بالكراهية اما التحريم او الكراهه او كلاهما والثالث محال و
الا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه بلا قرينه او في الحقيقة والمجاز معا والثاني يلزم
كراهة الفضه وهو خلاف الاجماع والاول المطلوب لا يقال يجوز اراده القدر المشترك
لانا نقول فلا دلاله للعام على الخاص ولانه مجاز في القدر المشترك اجماعا ولا يجوز الحمل على
المجاز مع الاطلاق للفظ بدون قرينه قال دام ظله ولو غسل بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال
اقول منشاؤه في الاقتصار على النص وعدم حصول الغرض من ازالة الاجزاء اللعابيه ومن انه ابلغ

لان الاصل فى التطهير الماء والعدول الى غيره رخصه وهو هنا والاول هو الاقوى عندى قال
دام ظله المقصد الرابع فى الوضوء يجب فى النية القصد الى رفع الحدث او استباحه فعل مشروط بالطهارة
والتقرب الى الله تعالى وان توقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي اقول النيه شرط فى الوضوء
باجماع علمائنا وانما اختلفوا فى كيفيتها فقال الشيخ فى بيه نية القربة كافيه وقال فى ط لا بد ان ينوي
رفع الحدث او استباحه فعل من الافعال التى لا تصح الا بالطهارة مثل الصلوة والطواف
واختاره بن ادريس واوجب السيد المرتضى نية استباحة الصلاة وقال ابو الصلاح لا بد
منهما وقيل بالاكتفا بنية القربة مع الوجوب او الندب الشيخ ابو القسم بن سعيد احتج
الشيخ على قوله فى ية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهذا يدل على القربة فلو
شرط زيادة كان نسخا فان الزياده على النص فى الفاظ الحصر نسخ لانها تثبت الحكم للمذكور و
تسلبه عن غيره فالزيادة ينافى احدهما والا لم يكن زياده بل تقريبا وعلى كلا التقديرين
يرفع حكما شرعيا بدليل شرعى متاخر فيكون نسخا احتج المرتضى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد فيه فاغسلوا لاجل الصلاة لان المتعارف فى اللغة حيث
يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك لاجل لقاء العدو ولقاء
الامير فلا بد من اراده انه للصلوة وهذا هو معنى الاستباحة واحتج والذى المص على الاجتزا
باحدهما بقوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى واذا نوى رفع الحدث مع باقى الصفات
من الوجوب او الندب والقربة اجزاء لانه فيحصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث
نزال المانع من دخول الصلاة وتظهر الفايده فى سقوط اخلال عضو من الاول او الحدث دون
الوجوب فى وقت الندب او بالعكس ودخول الوقت فى اثناء المندوبة الى غير ذلك قال دام
ظله ذو الحدث الدايم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوى فان اقتصر على رفع الحدث

فالاقوى

فالاقوى البطلان اقول انه نوى ما لم يحصل له فيحتمل الصحة لانها لازمة ونية الملزوم ملزومة
لنية اللازم وفيه منع لجواز الغفلة عنه اذ ليس بدين والاصل فيه ان المتكلمين اختلفوا فى
ارادة الملزوم هل يستلزم ارادة اللازم اولا فعلى الاول يصح ان علم الملازمة وعلى الثانى
لا يصح والاقوى عندي ما قواه المص قال دام ظله لو ضم التبرد صح على اشكال اقول ينشاء
من الاخلاص بالاخلاص ومن حصوله وان لم ينو كما لو نوى الامام بالتكبير الاعلام مع
التحريم والاصح انه لا يصح ضم نية التبرد قال دام ظله لو عزبت النيه فى الاثناء صح الوضوء
وان اوقعت تغسل الكفير نعم لو نوى التبرد فى باقى الاعضا بعد عزوب النيه فالوجه البطلان
اقول دليل نفى الشرط وهو استمرار النيه حكما المخالفه الاخيرة لها ويحتمل الصحه بمجامعتها
الاولى ولعدم ابطالها فى الابتدا وكذا فى الاستدامة وتبطل باقتضائها التشريك فى الابتدا
والمحض هنا والتحقيق ان هذه المسئله مبنيه على ضم التبرد فى الابتدا فان قلنا بابطالها ثم
فههنا تبطل قطعا وان قلنا بالصحة احتمل الصحه هنا لانها لا تنافى عين النيه فلا ينافى
حكمها لان كل ما لا ينافى عينها لا ينافى حكمها لان البحث فيه وحكمها هنا ثابت فلا ينافيه
فيصح والاصح البطلان قال دام ظله لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة اقول القائل
بالاكتفا بنية القربة لا شك فى الصحة عنده واما على القول باشتراط الاستباحة فوجهه انه
قصد ايقاع الفعل على الوجه الاكمل المترتب على رفع الحدث وقال الشيخ وبن ادريس لا يصح
لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصدها رفعه لعدم استلزام العام للخاص والصحيح عندى
انه لا يجزي لانه غير مستلزم لرفع الحدث لانه كلما مستلزما للشئ يمنع الاجتماع مع نقيضه
وههنا ممكن الاجتماع فلم يستلزم رفع الحدث ولا ما يستلزمه هذا اذا لم يجب عليه الوضوء
او وجب مع عدم اشتراط نية الوجوب اما معهما فلا يجزى قطعا والا اجتمع المتنافيان

قال دام ظله لو شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث
فالاقوى الاعادة اقول ذهب القايل بالاكتفا نيه القربة الى انه يجزئ على اشتراط نيه رفع الحدث
او الاستباحة هل يشترط الجزم مطلقا او يجزى على تقدير وجوده يحتمل الاول لان الثابة على التقدير
بشك فيه بالتشكيك فيه فلا ترجح ح ويحتمل الثانى لانه شرط بما هو مشروط به فى نفسه ولانه جزم
به على تقدير وهو ثابت فيثبت لقوله علم انما لكل امرء ما نوى ولانه لولاه لم يثبت به الاحتياط
لانه انتقال من ظن الى يقين او الى ظن اقوى ووجه القوى انه لم يجزم بوجوبه ويشترط فى النية
الجزم وهو الاصح عندي قال دام ظله لو اغفل لمعه فى الاولى فانغسلت فى الثانية على قصد الندب
فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت فى تجديد الوضوء اقول هذا مبنى على ان المجدد هل يجزي
عن الاصل لو بطل وهو مبنى على الاكتفا بنية القربة والخلاف قد مضى ووجه القوه ان
الغسله انما قصد صورتها ولا تاثير لها فى الاستباحة ولهذا لا يصدق على الماء المغسول به
انه مستعمل فى الوضوء ووجه الصحة انها جزء من الوضوء لا نها وضعت لتنظفها على ما لم يغتسل
فى الاولى وابعد ذلك غلسها فى المجدد قال دام ظله اما لو نوى غسل الوجه عند لرفع الحدث وغسل
عند لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة اقول وجه القرب انه يصح غسل كل عضو بنيه مطلقه
فصحته بنيه مقصوده اولى ولتاثيره كل منهما ولان الوضوء عبارة عن المجموع عن شئ مع شئ
فقط ويحتمل البطلان لان الوضوء عبادة واحد فلا يجوز تفريق النيه على اجزائها كالصلاة و
الصوم ولان كل واحد غير المجموع والانضمام لم ينو وينوى الاول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فامر بكل واحد واحد وتبعه وجوب المجموع
بالالتزام والاقوى عندى انه لا يصح لفعله علم وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به قال دام ظله ولو دخل الوقت فى اثناء المندوب فالاقوى الاحتمالات الاستيناف اقول وجه

اقوى

القوة انتفاء شرطه وهو نية الوجوب لدخول الوقت وهو غير متطهر لان الطهارة الواحدة لا تقع
بنيتين لعدم وروده فى الشرع ويحتمل الاتمام لانعقاد الاولى ويحتمل منه الوجوب فى الباقى
لان الواقع فى الوقت فيكون واجبا ولا يجوز ايقاع الواجب بنيه الندب والاقوى
عندى ما قواه المص قال دام ظله فان زال السبب ففى الاعادة من غير حدث اشكال
اقول ينشا من ان علة الجواز الضرورة وقد زالت ومن ارتفاع الحدث للمانع
من الصلاة وهنا دقيقه وهي ان مبنى هذه المسئلة على ترجيح احدى قاعدتين هما
ان كل رخصه جازت لضرورة يقتصر بها على محل الضرورة وان كل طهارة رافعه للحدث
لا ينقضها الا الحدث اما الاولى فمجمع عليها واما الثانية وكل من قال بان التيمم لا يرفع ما
يصدقها كليه وكل من قال ان التيمم يرفع الحدث قيدها بقوله كل طهارة مائية رافعه
للحدث اذا عرفت هذا فان لم ترفع هذه الطهارة الحدث فلا كلام فى وجوب اعادتها وان
قلنا ترفع الحدث توجه الاشكال والاقوى عندي الاستيناف على كل حال لان صورة الفعل
مقصوده لان القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصه بل يعين الفعل ايضا والضرورة اسقطته
قال دام ظله ولو نذر الوضوء مواليا لو اخل به فالاقرب الصحة والكفارة اقول المراد اذا نذر
الوضوء المبيح للصلاة فى وقت معين مواليا ثم فعله بنية وشرائطه واخل بالموالاة احتمل
صحة الوضوء لان المنذور يشترط فيه ما يشترط فى الواجب والموالاة ليست بشرط فى صحة الوضوء
بل واجبه فيه فيصح الوضوء ويحتمل عدم الصحه لان الصفه المشترطه فى النذر لم يحصل فيبطل
لان فايده الشرط ذلك ولانه لم يات بالمنذور وقد نواه فيبطل فان قلنا بالبطلان و
الوقت باق اعاد ولا كفاره وان قلنا بالصحة وجبت الكفاره وان خرج الوقت وجبت الكفاره
سواء قلنا بالبطلان او الصحة قال دام ظله والاشهر التحريم فى الثالثة اقول به قال الشيخ

وابن بابويه وابن ادريس وابو الصلاح واكثر علمائنا لانها ليست من الوضوء والآلا لاستحبت
فيمنع من الموالات الواجبة ولقول الصادق عليه السلام والثالثة بدعة الحديث وجوزها ابن الجنيد
والمفيد وابن ابي عقيل لقول ابي عبد الله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لا يوجر عليه و
الاصل قال دام ظله ومس كتابة القرآن اذ حرم عليه مسها على الاقوى اقول وافق الشيخ
في الخلاف وابو الصلاح لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما رواه ابو بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة والنهي للتحريم
وقال ابن ادريس وابن البراج يكره للاصل والاقوى عندي التحريم قال دام ظله وذو الجبيرة
ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر امسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي
الاستيناف مع الزوال اشكال اقول البحث كما في المسح على الحائل وافتى الشيخ في ط بالاستيناف
قال دام ظله ولا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال اقول لا اشكال في الوضوء
لان النص عليه والاجماع فبقي الاشكال في الغسل في مسئلتين احديهما في المرتمس والثانية في معتاد
الموالاة وعدم التاخير فيحتمل الحاقهما بالوضوء لوجوه آ ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لزرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فيه ليس بشيء وهذا يعم
الصورتين المذكورتين ولرواية زرارة ايضا في رجل ترك بعض ذراعيه او بعض جسده من الجنابة
فقال اذا شك وقد دخل في صلوته فليمض في صلاته وليس عليه شيء وان استيقن رجع فاعاد
عليه الماء فان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة بالاستقبال ب ان الارتماس في الماء
مع عدم الحائل سبب لوصول الماء الى الجميع ويمنع العمل بالرجوع مع وجود الراجح ج ان الغالب
هو وصول الماء الى جميع الاجزاء والاعضاء مع الارتماس وعدم الحائل وتخلف بعضها نادر و
لهذا اجزاء من غير اعتبار والشارع انما حكم بالاغلب د الظاهر وصول الماء والاصل عدمه ومع تعارض

الاصل

الاصل والظاهر قيل يرجح الظاهر وقيل الاصل ولهذا استشكل المصنف لا العادة قد تفيد
العلم وقد تفيد الظن بل قد يكون العلم الحاصل منها ضروريا والحكم بها على خلاف الاصل
ويحتمل عدم الالحاق لان الحدث متيقن والرافع مشكوك فيه والاصل عدمه فيحكم ببقاء
الحدث وهو الاصح تفريع التيمم كالوضوء في اشتراط الموالاة فيه والاصل في فعل العاقل
المكلف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية الصحة والاولى عدم
الصحة لما تقدم في الغسل قال دام ظله لو جدد ندبا ثم ذكر اخلال عضو في احدهما
اعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على راي اقول كل من قال بالاكتفا بنية القربة
صحح الصلاة الواقعة عقيب الطهارتين وان تعددت دون المتخللة بينهما وكل من قال
بعدم الاكتفا بها وشرط الاستباحة او رفع الحدث اوجب الاعادة مطلقا ومن اكتفى
بالوجوب او الندب كابي القسم بن سعيد اوجب الاعادة ان كانت احدى الطهارتين
واجبة وان كانتا مندوبتين كمن توضا ندبا باستباحة الصلاة قبل الوقت او لا قضا
عليه ثم جدد ندبا لم يعد والوضوء المجدد هو الوضوء الثاني بعد اول مبيح للصلاة في نفس الامر
قال دام ظله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة اقول الخلاف
مع ابي الصلاح حيث اوجب فيمن فاته صلاة لا يعلمها بعينها اعاد الخمس وهو
قول ابن زهرة فانه على قولهما لا يجوز له اطلاق النية بل يجب عليه التعيين فيلزم على قولهما
انه لا يكتفي بالرباعيتين وسياتي تمام البحث فيه والاستدلال في باب القضاء للفصل الخامس
في غسل الجنابة قال دام ظله وتغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا وانثى حي او
ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي اقول اوجب المصنف والمرتضى وابن الجنيد
وابن حمزة وابن ادريس والشيخ في المبسوط بالوطي دبر المراة والغلام من غير انزال الغسل على

الفاعل والمفعول لقوله تعالى او لمستم النساء فذلك يعم على وجوب الغسل بوطي المراة في الدبر من غير انزال والاجماع المركب فان كل من اوجب الغسل بوطي المراة في الدبر من غير انزال اوجب الغسل بوطي الغلام من غير انزال ومن نفى الوجوب عن احدهما نفى الوجوب عن الاخر ولرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عم في قصة اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عم على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولم يوجبه الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار لرواية الحلبي الصحيح قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب انه غير دال على صورة النزاع فان الدبر يسمى فرجا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون ولانه ماخوذ من الانفراج والاقوى وجوب الغسل عليها قال دام ظله ولكل فيهما الايتمام بالاخر على اشكال اقول فائدة اسقاط الشرع اعتبارها وتسويغ الاجتماع في المسجد وليتيقن كل فيهما الطهارة وشك في الحدث وهو يتيقن حصولها في احدهما فتبطل صلوة المأموم ولانه يستحيل تكليف واحد لا بعينه لانه ان توجه العقاب عليهما فهو واجب عليهما وان توجه الى واحد بعينه لزم الترجيح من غير مرجح وغير المعين يستحيل توجه العقاب عليه ولم يوجب الغسل عليهما للنص على عدم وجوبه عليهما ولا على واحد فيهما بعينه لتساوي العلامة او السبب بالنسبة اليهما ولا ترجيح لاحدهما فاسقط الشارع اعتبار كل حكم لهذه الجنابة مستلزم احد الحالات المذكورة بخلاف الفعل المتوقف على جامعة صحة الاخرى له فان لحوق حكم الجنابة بذلك لا يستلزم شيئا من الحالات المذكورة وهو لازم لكل واحد من اخراما لعدم الخلو كبطلان صلاة المأموم وعدم انعقاد الجمعة بهما معا فالضابط

انه ان لم يتوقف صحة صلاة احدهما على صحة صلاة الاخر لو توقف المعتبر صحة الصلاة بان وان توقفت احديهما خاصة بطلت المتوقفة خاصة كصلوة المأموم وان توقفت كل واحد فيهما على صاحبه الاخرى بطلتا كالجمعة فتبطل كل صلوة متوقفة على صحة الصلوتين كالجمعة اذا تم بهما العدد قال دام ظله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف اقول ذهب المصنف الى وجوب الغسل لنفسه وهو اختيار ابن حمزة لعموم قوله عم انما الماء من الماء ومن المسئلة هنا يجعل سبب وجوب الغسل وجود الماء من غير تعليق على عبادة لا يقال هذا الحديث مكي في صدر الاسلام ونسخ لانا نقول انما نسخ الحصر واما سببية الماء للغسل فلم ينسخ باجماع المسلمين ب روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عم عن الرجل يجامع المراة في الفرج فلا ينزل متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل عقب بالفاء وهي للتعقيب بلا فصل فلا يتوقف على شي آخر ج قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا علق على كونه جنبا وعقب بالفاء وهي يقتضي التعقيب بلا فصل والامر للوجوب فلا يتاخر عن الجنابة د قال رسول الله صم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وهو من الصحاح والفاء للتعقيب بلا فصل وفيه انما الى السنة وقال ابن ادريس يجب لغيره حملا وان كنتم جنبا فاطهروا على جملة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فيما كان في الشرط لان الشرط المصدر به للجمل يرجع الى الجميع ولان المعطوف والمعطوف عليه يتشاركان في الحكم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة يجامعها الرجل فيحتض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال لا قد جاء ما يفسد الصلاة فلا يغتسل نفي وجوب الغسل لنفي صحة الصلاة والجواب لا نسلم ان عطف الجمل

بعضها على بعض يقتضي المساواة في الحكم ويمنع عود الشرط الى الجميع والوجوب للغير لاينافي
الوجوب لنفسه لان الوجوب المعين لعبد اشتراطه في ذلك الغير والاسباب الشرعيه علامات
فلا يستحيل تعددها وقوله فلا يغتسل نفي الغسل الاسفا غايته وهو رفع الحدث او الاباحة
فالحيض مانع الحكم ولهذا اذا زال نفي غسل الجنابة والفايده تظهر في الغسل قبل الصلاة
وانتفاء القضا فعلى الاول ينوي الوجوب وعلى الثاني ينوي الندب قال دام ظله فان احدث
احدهما في الاثنا اعاد فيهما على الاقوى اقول هذا مذهب الشيخ وابن بابويه لابطاله
حكم الجميع فالابعاض اولى ولانه قد ابطل تاثير ذلك البعض في الاباحة وكما ابطل
تاثيره في رفع الحدث لان رفع الحدث ملزوم الاباحة والمؤثر اما الباقي من الغسل و
هو ممتنع لانه جزء المؤثر التامة وجزء السبب التام لايكون تاما انما المجموع والسبب المركب
في الحكم مستلزم لسببيه كل واحد من اجزائه في السبب سببا ناقصا وقد ظهر في علم
الكلام ذلك فاذا لم يكن الجزء سببا ناقصا لم يكن الكل سببا تاما وقال ابن البراج وابن
ادريس يتم ولا شي عليه لدخول الحدث الاصغر تحت الاكبر وهو باق وقال السيد المرتضى
تم ويتوضا لوقوعه بعد الاكمال والجواب ما الفرق فان بعد الاكمال قد ارتفعت الجنابة
ووجد ما يوجب الوضوء والاقوى عندي الذي قواه المص قال دام ظله وفي الملتقى
نظر اقول ينشأ من عموم قول النبي صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وان لم ينزل وهذا العموم سيما ولصورة النزاع وعموم قوله علم اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو من الجانبين الله قد ورد قوله علم اذا قعد
من سعبها الاربع والصق الختان بالختان فقد وجب الغسل ولم يحصل الصاق الختان
فلانه ليس محلا للاستمتاع والاصح الاول لما ورد في الصحيح عن علي علم انه قال اذا التقى الختانان

فقد

فقد وجب الغسل والتقاء الختانين يراد به المحاذاة ولهذا يقال التقى الفارسان اى
تحاذيا وليس المراد بالقصاص الحسه بل التحاذي ايضا قال دام ظله ولو خرج المني من
ثقبه في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه اقول وجه القرب ان الفاظ الشارع
انما تحمل على المعهود والمعتاد ويحتمل وجوب الغسل مطلقا لقوله علم انما الماء من الماء وقوله
تعالى من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب فجعل خروجه من الصلب فاذا
خرج من ثقبه من الصلب لم يتغير اسمه ولا محله فلا يتغير حكمه ويحتمل عدم وجوب
الغسل مطلقا حملا على الغالب ويقوى في نفسي اختيار المص قال دام ظله ولو وجد
المرتمس لمعه الى آخره اقول اقوى الاحتمالات في هذه المسئله الاجتزاء بغسلها خاصه
لان اقوى الوجهين في المرتمس سقوط الترتيب ثم يتلوه في القوة الاجتزاء بغسلها
وغسل ما بعدها لمساواة الارتماس الترتيب ولو وجد المرتب لمعة فعل ذلك وكذا
المرتمس والمراد بقوله ما بعدها العضو الثاني للعضو الذي وجدت اللمعة فيه و
يحتمل الاعادة لعدم صدق الوحدة على الغسله فلا تقع مجزيه وهذا اضعف الاحتمالات
المقصد السادس في الحيض قال دام ظله ويجامع الحمل على الاقوى اقول هذا مذهب
مرتضى وابن بابويه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن ابي ابراهيم علم عن
الحبلى ترى الدم ثلثة ايام واربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة وقال المفيد
وابن الجنيد لا يجامع لقوله عليه السلام ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ولانه يصح
طلاقها مع رويتها الدم ولا يصح طلاق الحايض اجماعا فلا يكون حيضا ولما روي عن
النبي صلعم قال الا لا توطا الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضه جعل الحيض
علامة فراغ الرحم فدل على انه لا يتصور مع الحمل والجواب عن الاول بالمنع من صحة

السند وعن الثانى بالمنع من كليه الكبرى واسقاطها بالغايب فانه يصح منه طلاق الحائض وعن الثانى ان العلامه يكفى فيها الغالب وقال الشيخ فى تبيان دابه فى زمن عادتها فهو حيض وان تاخر عنها بمقدار عشرين يوما فليس بحيض وقال فى الخلاف انها تحيض ما لم يستبن حملها فاذا استبان فلا حيض واحتج على قوله فى النهايه بما رواه فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدى ترى الدم وهي حامل كيف يصنع بالصلاة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فليتوضا ولتحتشى وتصلى الحديث واحتج على قوله فى الخلاف بالاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وكذا الخلاف وقع فى غير المستبين والجواب المنع من الاجماع قال دام ظله واذا اجتمع العاده والتميز فالاقوى العاده ان اختلفا زمانا اقول هذا مذهب المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخ فى الجمل لقوة العادة ولقوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرائك وايام العادة هي ايام اقرائها ولان العادة قد تفيد العلم كالمعلوم العاديه او تفيد الظن الغالب وقال فى النهايه ترجع الى التميز لانه اصل العادة ولانه اتصال قوي جامع لشرايط الحيض تضعيف يجاوز مجموعها الاكثر وكلما كان جامعا لشرايط الحيض فهو حيض والاقوى عندى الاول لما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انه ان الدم مستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وايام الحيض هي ايام العادة وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فى المقال ولان النبي صلى الله عليه وآله رد ام حبيبه والمراة التى استفتت لها ام سلمه الى العادة ولم يستفصل ولم يفرق بين كونها ذات تميز او غيرها قال دام ظله ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيرت فى تخصيصه وان منع الزوج العين وقيل تعمل فى الجميع عمل المستحاضه وتغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت احتماله وتقضى صوم العدد اقول الاول اختيار المصنف كنا سيهما حيث اطلق الشارع ومقتضاه التخيير وعلم العدد لا تاثير له فى التخصيص فبقى التخيير والثانى اختيار الشيخ ومنشاه الاحتياط قال دام ظله والاحوط رد الناسيه الى الآخر اقول الاحوط وهو الذى يحصل به براءة الذمه يقينا وانما يحصل هنا بالتزام احكام ثلثه آ احكام الحايض فيما يحرم على الحايض وهو تحريم وطى الزوج وقراءة العزايم ودخول المساجد ومس كتابة القرآن واسم الله وانبيائه والائمة عليهم السلام وفيما يجب عليها من القضاء للصوم وتكرار الطلاق لقضاء صوم يوم ليقع فى يوم لا يمكن بان يقع فيه حيض وان لم نعلم بعينه ب التزام احكام المستحاضة فيما يجب عليها فتقوم بالصلوات وبالطهارات على حسب الحالات فى الاستحاضة وصوم شهر رمضان ج حكم منقطعة الحيض فيجب غسل الحيض عند كل صلوة قال دام ظله وتقضى احد عشر على ان اى اقول وجهه جواز الابتدا من نصف الاول والانقطاع فى نصف الحادى عشر وهو قول الشيخ ابي على بن الشيخ ابي جعفر الطوسى رحمهما الله وقال الشيخ تقضى عشرة لانها اكثر ايام الحيض قال دام ظله وتقضى يومين اول وحادى عشر وتقضى يوم وعلى ما اخترناه لصف اليهما الثانى وثانى عشر ويجزيها عن الثانى والحادي عشر يوم واحد بعد الثانى وقبل الحادي عشر اقول ذكر ههنا انه اذا استمر الدم ولم تر نقاء واردت قضاء صوم يوم مثلا ففيه اقوال ثلثة الاول للشيخ بناء على مذهبه والثانى لابنه ابى

على الاذ برى الذمه سقين والثالث قول المصر وهو الاصح لانه اقل ما يحصل فيه يوم واحد يكون
كله طهرا والضابط انها مالى عادت الصوم مع زيادة يوم فى اول الطهر متفرقا ومرة
كذلك لا بزيادة كل يوم من ثانى عشر مثله فى الاول الى عاشر ثانيه اومرة ولا تتم اخرى
من ثانى عشر الاول وتصير يومين بينهما والاول فى اربعة فما دون والثانى فى تسعة
فما دون قال دام ظله وفى وجوب الكفارة قولان لا اوجبها السيد المرتضى والشيخ
فى الجمل والمبسوط والمفيد وابنا بابويه وابن ادريس لقول ابي عبد الله عليه السلام من اتى حائضا
فعليه نصف دينار ولم يصح سنده وقال الشيخ فى النهاية يستحب وهو الاقوى عندى للاصل
ولرواية العيص بن القسم الصحيحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل واقع المرأة
وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله فلا يكون فيه كفارة والا لعلمه لاستحالة تخفى شئ
من الشرع على الامام لانه حافظه **المقصد التاسع** فى غسل الاموات قال دام ظله
وفى وجوب الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار قولان اقول قال المفيد والشيخ
فى موضع من النهاية وابن البراج وسلار وابن ادريس يجب لقول ابي عبد الله عليه السلام
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلى القبلة وصيغة افعل للوجوب وقال الشيخ
فى المبسوط والخلاف وموضع من النهاية والمفيد فى الرسالة الغرية يستحب للاصل والا
قوى عندى الاول قال دام ظله وفى الحنوط اشكال اقول ينشأ من قولهم حكمه حكم المحرم الميت
وفوات محل الحنوط قال دام ظله وفى اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد اشكال اقول
ينشأ من زوال الضرورة المسوغة ووجوب الطهارة ولم يحصل مع امكانها ومن
انه اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة لاقتضاء الامر الاجزاء والاقوى عندي وجوب اعادة

الغسل

الغسل قال دام ظله ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله على اشكال اقول من حيث
غسل الاموات ومن انه حى وعدم اقتضاء الامر المطلق التكرار والاصح عندي الحاق
لانه تقديم لغسل الاموات وهو بعينه قال دام ظله روى انهم يغسلون محاسنها
يديها ووجهها اقول هذه الرواية هى بقاية للمفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما يقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس لها فيهم محرم و
لا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم و
لا يكشف لها شئ من محاسنها التى امر الله بسترها قلت كيف يصنع بها قال تغسل
بطن كفيها ثم تغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها قال دام ظله ولو خيف تناثر جلد المحترق
والمجدور لو غسله يممه بالتراب مرة على اشكال وكذا الخنثى الخائف على نفسه من استعمال
الماء او فقد الغاسل اقول ينشأ من ان الغسل واحد للاكتفا بنية واحدة ولتقدمها على
الثانية والثالثة وللصحة مع عزوبها قبلهما ومن انه بدل الغسل وهو واجب
ثلاثا والتيمم اضعف فالاولى عدم اجزاء الواحد والالكان اقوى قوله او فقدا
الغاسل وذلك كما لو لم يوجد الا شخص مسلم وكان عاجزا عن التغسيل لعلة لا
ليتيمم قال دام ظله والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه فى الكثير اقول وجه القرب انه
كغسل الجنابة ووحدة الغسل مجزية فى الجنابة ويحتمل عدمه لعدم النص عليه والاقوى عندي
الاجزاء مع وضع السدر والكافور قال دام ظله اقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر
وقميص وازار على راي اقول هذا مذهب اكثر اصحابنا لقول ابي جعفر عليه السلام انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب وهو الاقوى عندي وقال سلار اقله واحد للاصل قال دام ظله والاقرب
عدم الاكتفاء به فى الصلوة اذا لم يكن ما يتضمن رفع الحدث اقول وجه القرب انه مشروع

بدونه فلا يستلزم نية نية رفع الحدث ويحتمل الاكتفا لان الفضيلة التامة متوقفة
على رفع الحدث وقد نواها والاصح عندي الاول قال دام ظله ولو دفن قبل الصلاة عليه
صلى عليه يوما وليلة على راى أقول هذا هو مذهب ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة
وهو الاقوى عندي وقال سلار ثلثة ايام وقال بن الجنيد ما لم يعلم تغير صورته وقال والدي
في منتهى المطلب لم اقف على رواية في التقدير قال دام ظله والظاهر ان النجاسة هنا
حكمية أقول قيل انها عينية لانفعال الغير بها مع عدم وصول نجاسة خارجة اليها وقيل
انها حكمية لاحتياجها الى النية والعينية لا تحتاج الى النية ولانها لو كانت عينية لم تطهر
ولقوله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم فان كان المراد في الاعتقاد فالمطلوب وان كان
ما يصال النجاسة فيكون طاهرا عينا لانه لو كان نجسا لم يتحقق التنجيس والاثم وهو صحيح
والى هذا قال السيد المرتضى واختار استحباب غسل مس الاموات والحق ان النجاسة
الحكمية يطلق على ثلث معان آ طاهر العين اذا وجب عليه الغسل كالجنب ب
النجس بالعرض لا بالذات بل بايصال النجاسة به اذا لم يكن محسوسة كالبول اليابس
على الثوب ج ما تقبل التطهير والعينية على ما يقابل ذلك والميت نجس بهذا المعنى
المقصد العاشر في التيمم مقدمة التيمم طهارة ترابية فخرج ما ندب للحايض والجنب لا تيمم
مجازا من التقارب قاعدتان آ لا يرفع الحدث لان صحابيا اجنب فتيمم ولم يغتسل فقال النبي
صلعم اتصلي بالباس وانت جنب فاثبت له حدث الجنابة واقره على صحة الصلاة
ب لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا الاستقرار في باقي المساجد لقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعل نهاية التحريم الغسل فلو اباح التيمم لكانت النهاية
احد الامرين وجعل الاخص من النهاية نهاية محال فلا يبيح مس كتابة القرآن لعدم

فرق

فرق الامر بينهما هنا قال دام ظله وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى
من الوضوء مع القصور عنها فان خالف ففي الاجزاء نظر أقول نشاء من انه منهي عن
الوضوء لانه مامور بغسل النجاسة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي يدل على الفساد
في العبادة ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد الشرطين اللذين على البدل بعينه
ومن انه يطهر بماء مملوك مباح طاهر فيصح والاول اقوى قال دام ظله ولو لم يجد
ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة ادا وقضا أقول وجه القوة اما سقوط
الادا فلعدم شرط الصحة اذ الطهارة شرط في صحة الصلاة مطلقا لقوله عم هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واذا دخل لفظ الا عقيب النفي افاد الحصر والتيمم
بدل وغسل الجنابة قائم مقامه بالاية وامتناع التكليف بالعبادة الفاسدة
ولانه كلما وجب المشروط وجب الشرط يلزم كلما لم يجب الشرط لم يجب المشروط
ولانه لولاه لزم التكليف بالمحال او خروج الشرط عن كونه شرطا مطلقا فاما سقوط
القضا فلانها يسقط عن الحايض لامتناع هنا عقلي وثمه شرعي ولان القضا
تابع لسبب الوجوب اما مع تحققه او بدونه لمانع الحكم لا السبب والمتحقق هنا
مانع السبب اذ استلزام السبب التكليف بالمحال ينفي حكمه وقال السيد المرتضى و
الشيخان يسقط اذا كان الاداء لقوله عم من فاتته فريضة فليقضها كما
فاتته ولان الطهارة ليست شرطا في الوجوب لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس فجعل سبب التكليف الدلوك واذا لم يكن شرطا في الوجوب لم يؤثر
عدمها في سببية السبب ويكون السبب موجودا وهذا مانع للحكم والقضاء تابع
لسبب الوجوب والجواب ان امكان الطهارة شرط السبب ولم يتحقق فسقط الاداء

وقضاء وهو الاصح عندي لقوله عله لا صلوة الا بطهور قال دام ظله وفي السعة خلاف
اقول به الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه دفع عدمه اقول هذا اختيار ابن الجنيد ووجهه
اما مع عدم العلم باستمرار العجز فلقوله تعا فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط في جواز التيمم
عدم وجدان الماء في الوقت الموسع وانما يتحقق بالعدم في جميع اجزائه ولا يعلم
الا بالتاخير حتى يمضي واما مع العلم باستمرار العجز فلوجود المقتضي وهو القيام والشرط
اذ لا فرق بين عدم الوجدان وبين العلم بعدم التمكن من الاستعمال في الحكم المذكور وقال
الشيخ والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج لا يجوز مطلقا لعموم الاخبار
الدالة على تاخير الصلاة الى آخر الوقت وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عله عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ما يتوضا ويعيد الصلاة
ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد وان مضى الوقت فلا
اعادة عليه فلو كان مامورا بالصلاة في اول الوقت لم يعد لاقتضاء الامر الاجزاء
وقال ابو جعفر بن بابويه ووالدي في منتهى المطلب يجوز مع السعة مطلقا الا انه
فان العطف يقتضي التسوية ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عله قال قلت له فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقته قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وهذا
يدل على جوازه مع السعة والاصح عندي اختيار والدي في هذا الكتاب وهو
التفصيل قال دام ظله ولو تيمم لغاية صحته جاز ان يؤدي الطهر في اول الوقت
على اشكال اقول هنا مسئلتان يجوز ان يصلي بهذا التيمم المطهر ولو في آخر الوقت
لانه تيمم صحيح نوي به اباحة مشروط بالطهارة عن الحدث فصح الدخول به في الصلاة
ولان دخول الوقت ليس بناقض هنا ولم يوجد ناقض وقيل لا يجوز لان التيمم

لصلاة

لصلاة قبل دخول وقتها لا يصح اجماعا فهذا التيمم لم يستبح به حال ايقاعه صلاة
الطهر ولو نواها به بطلت فلا يستبيح بها بعد لعدم زيادة صفة فيه ب ولو قلنا
انه تبيح به الطهر هل يستبيح به في اول الوقت فيه اشكال ينشأ من ان المبتدأ
لا يبيح الصلاة في الوقت فكذا الباقي لانه اضعف من الحادث او مساو ولوجود
المقتضي التاخير في الابتداء وهو امكان وجدان الماء ومن انه متطهر دخل عليه
وقت الصلوة فساغ له الدخول فيها ووجوب التاخير للمبتدأ لانه المفهوم من
قوله تعا فتيمموا لان الامر انما يتوجه قبل الفعل ولان الوجوب تاخير الصلوة في
التيمم الواقع في الوقت لاشتراط بضيق الوقت في صحة التيمم المذكور لا لنفس الصلاة
والتيمم السابق صحيح مبيح ليس بمشروط بهذا الشرط اجماعا واعلم ان الشيخ قال في المبسوط
اذا تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك
فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهذا حكم عنه بجواز الصلاة
في اول الوقت لانه اثبت جواز الصلاة بهذا التيمم عقيب دخول الوقت بلا تاخير
لان الفاء للتعقيب بلا تاخير قال دام ظله لو وجد بعد التلبس بتكبيرة الاحرام
استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك اقول هذه المسئلة انما يأتي على تقدير
اتساع الوقت لهما فهي متفرعة على جواز التيمم مع السعة مطلقا كمذهب ابن بابويه او
مع عدم الامكان زواله في الوقت عند شيخنا ووجه القرب جوازه فيما دون ذلك
كطالب فضيلة الجماعة فههنا اولى ويحتمل المنع لعدم النص وعموم قوله ولا تبطلوا
اعمالكم وهو الاقوى عندي قال دام ظله ولو كان في نافلة استمر فان تعذر بعده ففي
النقض نظر اقول لما ذكر ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا تبطلها لقوله تعالى

ولا تبطلوا اعمالكم وفرع عليه انه اذا قعد للماء قبل الفراغ هل ينقض تيممه بالنسبة الى غيرها
من الصلوة قال الشيخ في المبسوط نعم وهو الاقوى عندي فلا يعدل بعد وجود الماء الى
سابقة منسية ولانا فله استشكل هذه المسئلة في مصنفاته وقال هنا فيه نظر ينشاء
من زوال شرط التيمم ووجود الناقض له وهو وجود الماء مع التمكن من استعماله لان ا
القدرة العقلية ثابتة والمنع الشرعي لا ينافيها ومن انه لم ينقض حال وجوده
فحال عدمه اولى ولان الشرع منعه فلو انقض بطلب صلاة هذا خلف قال
دام ظله وفي بيزل الصلاة على الميت منزله التكبير نظر اقول ينشاء من انها طهارة
مشروعة قد ترتب عليها اثرها فلا تجب اعادتها لاقتضاء الامر الاجزاء ومن انه
ميت لم يطهر بالماء مع التمكن قبل الدفن فيجب تطهيره بالماء لعموم الامر ولزوال
علة اجزائه ولان المراد تطهير الميت وقت خروجه من الدنيا لانه آخر احواله فيجب الماء
لانه اكمل والاقوى وجوب الغسل قال دام ظله فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة
اشكال اقول ينشاء من ان شرط الصلاة الطهارة الاختيارية ولم تحصل والاضطرارية انما
بطلت ولان ايجاب اعادة الغسل مستلزم اعادة ما بعده لانها افعال مترتبة ومن
ان الامر للاجزاء ووجدان الماء لا يوثر فيما سبق كالخاتم والاقوى عندي عدم وجوب
اعادة الصلاة لان الطهارة تراد لفعل الصلاة والدفن والاول قد حصل فيبقى
الباقي فيطهر له كتاب الصلاة وفيه فصول الفصل الاول في اوقاتها قال دام ظله
والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي اقول هذا اختيار الشيخ في التهذيب خلافا
لكثير من الاصحاب وسند الشيخ رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله علم
وهي مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول ويعضدها عمل كثير من الاصحاب

الاكثر بما رواه عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله علم قال اذا صار ظلك مثلك
فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر ويعضدها الشهرة والاقوى الاول قال دام
ظله ولو صار والوقت الاعن للحاضر ركعة صلى واجبا موديا للجميع على راي اقول
في هذه المسئلة ثلثة اقوال آ ان يكون موديا بالجميع وهو اختيار المص والشيخ لقوله علم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ب ان يكون قاضيا للجميع و
هو اختيار السيد المرتضى رحمه الله لان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت فالركعة
الاولى فعلت في غير وقتها ج الواقع في الوقت اداء وفي خارجه قضاء
لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما والاقوى الاول لان قوله علم من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة لا يخ اما ان يريد القضاء او الاداء لا جائز ان
يكون الاول لانتفاء فايدة الشرط فتعين الثاني فيكون بقدر تمام الصلاة من خارج
الوقت وقتا اضطراريا لها قال دام ظله ولو ادرك مقدار خمس ركعات وجب
الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفايدة في المغرب والعشاء
اقول هذه المسئلة مبنية على السابقة فالقايل بانه اذا ادرك ركعة من الصلاة يكون
للجميع اداء بمعنى ان الوقت الذي وقع فيه الاداء التام جعله الشارع وقتا لمثل هذه
الصلاة فانه يلزم على قوله ان يكون الاربع للظهر واحتجوا بانه لولا ان يكون للظهر
لما جاز فعلها لعدم جواز فعل القضاء في الصلاة وعلى قول الآخرين انها للعصر وهو الاولى
لانه اذا بقي مقدار ثمان تضيق الوقت اجماعا بكل شيء يفوت فاما من الظهر خاصة
او العصر خاصة او منهما او لا منهما والكل باطل غير الاول وهو المطلوب وقوله تظهر
الفايدة الى آخره اشارة الى فايدة الخلاف الفصل الثالث في الاستقبال قال دام

ظله وجب الاستقبال في فرايض الصلاة مع القدرة وفي الندب قولان اقول اوجب ابن
ابي عقيل الاستقبال في النافلة الا في السفر والحرب لقوله علیه السلام صلوا كما رايتموني اصلي شرط
في مطلق صلاتهم للتابعة لصلاته المعينه وقد كان يتلافيها وشرط للماهيه من حيث
هي هي شرط الجزئيات وجوز النافله للراكب والماشي الى غير القبله مطلقا واسقط بعض المتاخرين
فرض الاستقبال فيها مطلقا والحق عندي ان النافله حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها
الاستقبال لان النبي صلعم لم ينقل عنه انه صلى الى غير القبله النافله قط في هاتين الحالتين
والتاسي واجب لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وغيرها من الايات والاخبار
الداله على وجوب التاسي وقد ذكر في اصول الفقه ومعنى التاسي ايقاع الواجب كما اوقعه علیه السلام
والندب اذا فعله كفعله ولان الصلاة اختيارا في حال الاستقرار الى غير القبله لم ينص عليها
الكتاب ولا قول النبي صلعم ولا تقريره فيكون ادخالا في الشرع ما ليس منه وهذا معنى البدعه
واحتج المخالف بان وجوب الكيفية مع ندب الماهيه غير معقول والجواب المعنى بالوجوب
هنا احد الامرين اما الشرط او الوجوب للشروط بمعنى انه ان صلى النافله وجب ان يصليها
على هذه الكيفية فالكيفية مشروطة باختيار المكلف وفعله للماهيه واما جواز النافله
للراكب في سفر القصر حال السير وان كان السير اختيارا فباجماع ولان النبي صلعم وعليا علیه السلام
اوتر كل منهما على بعيره وهل يجب استقبال القبله بتكبيرة الاحرام الاخلاف ذكره والدي
سس في منتهى المطلب وكذا الخلاف في غير سفر القصر وفي الحاضر راكبا وماشيا فلا
نطول بذكره هنا قال دام ظله ولا يجوز الفريضه على الراحله اختيارا وان يمكن من استيفاء
الافعال على اشكال اقول منشاؤه من عموم النهي عن ايقاع الفريضه على الراحله احسا
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله علیه السلام قال لا يصلي

على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبله ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضه
على ما امكنه من شيء او يومي في النافلة ايما والاستثناء دليل العموم كما بين في الاصول وعن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض
راكبا فقال لا الا من ضروره فيكون عاما في صوره النزاع وغيره والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة او السؤال ولانه لا يجوز ان يخاطب بالعام ويريد به الخاص من غير
قرينه وايضا وقع اجماع المسلمين على عدم جواز الفريضه اختيارا واطلقوا ومن حيث انه
قد اتى بالصلاة مع الاستقبال واستيفاء جميع الافعال والاركان فان كان مانع فمن
جهة المكان وليس اذ المكان شرطا في الصلاة لانه من ضرورات الكون فاذا كان
طاهرا مباحا فيمكن من استيفاء الافعال فيه ولم يات نص باشتراط غير ذلك فيه فلم
يعتبر خصوصية في الوجوب في غير ركعتي الطواف والا مانع من جهته ح وفيه منع اذ
ورود النص على النهي عن ايقاع الفريضه على الراحله كاف في المانع من جهة المكان
والتحقيق ان استقرار المكان في نفسه شرط اجماعا وهل يشترط ايقاع الصلوة في مكان
اعد للقرار عادة الاقوى ذلك لقوله حافظوا على الصلوات والمحافظ ليست المداومة
خاصة بل المداومة وحفظها عن المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان اعد للقرار
عادة فان غيره كظهر الدابه في معرض الزوال والوقوع ولانه سقر استقرار المصلي فيه وفي
غيره لا يستقر بل يحتمل ويقوى له علیه السلام جعلت لي الارض مسجدا اي فصلي فلا يصح الا فيها في معناها
وانما عديناه اليه بالاجماع وغيره فلم يثبت ويحتمل عدمه لعدم النص فعلى الاول لا يصح ا
لفريضه على الراحله وان يمكن من استيعاب الافعال والاستقبال بان يكون في شبه هودج
وسرير مشدود على ظهر الدابه وعلى الثاني يصح والاصح انه لا يصح قال دام ظله وفي

و فی صحة الصلاة علی بعیر معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر **اقول** مسائه ان للمصلی مأمورا
ان المصلی مامور باداء الفریضة ممکنا علی الارض او فی معناها ای المکان الذی اعد للقرار
ولیست الدابة فی العادة للاستقرار علیها وکذلک الارجوحة المعلقة بالحبال لانها لا تعد فی
العرف مکانا للتمکن ومباحث مکان الصلاة یدل علی الارض اومأت الیها ومن حیث انها
کالعرف لانه متمکن من الاستقبال واستیفاء الافعال وهی مستقرة لا تتحرک فلیست صلوته معرضة لعدم
الاستقرار فی بعض الافعال ولما رواه الشیخ فی الصحیح عن احمد بن محمد عن موسی بن القاسم وابن قتادة
جمیعا عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه قال سألته عن الرجل هل یصح ان یصلی علی
الرف المعلق بین نخلتین قال ان کان مستویا یقدر علی الصلاة علیه فلا باس والاقوی عندی الا
لانه لم ینقل علی النبی صلی الله علیه فعله وقال صلوا کما رأیتمونی اصلی ولا رض علیه ورواية الرف المعلق
بین نخلتین لا یدل علیه لان الرف لا یطلق الاعلی المثبت بالمبانی **قال** دام ظله ولو فقد
المبطن العلم والظن قلد کالاعمی مع احتمال تعدد الصلاة **اقول** والذی للمصر دام ظله مهد قاعد
هی ان الاعمی یقلد مع فقد العلم والظن لان ادلة القبلة یتعلق بحس البصر فاذا فقد له الادراک
صار کالمعانی فی الاحکام فیقلد فلان تکرار الصلاة علی الاعمی دائما امر ضروری وحصول العلم
او حکمه له بعد ان لم یکن نادر فلو کلف بتکرار الواحد الی اربع جهات لکان من عظم الحرج فیکون
منفیا بالایة فیقلد ولانه افل من اصل الحکم ومن دلالة الامارات ومحلها وتعیینها ویجوز له
التقلید اجماعا فهنا اولی وحصول العلم له بان یکون فی الکعبة فیدرکها باللمس وبالخبر المتواتر و
کذا محراب الرسول وامیر المومنین علیهما السلام وحکم العلم اما شهادة عدلین المخبرین عن علم یعنی
فان الشارع نزلها منزلة العلم اجماعا واما بالاشارة المفیدة للظن کان یجره النفر عن علم صریح لا بد له
الکواکب وانه فی المحل الدال فان الکوکب اقوی الامارات لقوله تعالی وبالنجم هم یهتدون وکان یخبره

في

بحل القطب والشیخ الطوسی رحمه کلام فی مسایل الخلاف یدل ظاهرا علی انه یصلی الی اربع جهات
لان یقین الوجوب لا یرتفع الا بیقین الصحة لان الظن لا یعارض العلم ولیس لحد للزوم
الحرج ولان دلالات القبلة اکثرها ظنی واما البصیر فان امکنه العلم او الاجتهاد الامارات
وجب والا فالاقوی تقلید العارف لان عدم البصیرة اشد من عدم البصر لقوله تعالی فانها
لا تعمی الابصار ولکن تعمی القلوب التی فی الصدور وفی عدم البصر یجوز التقلید ففی عدم
البصیرة اولی ولان قول العدل یفید الظن فکان امارة ویحتمل تعدد الصلاة الواحدة
علیه الی اربع جهات فوجوبه علی البصیر اولی والاصح جواز التقلید **قال** دام ظله ولو ظهر
خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففی القضاء اشکال **اقول** منشأه انه امر بالصلاة لان
به یحصل یقین البراءة ولا حرج هنا کما فی الاعمی وعلی قول الشیخ فی الخلاف بصلاة الاعمی الی
اربع جهات الی جهة اداه الاجتهاد الیها واتی بالمامور به والامر یقتضی الاجزاء
بالاتیان بالمامور به علی وفق الامر فیجزی ولان الاجتهاد لا ینقض بالاجتهاد کنقض
القاضی فی الواقعة ولیس بقیاس بل من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی فان اموال
الناس وحقوقهم فیه علی الاحتیاط اکثر من حقوق الله تعالی کالعبادات فاذا لم ینقض
فی تلک وکذا فی هذه ویحتمل القضاء لانه قد ظهر الخطاء فی شرط من شروطها اصلاة فیلزم
الاعادة کما لو ظهر انه صلی قبل الوقت او علی غیر طهارة وفیه نظر لان الظهور ان کان
العلم فالفرق ظاهر والا فهو ممنوع فلان الاجتهاد مساو للعلم فی وجوب العمل ویجب
القضاء مع العلم وکذا مع الاجتهاد وفی المقدمتین منع والاصح عندی الاول اما علی قول
المصوبة فظاهر واما علی قول المخطئة فلانه لا ینقض الاجتهاد فیما مضی الا بدلیل قطعی
ولم یحصل **الفصل الرابع** فی اللباس قال دام ظله وفی السنجاب قولان **اقول**

قال الشيخ في المبسوط وعلي بن بابويه يجوز لرواية علي بن راشد الصحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الفرا اي شي وصل اليه مال اي الفرا ولف الفنك والسنجاب والسمور قال يصلى في الفنك
والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابو الصلاح لا يجوز لقول
الصادق عليه السلام ان كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي
منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة قال دام ظله وهل يشترط استعمال جلده في غير الصلاة مع التذكية
الى الدبغ قولان اقول الاكثر انه لا يفتقر للاصل ولانه لو كان نجسا لم يطهر به وقال المرتضى
والشيخ يفتقر ولم اقف للشيخ رحمه الله على دليل منع في هذا الباب قال دام ظله والاقوى
لحاق الناسي ومستصحب غيره به اقول هذه مسئلتان الاولى لو صلى في الثوب المغصوب
ناسيا ما حكمه فنقول التحقيق من هذه المسئله في موضعين الاول تعريف النسيان في المحسوسات
وهو زوال الصورة المدركة عن محل الادراك وعن الحافظه الثاني لا شك انه لا يواخذ عليه
بمعنى انه لا يعاقب عليه باجماع كل من نقل عنه العلم قال عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وهل هو علة في صحة الصلاة وعدم قضائها قال ابن ادريس نعم كالجهل المبتدا لان اضافة
الرفع اليه حقيقة في رفع حقيقته مجاز في رفع احكامه والكل اقرب المجازات الى الحقيقة
لان رفعها يستلزم رفع جميع الاحكام فاذا تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجازات ولان
الرفع نفيا بمعنى الغاء الشارع اياه فاعتباره في الحكم ما وترتب حكم ما عليه ينافي الغاءه المطلق
والعطف وما استكرهوا عليه والمراد بالرفع فيه الالغاء الكلي دلالة ايما هذا معطوف
عليه وقال المص لا بل بعيد لانه فاد على التكرار الموجب للتكرار فاذا اخل به كان من
تفريطه ولانه لما علم كان حكمه حكم المنع من الصلاه والاصل بقاء الحكم وازالة النسيان اياه
يحتاج الى نص ولم يثبت ثم اجاب بمنع العموم في احكام النسيان لانه يلزم زيادة الاضمار

بهو محذور ورفع الاكتفا بالاقل ولانه لو جوز الصلوة في المغصوب وازال الحكم المانع لكان
قد ثبت الحكم والعظم في الاسباب المؤثره فلا يصدق الرفع الكلي ودليلكم مبني عليه و
يرجع عليكم بالابطال لا بالغاء شرط التكليف بترك المغصوب العلم فزال بزوال شرطه لاستلزام
زوال الشرط زوال المشروط لانا نقول زواله بالنسيان فلو كان علة لزوال الحكم لاستلزم
الاسباب وعلى المحذور الثانية لو استصحب شيئا مغصوبا غير الثوب معه وصلى على
يبطل صلاته ام لا فنجوز البحث فيقول التقدير انه منهي عن استصحابه فان كانت امانة
عنده يحتاج الى فعل كثير مضاد للصلاة فلا شك في بطلان الصلاة لان الامر بالشي نهي
عن ضده لما تقرر في الاصول والاستصحاب تصرف منهي عنه لا يمكن تركه الا بابطال
الصلاة فيبطل وان لم يضادا ناسة وفعل الصلاة في آخر الوقت او قلنا تصح صلاته
في اول الوقت فعلى هذه التقادير يحتمل بطلان صلوته لوجهين الاول ان مستصحب النجاسة
كالقارورة المصممة المشتمله على النجاسة تبطل صلوته فالمغصوب اغلظ واكد لانه ماخوذ
باسوء الاحوال الثاني ان هذه الحركات مشتمله على التصرف في المغصوب وهي حركات له
وكذلك الاكوان كلها فيكون منهيا عنها وهي اجزاء من الصلاة والنهي في العبادات يدل
على الفساد وفساد الاجزاء يستلزم فساد الصلاة وقال كثير من الاصوليين بصحة الصلاة لان
النهي عنه وهو الغصب وصف منفك عن فعل الصلاة وليس بجزء ولا لازم فلا يبطل الصلاة
والتحقيق ان هذه المسئله ترجع الى ان النهي عنه اذا لم يكن جزء المامور به ولا لازما له
المكلف باختيار جمعهما هل يصح ذلك الفعل الذي جمعهما فيه او لا قال كثير منهم نعم يصح كما
لو قال السيد لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فخاط العبد الثوب في الدار عد عاصيا
بالدخول مطيعا بالخياطة ويصح منه خياطة الثوب وقال فريق منهم لا يصح لان الاكوان

جزء من الصلاة وهي تصرف في الغصب وكانت منهيا عنها فالنهي عن الجزء هنا او اللازم لهذه الصلاة المخصوصه وفرق بينه وبين الخياطه لان الكون ليس جزء من الخياطه ٥

الفصل الخامس في المكان قال دام ظله ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلاته وفي الناسي اشكال **اقول** تقدم تقدم مثل هذه الاشكال في الثوب المغصوب ومنشاء الاشكال هنا كما ذكرته لكن نذكر هنا ما هو المكان في عرف الفقها في هذا الموضع وهو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره وتفسير المكان في اشتراط الطهارة بمعنى آخر وهو الملاقي عندهم فالمكان في عرفهم لفظ مشترك **قال** دام ظله ولو امر بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا **اقول** البحث فيما اذا اذن له في الاستقرار بقدر زمان الصلاة والا لم يحتمل الاتمام مستقرا بل ولا الاتمام خارجا اذا عرفت هذا فنقول وجه الاول وهو الاتمام مستقرا انه شرع في واجب باذن المالك فلم يجز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا للمالك لان الاذن يجري كالاذن صريحا في افادة الاباحة فيكون كذا في اللزوم لانه من لوازم الاباحة ولانه امر بالمنكر لان ابطال الصلاة حرام والامر بالمنكر لا ينفذ ووجه الثاني ان العاريه غير لازمه والمكلف قد ابتدء وعدلا المالك فيجب الخروج وهو مستلزم لفعل كثير ليس من افعال الصلاة ولان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى في مثله ولامكان استدراك الصلاة ولان شرط صحة التكليف خلوه عن جميع وجوه المفاسد والتصرف في مال الغير بغير اذنه مفسده ووجه الثالث ان الابطال حرام للامر والخروج واجب وقد يجتمعان فوجب الاتمام والاقوى الابطال لان سبب لزوم الاذن انما يكون بفعل المالك او باذنه والصلاة ليست من فعله

بل من فعل الماذون له واذنه لا يدل عليه بالمطابقه ولا بالتضمن وهو ظاهر ولا بالالتزام لان الاذن في الاستقرار اعم من الصلاة ولا دلالة للعام على الخاص وانما يدل عليه باصابه مقدمه هي ان الظاهر ان الاذن في الاستقرار لا يمنع من الصلاة وهذا شاهد الحال وهو دليل ضعيف لا يعارض التصرف في ملك الغير مع نهي الغير عنه لان النهي منه قضيه عامه ضروريه عقليه والتحقيق ان الرجوع بعد الشروع لا يرفع حكم الاذن في اباحة الكون والا لزم تكليف ما لا يطاق ولهذا احتمل الاتمام خارجا وانما الاشكال في رفع حكم الاباحة في الاستقرار فان قلنا به لم يحتمل الاول ونفي الاخير احدهما والا تعين الاول والتوجيه قد تقدم **قال** دام ظله وفي جواز صلاته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلاته او منفرده وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبيه والاقوى الكراهيه **اقول** محاذاة المراة الرجل او تقدمها عليه في صلاتهما الصحيحين لولا المحاذاه او التقدم بلا حايل او بعد عشرة اذرع قيل يحرم ويبطل وقيل يكره ولا يبطل وبالاول قال الشيخان وابن حمزه وابو الصلاح وبالثاني قال والدي المصنف والمرتضى في المصباح وابن ادريس وهو الاقوى عندي احتج الاولون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله ولفظه من حيث للمكان ولا مكان يجب عليه التاخير خارج الصلاة اجماعا فيتعين في الصلاة ولفظه افعل للوجوب لما ثبت في الاصول والامر بالشيء نهي عن ضده لما ثبت في الاصول ويكون كل واحد منهما قد صلى في مكان نهي عن الصلاة فيه نهي تحريم فيبطل الصلاة وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت المراة قاعده او نايمه او قايمه في غير صلاته فلا باس حيث كانت واحتج الاخرون بما رواه جميل

بن دراج عن ابي عبد الله علہ فی الرجل یصلی والمراة تصلی بحذاه قال لاباس وانما قلنا بالكراهة
لرواية الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم سالته عن الرجل يصلی فی زاويه
الحجرہ وامراته اوابنته تصلی بحذايه فی الزاويه الاخری قال لاينبغی ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه
واعلم ان هذا البحث انما هو فی حال الاختيار اما فی الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قال** دام ظله
والاقرب اشتراط صحة صلاة المراه لولاه فی بطلان الصلاتين **اقول** ليس مراده صحة صلاة
المراة خاصة بل مراده صحة صلاة كل منهما لولا المحاذاه او التقدم فی بطلان الصلاتين ووجه
الاقرب ان الفاسد كلاصلاة وحمل الاصحاب الصلاة عند الاطلاق علی الصحيح كالعقود ويحتمل عدمه
لصدق المسمی علی الفاسد وقيل لو اشترط صحة صلاة كل منهما فی البطلان لاشتراط الشی بنقيضه
وهو محال قلنا المراد الصحة لولا المحاذاة فلا تناقض وقيل المانع اما صورة الصلاة او الصحة
والاول قح لعدم اشتراط الشارع اياها فوجودها كعدمها ولانه لو اعتبرت لبطل صلاة
الحايض والجنب فتعين الثانی والثانی قح والا لاجتمع الضدان او ترجح احد طرفی
الممكن بلامرجح وهو قح والجواب ان المانع هو اجتماع شرايط الصحة علی عدم المحاذاة و
تقدمها فالموجب هو المحاذاه او تقدمها مع اجتماع الشرايط عند عدمها **قال** دام ظله
وفی الرجوع اليها حينئذ نظر **اقول** مراده هل يوثر قول كل واحد منهما فی بطلان صلاة الآخر ويعتمد
عليه ووجه النظر انه من فعله واصالة الصدق ومن انه اقرار علی الغير والاقوی الاول لان
عدم الرجوع الی كل واحد منهما مع اشتراط صحة صلاة كل منهما فی بطلان الصلاتين وتحقق
البطلان بالمحاذاة عند الآخر امور ثلثة لايمكن اجتماعها علی الصدق والثانی متحقق لانا
نبحث علی هذا التقدير والثالث واقع اجماعا من القايلين بالبطلان فبطل الاول اما المنافاة
فلان صحة الصلاة لايعلمها الا المصلی نفسه لانها متعلقه بامور قلبيه لايطلع عليها الا الله

تعا

تعالی فلو لم يقبل قوله لزم اما عدم الاشتراط بالصحة او عدم تحقق البطلان عند المصلی
الآخر قطعا ولان المانع الصحة واذا لم يعلم المانع لم يتحقق بطلان صلاة الآخر لان الاصل
عدمه فاذا لم يقبل قول احدهما لم يتحقق المانع من الصحة اذ لا طريق غيره **قال** دام ظله
ولو لم يتعد نجاسة المكان الی بدنه او ثوبه صحت صلاته اذا كان موضع الجبهة طاهرا
علی رای وقال فی المطلب الثالث فيما يسجد عليه ولا يشترط طهارة مساقط باقی الاعضا
مع عدم التعدی علی رای **اقول** لا يظن ظان ان هاتين المسئلتين واحدة بل بينهما
فرق فان فی الاولی ذكر الخلاف فی اشتراط طهارة المكان غير موضع السجود ولم يتعرض
لتفسير المكان وفی المسئلة الثانيه ذكر تفسير المكان علی رايه واعلم انه قد اشتمل الكلام الاول
وهو ما ذكره فی المكان والكلام الثانی وهو ما ذكره فی المطلب الثالث علی البحث فی مقامات
ثلثة وفيه اشارة الی مسايل اما المقامات الاول البحث فی اشتراط الطهارة فی المكان و
عدمه الثانی ما معنی الاشتراط وهو مذكور فی المقام الاول الثالث فی تفسير المكان
فی هذا الموضع وهو مذكور فی المقام الثانی الاول فقال بعضهم باشتراط الطهارة فی
المكان ای خلوه من النجاسات سواء كانت متعدية او غير متعدية وسواء كانت معفوا
عنها لو كانت فی البدن او الثياب او لا وذلك فی حال الاختيار وهو اختيار المرتضی و
قال والدی دام ظله الاجماع منا واقع علی اشتراط خلوه من نجاسة متعدية وان كانت
معفوا عنها فی الثياب والبدن اما غير المتعديه فلا يشترط الا طهارة موضع الجبهة فی
السجود وهو اختيار الشيخين واكثر الاصحاب وهو الاقوی عندی لنا ما رواه الشيخ عن
بن زراره عن ابی جعفر علہ قال سالته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابه ايصلی عليها فی
المحمل قال لاباس لا يقال الصلاة فی المحمل حالة ضروره او رخصة تختص بالنافلة وعلی كلها

التقديرين فلا حجة فيه على جواز الفريضة حالة الاختيار لانا نقول قد روي محمد بن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وترك
الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال والا لزم تاخير البيان عن وقت
السؤال والجواب بالمقام مع ارادة الخاص وانتفاء القرينة والكل حذر منه في الاصول احتج
المرتضى بوجوه الاول قوله تعالى والرجز فاهجروا والرجز هو النجس ومعنى هجره باجتنابه
فالصلاة داخلة في هذا الاجتناب لانها اولى الاحوال باشتراط الطهارة ولسبرها والهجر
عبارة عن الاجتناب الكلي اي في ساير الاحوال والازمان عرفا عاميا لانه اذا قيل له اهجر
الشيء الفلاني فعامله في حالة ما او زمان ما قيل لم يهجره ولان قوله لا اهجره مناقضة عرفا
اهجره والاول جزئي اجماعا فالثاني كلي فان بقي العموم دل عليه في المكان في الصلاة والاخر
ما اخرجه النص وبقي الباقي والمكان لم يخرجه النص فبقي حكم الاية فيه الثاني روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سبعة مواطن لا يجوز الصلاة فيها المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن
الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المجزرة والمزبلة والعلة له
احل النجاسة فكانت الطهارة مشترطة الثالث انه يجتنب المساجد النجاسة اجماعا وانما
وجب ذلك لكونها موضع الصلاة وانما شرفت بذلك الرابع ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا والجواب
من الاول الرجز لفظ مشترك احد معانيه القذر ومنها العقاب والغضب ولا دلالة فيه على
النجاسة وايضا لا نسلم عموم الاجتناب في الازمان والاحوال ويمنع التناقض وايضا فلو
ثبت عمومه لكان مخصوصا قطعا وعند كثير من الاصوليين لا يبقى حجة وعن الثاني ان سلم
صحة السند فالمراد الكراهية اذ مراده في حق الحمام ومعاطن الابل وقارعة الطريق الكراهية

على قولهم فلو اراد في الباقي التحريم لزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او في الحقيقة والمجاز
في حالة واحدة وهو خلاف الاصل فاذا كان المراد الكراهية فان صح تعليلهم بالنجاسة
بطل حكم الاصل وان بطل تعليلهم بطل دليلهم على الحكم وعن الثالث انه لم لا يجوز ان يكون
لخصوصية المسجد بل هو الظاهر لانه يحرم تنجيسها في غير حالة الصلاة وليس كل مكان لاجل
كونه مكانا للصلاة كذلك وعن الرابع ان عبد الله بن بكير فطحي فلا تعويل على ما ينفرد به
وقد انفرد بهذه الرواية لانه لم ينقلها غيره واحتج ابو الصلاح عن اشتراط طهارة مساقط
اعضاء السجود بالوجه الرابع والجواب قد تقدم **واما المقام الثاني** وهو معنى الاشتراط
والمراد به انه شرط في صحة الصلاة في وقوعها موافقة لترغيب الشارع او للامر بالامر بها او
الثاني تفسير من لم يجعل المندوب مامورا به ولم يعبر بصحة صلاة المميز فان التفسير
الثاني يعم الواجب والمندوب وصلاة المميز **واما المقام الثالث** وهو تفسير المكان
في هذا الموضع فللفقهاء عبارات فيه الاول تفسير المرتضى انه مسقط كل البدن الثاني
ما يماس بدنه او ثوبه من موضع الصلاة وهو ح من كلام الشيخ الثالث مساقط اعضاء
السجود وهو ح من كلام ابي الصلاح وهو اختيار المص هنا واليه اشار بقوله ولا يشترط
طهارة مساقط باقي الاعضاء الرابع الصلاة يشتمل على حركات وسكنات واوضاع
والكل فيه لا بد من الكون فالمكان ما يقع فيه هذه الاكوان وهو تفسير الحائري واختاره
شيخنا في بعض اقواله   المتفرقة على ذلك فاشار المص اليها   لو كان على
احد الاعضاء التي اشترط طهارة مكانها اقل من درهم من الدم الذي يعفى عنه فان
تعدى منه الى المكان بطلت صلاته عند تعديه الى المكان لا قبله فنجاسة مكانه
قبل صلاته اياه لا يؤثر في بطلان الصلاة ونجاسة وجه بما عفي عنه لا يبطل وانما يبطل

الملاقاة مع نجاسة المكان كما لو كانت على المكان خاصة فانه لا يبطل الا بالمماسه لثوب المصلي او بدنه ولو لم يتعد وان لم يتعد منه الى المكان فان كان يابسا لم يبطل الصلاة وهذا تقرير الصين وهو اولى من التخرج نجاسه غير المكان اذا لم يتعد الى ثوب المصلي او بدنه بالملاقاة في الصلاة لما يبطل عندنا وعند من يشترط طهارة المكان لنجاسة جزء من المكان مع ملاقاة جزء من البدن او الثوب مبطل فلهذا الفرق احتاج الفقيه الى معرفة المكان في هذا الموضع محاذى الصدر والبطن والفرج بين الاعضا في حالة السجود على قول المرتضى والحلبي من المكان وعلى تفسير الى الصلاح ليس من المكان فعلى الاول ان لاقى ابطل وعلى الثاني اسطل لو بسط على الارض شيئا طاهرا وصلى عليه لم يضر وان كان يصلي على نجاسة لانه لا يماسه ولو كان فيه فرج بحيث تماس جزء من بدنه او ثوبه الموضع النجس لم يصح صلاته

في الاذان والاقامة قال **العلامة** ظله في اخر المطلب الرابع في الاحكام المتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس **اقول** لو ترك الاذان والاقامه حتى شرع في الصلاة ما حكمه الكلام فيه في مقامات خمسه هل يرجع لتداركها ام لا وما شرط رجوعه ومتى يرجع ومن يرجع وما يتفرع عليه من المسايل التي اشار اليه المص في هذا الكلام فقد شرع الرجوع بشروط ويدل عليه ما ياتي من الروايات فنقول اجمع الكل على اشتراط عدم تضيق الوقت ولو عن حركات التسليم وعدم فوات شرط في الصلاة كالمصلي بتيمم ووجد الماء بعد التكبير ثم عدم هو والتراب فانه لا يجوز له الرجوع اجماعا ولم يذكرهما المص للعلم بهما وانما ذكر هنا الخلاف في تعمد الترك ونسيانه فيقول للناسي فيه اقوال ثلثه اختيار والدي المص دام ظله هنا وبه قال المرتضى في المصباح انه يشترط في الاعادة تركهما نسيانا فلو تعمد تركهما لم يعد واحتج عليه بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

فتحت

افتتحت الصلاة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتمم على صلواتك وما يعطف على ما بعد حرف الشرط يذكر بعده لجزء ليكون جزءا من الشرط واذا فقد الشرط فقد المشروط وهو الجزء قول الشيخ في النهاية وابن ادريس بالعكس وهو الاعادة بعد استدراكهما ان تعمد ويمضي في الصلاة ان نسي قول الشيخ في المبسوط وهو ان المنفرد اذا دخل في الصلاة من غير اذان ولا اقامه استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فان ركع مضى في صلاته ولم يفرق بين التعمد والنسيان ولم نقف للشيخ على قوله في النهاية على رواية يستند اليها وقوله هنا وهنا اقوال اخر يطول لم نذكرها لخلوها عن الفايده فنقول يرجع ما لم يركع في الاولى للرواية المذكوره وهو البحث عمن يرجع فالذي يرجع هو من ترك الاذان والاقامه معا المنفرد والجامع الامام والماموم لان الاستحباب فيه اكد بل نقص قال بالوجوب هنا ومن قيده بالمنفرد فللتنبيه بالادنى على الاعلى واما استحب الاعادة للروايات الوارده فيه اما الاذان وحده فلا يرجع لاجله اجماعا واما الاقامه وحدها فقد روى الشيخ في الصحيح عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح الصلاة المكتوبه ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السوره فليتم على صلاته قال والدي المص في منتهى المطلب وهذا يدل على ان الاقامه كالاذان والاقامة في الحكم وايضا فقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال اذا كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال الشيخ المراد بقوله فليعد الاستحباب وهو حسن لكن مع شرط اخر وهو عدم الركوع

فههنا مسايل ان الرجوع مستحب لتحصيل فضيلة الاذان والاقامة وفيه اشارة الى الامر
الوارد فى لفظ الائمة عليهم السلم هنا انما هو المندوب لا الوجوب لان ما غايته عين فى غير السابع
سع الغاية فى حكمها وغاية الرجوع الاذان والاقامة ان ابطال الواجب لاجل استدراك
المستحب هنا جايز بالنص وهو رخصة لقيام المقتضى للمنع وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والرخصة كما يكون واجبة كتناول للميتة عند خوف التلف فى المخمصة ومباح ككلمة الكفر عند
العلم بالقتل ان تركها وقد يكون مستحبة كهذه الصورة السيد على فضل الاذان والاقامة
لان افضل العبادات البدنية الصلاة ويجوز ابطال الواجب منها لاجل استدراكهما واعلم ان
هنا اشكالا وهو ان مقتضى الاية تحريم الابطال ومقتضى الرواية اباحته والخاص اذا ورد بعد حضور
وقت العمل بالعام كان نسخا لا تخصيصا وهذه الروايات عن الائمة هنا متاخرة عن وقت العمل بها لعام
ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز اجاب المص عن هذا الاشكال بان ورود السنة على قسمين احدهما
ابتداء شرعيتها وثانيهما الاخبار عن ثبوت حكمها فيما تقدم فالاول هو الذي يستلزم النسخ اذا كان
بعد حضور وقت العمل واما الثانى فلا يستلزم والرواية عن الائمة عليهم ليست من القسم الاول بل
من القسم الثانى واذا قال الامام عليه شيئا من ذلك وهو لا شك فى وجوب عصمته وانه لا ينطق
فى الاحكام الا عن لفظ النبى عليه كما ان النبى عليه لا ينطق الا بالوحى وما ينطق به من ذلك فهو
اخبار عن حكم النبى عليه السلم عن المعارض كالنسخ وساير وجوه المنافيات مكانه قال ان النبى صلى
قال ذلك وهذا يكون من باب التخصيص والبيان لا من باب النسخ والرخصة باعتبار التخصيص وباعتبار
بيانا فى افعال الصلاة وتروكها وفيه فصول القيام قال دام ظله ولا يجوز
الاعتماد مع القدرة الا على رواية اقول هذه رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه قال سالته
عن الرجل هل له يستند الى حايط المسجد وهو يصلى ويضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة

فقال

فقال لا باس وعن الرجل يكون فى صلاة فريضة فيقوم فى الركعتين الاوليين هل يصلح ان يتناول
من المسجد فيعتمد عليها يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ولا يعمل بها بين
الروايتين لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام الاستقلال وهما محمولتان على التقية
وذهب ابو الصلاح الى ان الاعتماد على ملجا والمصلى من الاسية مكروه قال دام ظله
ولا يجب القيام فى النافلة وفى جواز الاضطجاع نظر اقول اجمعوا على جواز النافلة قاعدا اختيارا
فاجماعى وقد روى ان ثوابه نصف القايم وروى عن عمران بن الحصين قال سالت رسول الله صلى
عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى قايما فله نصف اجر القاعد وروى وصلاة القايم على النصف من صلاة القاعد
اذا عرفت ذلك فيقول اهل يجوز ان يصلى النافلة مضطجعا مفهوم الخبر الجواز وعدمه الاشكال
انها غير واجبة فلا يجب كيفيتها وهذه كيفية مشروعة للصلاة ومن انه تغيير لهيئة
الصلاة من غير عذر ولانه لم ينقل عن النبى صلى انه فعله واعلم انه فرق بين صلاة النافلة
قاعدا ومضطجعا لان قوام الصلاة بالافعال فاذا اضطجع فقد ترك معظمها والتحق صورتها
بخلاف القعود فان صورة الصلاة يبقى تنظر به معه والاقوى عندى الجواز قال دام ظله
وعلى الاقرب جواز الايما للركوع والسجود اقول وجه المذهب ان هذه الهيئة تابعة للاضطجاع
والجواز اختيارا على الراحلة وماشيا واذا جاز فى حال الاختيار فليجز مطلقا لانه دليل
على عدم منافاته للصلاة ويحتمل عدم جواز الايما للركوع والسجود لانه تغيير لهيئة الصلاة
لان الصلاة حقيقة فى ذات الركوع والسجود ولا يجوز اهمالهما الا لعذر او نص شرعى وهنا
مفقودان هنا قال دام ظله ولو نوى فى الاولى الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان
ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اقول استعمل لفظ النية هنا فى الارادة على سبيل

المجاز فان النية حقيقة فى الارادة المقارنة ومجاز فى القصد اعنى الارادة مطلقا وتحرير المسئلة
انه اذا قصد فى الاولى الخروج فى الثانية فهنا احتمالات ثلثة بطلان الصلاة فى
الحال لان الجزم فى النية يعنى ان يوجد ارادة الاتيان بالصلاة كلها ارادة جازمة لا شك
فيها واستمرارها حكما الى انتهاء الصلاة شرط ومعنى الاستمرار حكما الامتناع عما ينافى هذا الجزم وهو
هنا لان استمرار عين الارادة عسر وهذا كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح
الجازم على الدوام ولكن يستدام حكمه ويجب الامتناع عما ينافى هذا الجزم ولا شك ان نية الخروج
فى الثانية ينافى الجزم بالاتيان بالكل ولا ريب انه يجب عليه الاستمرار فى الصلاة والاتيان
بها على سبيل الاتصال والموالاة والخروج فى الاثناء ينافيه فاذا تقرر ذلك فنقول اختلف المتكلمون
فى ارادتى المتنافيين هل يتنافيان ام لا فان قلنا بالمنافاة بطلت الصلاة والا لم يبطل و
الادلة من الطرفين مذكورة فى الكلام والحق عندى بطلان الصلاة فى الحال عدم البطلان
بناء على ما ذكرنا من عدم المنافاة على احد القولين وهو اختيار السيد المرتضى والشيخ فى الخلاف
فانه قال اذا دخل فى صلاة ثم نوى انه خارج منها او انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك
هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا يبطل لانه لا دليل عليه وقال فى المبسوط اذا اخرج على ما ينافى
الصلاة من حدث او كلام ان يفعله خارجا منها ولم يفعل اثم ولم يبطل صلاته لانه لا دليل
عليه ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية صحت صلاته وهو الاقرب عند المصنف رحمه الله
اصالة الصحة ولانه مستصحب للنية الاولى فى الركعة الاولى ولا ينافيها الثانية فيها فيصح
والثانية صحيحة اذ بطلانها قبل الوصول اليها غير معقول وعند الوصول النية لم يؤثر حال وجودها
فحال تركها اولى **قال** دام ظله وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب
البطلان **اقول** الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى ان المسئلة الاولى علق الخروج بامر يحصل فى

صلاته لا محالة وفى هذه الصورة على امر ممكن وهنا الخلاف فى هذه المسئلة انه ان قال ان
دخل زيد تركت الاسلام فانه يكفر فى الحال ولو شرع فى الصلاة على هذه النية فى الابتداء لم
يصح وكذا فى الاثناء فيحتمل هنا البطلان لما قلنا ويحتمل عدمه لان ذلك المعلق عليه ربما
لا يوجد فيبقى النية على استمرارها ولان الثابت فى نفس الامر لا ينافيه الثابت على تقديره
هو بالقوة ولم يوجد بالفعل لان الاصل استمرار العدم والثابت على تقدير معدوم مسف
فلا ينافى النية السابقة المستمرة وبعد عدم النية لا مؤثر فلا تاثير ولان الارادة انما تؤثر
فى الحدوث حال وجودها مع وجود المعلق عليه لا مع عدمه اما مع الغفلة عنها فلا تؤثر
اصلا وانما اعتبرها الشارع حكما لرفع الحرج فى استدامة فعل الواجب لا بتداء فان المعتبر
فى الابتداء العين ويتفرع على هذا الاحتمال اعنى احتمال عدم البطلان حال النية انه لو وجدت
الصفة المعلق عليها كدخول الشخص مثلا فهل يبطل الصلاة ام لا فنقول ان لم يكن ذاهلا
عن التعليق الاول بل هو مستمر فى نيته بالفعل فلا شك فى البطلان لان المصنف قد ذكر انه اذا
نوى الخروج فى الحال او تشاك فيه بطلت صلاته وان كان ذاهلا عن التعليق فوجهان
احدهما انه لا يبطل الصلاة لانها لو بطلت لبطلت فى الحال لقيام التردد فاذا لم يبطل
لم يكن هذا التردد وقع وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة ورجح والدى انها تبطل عند وجود
الصفة لانه مقتضى التعليق والاصح عندى البطلان من حين النية قال والدى دام ظله
فى مباحثه يمكن ان يقال بوجود الصفة يعلم ان التعليق خلاف مقتضى النية المعتبرة فى
الصلاة فى نفس الامر لان وقوعه كان محققا فى علم الله تعالى ويبطل الصلاة من
حين التعليق وان لم توجد الصفة علم عدم منافاتها لان الثابت على تقدير منتف فظهر
صحة الصلاة وتظهر الفائدة فى المأموم وفيما اذا نوى ابطال هذه النية قبل وجود الصفة

واعلم ان الشيخ في الخلاف قال الصلاة لا يبطل منه الخروج او الشك فيه ثم قوى الشيخ في الخلاف ايض البطلان
وما ذكرناه نحن هو تحقيق هذه المسئله **قال** دام ظله ولو نوى انه يفعل المنافي لم تبطل الا مع على اشكال
اقول المراد بالنية هنا القصد مجازا ومنشاء الاشكال ان ارادتي الضدين هل يتنافيان
ام لا فان قلنا بتنافيهما هل تنافيهما ذاتي او للصارف فان قلنا بعدم تنافيهما لم يبطل الصلاة
وان قلنا بتنافيهما للصارف لم يبطل ايضا وان قلنا ذاتي بطلت الصلاة وتحقيق هذه المسئله
في علم الكلام قالوا ارادة الشي يستلزم كراهة ضده او نفسها وكراهة كل شيء ينافي ارادته وثبوت
احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر فتبطل النيه قلنا المقدمات ممنوعه ولو سلمت ففي الاضداد
العقليه اما الشرعية فممنوعه واعلم ان الشيخ في المبسوط قال اذا عزم على ما ينافي الصلاة من
حدث او كلام او فعل خارج منها ولم يفعل اثم ولم يبطل صلاته وكذا المرتضى قال بعدم الابطال
واعلم ان التحقيق في هذه المسئله وما قبلها من المسايل وما يتفرع من الفروع يبنى على التحقيق
ندكره هنا وهو ان النية شرط وتخصيصها للقربة والاستدامة شرط ايضا والا فلا ان شرط باجماع
علمائنا واما الثالث وهو استدامة النية حكما حتى يفرغ من صلاته فواجب باجماع المسلمين
فيلزم على ذلك بطلان الصلاة بما ينافي واحدها وهذا القدر على الفقيه ان يبحث عنه
وهي مسئله من علم الفقه واما البحث عن المنافي فهو من علم الكلام فالفقيه يتسلم من
المتكلم واذا بحث عنه في علمه كان من جملة المبادي التصديقية والمصادرات فيه واجمع الكل
على انه اذا قصد ببعض افعال الصلاة الواجبة غير الصلاة بطلت الصلاة بذلك القصد
والقاين في الماموم وعدم اعتبار الكثرة لان اجماع المتكلمين على ان المتعلقين اذا اتحد متعلقهما
وتعلق احدهما على عكس تعلق الآخر تضادا فلذلك اجمع الفقهاء على انه اذا نوى ببعض
افعال الصلوة غيرها بطلت واما تضاد المتعلقين بغير هذا الوجه كتعلق احدهما باحد الضدين

والآخر بالاخر وغير ذلك من الوجوه فاختلف فيه المتكلمون ومن ثمه اختلف الفقهاء في هذه
المسايل المذكوره فقول الشيخ في المبسوط بناء على مذهبه في بعض كتبه في علمه اللطيف في علم الكلام
لان المتعلق لا يتضاد الا بما ذكرناه اولا لا لغيره واما قوله في مسايل الخلاف بناء على ما ذكره في
موضع آخر من تضاد ارادتي الضدين وتنافي ارادتي المتنافيين والحق عندي البطلان
قال دام ظله اما زيادة على الواجب من الهيئات فالوجه البطلان مع الكثرة **اقول**
وجه البطلان انه فعل كثير ليس من افعال الصلاة وكل فعل كثير ليس من افعال الصلاة تبطل
سح انه مبطل والصغرى حسيه والكبرى اجماعية ويلزم القول بالصحة لمن ذهب لان
الاكوان باقيه وان الباقي يستغني عن المؤثر ولانه لا يعدم الا بطريان الضد وقد ذهب الى
ذلك جماعة من الامامية فعلى قولهم لما اوجد القيام من الركوع مثلا فالذي صدر من الفاعل
حدوث القيام ثم فيما بعد صار باقيا فاستغنى عن المؤثر والقدرة لا يتعلق ايض بايجاده
فاذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد قصد منه حال البقاء شيئا اصلا فاذا نوى بالزايد عن الواجب
من ذلك القيام غير الصلاة فقد نوى بما لم يصدر منه وما لم يفعله غير الصلاة فلا يؤثر
في ابطال الصلاة والتحقيق ان هذه المسئله راجعة الى ان الباقي هل يحتاج الى المؤثر ام لا فان
قلنا يحتاج بطل مع الكثرة لانه فعل فعلا كبيرا وان قلنا الباقي يستغني عن المؤثر والمؤثر لم يفعل
شيا لم يبطل والاقوى عندي البطلان **قال** دام ظله ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم
ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت **اقول** هذه مسئله اصوليه وتقريرها ان نقول
التكليف في الوقت منوط بالظن فاذا ظن الخروج صار قضاء وكان مكلفا بان ينوي القضاء
اجماعا ولو نوى الاداء حال وجود الظن بالخروج بطل اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يبقى
الظن ويستمر دائما او لا فان كان الاول وقع مجزيا في نفس الامر اجماعا وحصل له ثواب فعل

الادا اجماعا وان امكن فساد ظنه بعد الفعل فاما ان يكون الظهور بعد خروج الوقت او قبله
فهنا مسئلتان **قال** ان يكون بعد خروج الوقت فالاصح الاجزا وعدم وجوب الاعاده لانه
اتى بالمامور به على وجهه وكل من اتى بالمامور به على وجهه خرج عن عهدة التكليف وذلك هو
معنى الاجزا ولان الاعاده حرج فيكون منفيا بالاية ويحتمل ضعيفا الاعاده لانه اوقع القضا في
غير وقته مع امكان استدراكه ولان الصلاة واجبة والاصل بقاء الوجوب الى علم مزيله لانه
لم يثبت **اقول** انه يعلم قبل خروج الوقت بمعنى انه بقي من الوقت مقدار ركعة فهذا يحتمل
الاتيان به لانه سبب الوجوب وهو الوقت موجود والفعل وقع غير وجهه فياتي به ويحتمل
عدم الاعاده لانه اتى بالمامور به كما كلف به لانه مكلف بالاتيان بمقتضى الظن ويحتمل ان يقال
ان خرج الوقت في اثنا الصلاة صحت الصلاة كما لو نوى الادا قبل دخول الوقت لظن دخوله
فدخل في الاثنا فانه يصح عند المص والاقوى الاعاده لبقاء الوقت **قال** دام ظله ويجوز ان
يقرا من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم نظر **اقول** القراءة في الصلاة في المصحف مكروهة
ولا شي من القراءة الواجبه في الصلاة بمكروه فيلزم ان لا يكون هي الواجبه في الصلاة والصغرى
اجماعية والكبرى ظاهره لانها واجبه والكراهية والوجوب متضادان فلان الشارع امر بالتعلم
ولم يامر بالقراءة في المصحف فلو قام مقام العلم والحفظ لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
ومن انه مامور بالقراءة ويحصل بالقراءة من المصحف لانها فرد من افراد الكلي والاقوى عندي
عدم الاكتفا مع امكان التعلم **قال** دام ظله ويجب العلم بينهما على راي **اقول** قال
الشيخ في المبسوط لا يجب لجواز قراءتها في ركعة بعد الحمد وعدمه في السورتين والسورة الواحدة
لا يجب تكرار البسملة فيها والمقدمة الاولى والثانيه ممنوعتان وقال المص وابن ادريس يجب
كالنمل لانها كتبت بخط المصحف في المصحف بينهما فيكون انه كذلك **قال** دام ظله ولو قرا عزيمة

فى الفريضه

فى الفريضه ناسيا اتمها وقضى السجده والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجده **اقول**
تحقيق هذه المسئله وهي صورة النسيان مبني على ان قراة كل العزيمة او بعضها في الفريضه القراه
التي هي جزء من الصلاة عمدا حرام وهذا مبني على مقدمات خمس الاولى انه يجب قراة سورة
كملا بعد الحمد في الاوليين لما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه لا يقراء
في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر الثانية يحرم الزيادة على السورة بعد الحمد على انها جزء من
الصلاة للحديث المتقدم الثالثة ان زيادة السجود التلاوة في الفريضه حرام الرابعة ان
وجوب السجده عقيب قراة ايتها على الفور لا يجوز تاخيرها عنها الخامسة ان الصلاة ليست
بعذر في تاخير السجده عن قراه ايتها اذا تقررت المقدمات فنقول هذه المقدمات
الخمس يلزم منها القول بالتحريم مع العمد وهو ظاهر ونبه على هذه المقدمات ما رواه
الشيخ عن زراره عن احدهما عليه قال لا يقراء في المكتوبة بشي من العزايم فان السجود زيادة
في المكتوبة وهذا فيه تنبيه على هذه المقدمات وهو ظاهر لا يقال في طريقها ابن بكير وهو
واقفي والقسم بن عروة قال والدي ولا يحضرني حاله لانا نقول الروايه الضعيفه في النهي
والوجوب مع عدم المعارض العقلي والنقلي يعمل بها للاحتراز عن الضرر المظنون في الترك
والفعل لانهما يلزمهما كالعقوبه والفسق والكفارة وعلى منع بعض هذه المقدمات لا يتم ذلك
وتوضيحه ما روي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه في الرجل يقراء في المكتوبة سورة
فيها سجده من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجده فلا يقراءها وان احب ان يرجع فيقراء
سورة غيرها ويدع التي فيها السجده رجع الى غيرها وليفصل اقوال الناس في ذلك فيقول
المقدمة الثالثه اجماعيه منا والخلاف في غيرها على اقوال قول من منع المقدمه
الاولى وسلم ما بعدها كالشيخ في النهاية فيجوز على قوله قراءة بعض السورة وهو ما ليس فيه

السجدة ولحرم قراءة الكل وقراءة سورة اخرى معه اما الجواز ولعدم لزوم المحذور واما المنع من الكل فلرواية بن بكير واما المنع من قراءة اخرى فلرواية الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة قول من منع
مع ذلك المقدمة الثانية وسلم ما بعدها وهو قول الشيخ ايض فيتخير على قوله هذا بين الاقتصار
على البعض وبين ضم سورة اخرى معه قول من منع الرابعة والخامسة كابن الجنيد فيجوز على
قوله قراءة السورة كلها قال بن الجنيد لو قرا سورة من العزايم في النافلة سجد وان كان في فريضة
اوما فاذا فرغ قراها وسجد قول من سلم الاولى والرابعة والخامسة ومنع المقدمة الثانية
كابن ادريس فانه على قوله لحرم قراءة الكل وجوز قراءة البعض مع سورة اخرى فقد تحصلت
اقوال الفقها هنا بالاستقراء في هذه الاقوال الاربعة واذا عرفت هذا في صورة العمد فيقول في صورة
النزاع وهو انه اذا قرأ ناسيا فاما ان لا يذكر اصلا او يذكر بعد الركوع ولا شك في صحة
الصلاة وكون القراءة وقعت صحيحة لانها انما حرمت لاجل السجدة ومع النسيان لا يجب فيهما
اما الاولى فقد نص عليها في رواية زرارة واما الثانية فاجماعية وبقي قسمان ان يذكر
قبل تجاوز السجدة فعلى قول شيخنا والذي المص يجب العدول لانه لولاه لزم مخالفة احدى
المقدمات الخمس وهو قبيح وقد نص عليه في رواية زرارة وعلى القول الاول من قول ما بقي
احدى للمقدمات الخمس يجوز ان يقتصر على قراءة ذلك البعض فلا يجب العدول وعلى القول الثاني
يجوز الاقتصار عليه وان انضم سورة اليه فلا يجب العدول ايض وعلى القول الثالث لا يجب العدول
بل يجوز الاتمام والايماء ثم يقراها بعد الفراغ ويسجد وفيه دقيقة وعلى القول الرابع يحرم الاتمام
ويجب ان يقرأ سورة اخرى لا على سبيل العدول وفيه دقيقة الثاني ان يذكر بعد تجاوز السجدة
فلا يجب العدول الاجزاء وعدم لزوم المحذور فهذا تحقيق هذا الموضع **قال** دام ظله ويستحب

الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي **اقول**
اوجب ابو الصلاح الجهر بالبسملة في اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة وذهب ابن
البراج الى الوجوب فيما يخافت فيه لمواظبة ابي عبد الله عليه قال المص يستحب الاصل وهو
الاقوى عندي واستحباب الجهر في القراءة في الجمعة وظهرها قول الشيخ والمص لان ابا عبد الله
عليه سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات الجهر فيها قال نعم ومنعه السيد المرتضى وابن
ادريس في الظهر لقول ابي عبد الله عليه انما الجهر اذا كانت خطبة والاقوى عندي مذهب
والدي وهو استحباب الجهر في الجمعة وفي ظهرها **قال** دام ظله وقراءة الجحد في اول ركعتي
الزوال واول نافلة المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي
بواقيها بالتوحيد وروي العكس **اقول** مستند الاول رواية محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
قال لا يدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتين
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وهو اختيار الشيخ في باب القراءة من
كتاب النهاية والمبسوط وروي ايضا رواية في نقله ان يقرأ في هذه المواضع في الركعة
الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وهذه هي التي اشار اليها المص
في قوله وروي العكس **قال** دام ظله والذكر من تسبيح وشبهه على راي **اقول** هذا مذهب
الشيخ في المبسوط وابن ادريس لان هشام بن الحكم وهشام بن سالم سال الصادق عليه يجزي
ان اقول في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر علي بالذكر وهذا هو الاقوى
عندي وذهب السيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح والقاضي وسلار وابن حمزة وابن الجنيد

الى تغيير التسبيح لقول ابي عبد الله عليه يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده **قال** دام ظله وجلسة
استراحة على راي **اقول** هذا هو المشهور للاصل وهو الاصح عندي واوجبها السيد المرتضى لقول
ابي عبد الله عليه اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم دام ظله ولو اسقط السورة في الثاني واكتفى به او اضاف الرسول او الآل الى الضمير فالاقرب
الاجزا وجه الاجزاء حصول المقصود معه ويحتمل عدمه اتباعا لصورة النص والاول هو الاقوى
عندي **قال** دام ظله والاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد **اقول** اوجبه السيد المرتضى في
المسايل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن عقيل لصدق شي من التسليم واجب لقوله تعالى
وسلموا تسليما ولا شي من التسليم في غير الصلاة واجب فيجب التسليم في الصلاة وهو الصحيح عندي لقول
النبي عليه مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذلك يقتضي الحصر ولانه عليه كان
يخرج من الصلاة به فتعين وذهب الشيخان والمصنف هنا وابن ادريس والقاضي الى الاستحباب
للاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلاته في التروك **قال** دام ظله وفي الحرف الواحد المفهم والحرف
بعده مدة وكلام المكره عليه نظر **اقول** ينشا في الاول من الاصل ودلالة مفهوم قولهم
والكلام بحرفين ومن حصول الافهام به فاشبه الكلام ولان به الحرف لا دلالة له في نفسه
اي اذا انفرد لا يدل وكلما اذا انفرد دل ليس بحرف حقيقة وفي الثاني ان المد الف او واو او ياء
اذا كان ما قبلها متحركا بالحركة من جنسها ومن انه متولد من اشباع الحركة فلا يعد حرفا وفي
الثالث من انه مكلف بالصلاة الكلية لا بالجزئيات المخصوصة والكلام ينافيها والاكراه
على منافي الكلي انما يتحقق مع الاكراه على الاتيان به في كل الجزئيات فاذا اكره على الاتيان به في
جزئي لا غير وجب عليه الاتيان بالكلي في الجزئي الاخر لانه يمكنه ان ياتي به من غير مناف

فيبطل

فيبطل هذه الصلاة ويجب عليه غيرها ولانه نادر فلا يكون عذرا اذ العذر ما تلزم للحرج المنفي بالاية
ولا يتحقق في النادر ومن ان المنافي انما هو الكلام عامدا مختارا ولقوله عليه رفع عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه والمراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت **قال** دام ظله ولو قال ادخلوها
بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطلت صلاته على اشكال
اقول ينشا من انه لا يخرج عن القرآن بلا قصد ومن انه لم يقصد القرآن فلا يكون قرانا
لتساوي الالفاظ ثم اختلف اصحاب ابي هاشم في ان القرآن هل يخرج عن كونه قرانا بالقصد
ام لا فقال بعضهم بالاول فيبطل ح وبعضهم بالثاني فلا يبطل واعلم ان هذا ابنى على ان هذا
المسموع هل هو عين ما اوجده الله تعالى او حكاية عنه فابو علي وابو الهذيل على الاول والا
لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله وابو هاشم على الثاني لاستحالة بقاء الكلام **قال** دام ظله و
لا العقص للرجل على قول **اقول** ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى التحريم لقول ابي عبد الله
عليه وقد سئل عن رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر يعيد صلاته وقال ابو الصلاح وابن ادريس
والمصنف يكره للاصل والتحقيق انه ان منع السجود حرم وابطل والا فلا في باقي الصلوات
وفيه فضول الاول في الجمعة **قال** دام ظله ولا يشترط الحرية على راي **اقول** المفيد والشيخ في
النهاية يشترط لانها من المناصب الجليلة ولا يليق بحاله والمصنف والشيخ في المبسوط لا يشترط و
هو الاقوى عندي لقول احدهما عليه لما سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراءة لا باس **قال** دام ظله وفي الاجذم والابرص والاعمى قولان **اقول** السيد المرتضى وابو الصلاح
والقاضي والشيخ في الخلاف لا يجوز امامة الاجذم والابرص لقول الصادق عليه لما سئل عن المجذوم
والابرص يؤمان الناس لا باس وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز امامة الاعمى لانه غير متمكن من
الاحتراز عن النجاسات غالبا وربما انحرف عن القبلة وكرههما في المبسوط **قال** دام ظله وهل

يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة قولان اقول الشيخ في النهاية وابو الصلاح
والمص في المختلف يجوز وهو الاقوى عندي لعموم الآية واذا رفع الوجوب بقي الجواز وزوال وجوب
الظهر لامتناع احداث الثالث وذهب السيد المرتضى في المسايل الميافارقيات والشيخ في الخلاف
وسلار وابن ادريس الى المنع لفقد الشرايط قال دام ظله ولو مات الامام بعد الدخول تبطل صلاة
المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث اذا اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم
لانها جمعة مشروطة اقول وجه الاول ان احدى الشرايط قد فاتت فلا يجوز الدخول وجواز الاتمام
للمتلبس لا يرد المنفيه في حق الغير قال دام ظله وهو خمسة نفر على راي اقول هذا اختيار السيد
المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابي الصلاح وسلار وابن ادريس والمص وهو الاقوى
عندي لعموم الامر خرج الناقص عن الخمسة اجماعا فيبقى الباقي لرواية منصور الصحيحة عن ابي عبد الله
عليه انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة وقال
الشيخ والقاضي وابن زهرة وابن حمزة يشترط سبعة نفر لقول ابي جعفر ع تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم ويمنع صحة السند ومعارضها بالاخبار السابقة فبقي عموم القران
سالما قال دام ظله وفي انعقادها بالعبد اشكال اقول منشاؤه اختلاف الاصحاب وتعارض
الادلة قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة لا تنعقد والا لانعقدت بجماعتهم منفردين كالاحرار
وذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى الانعقاد لعموم الامر وصحتها منه ولان المانع ليس الا حق
المولى فاذا اذن لم يمنع مانع ومنشاء الخلاف ان المعتبر في العدد ان كان اجتماع من يصح
منه فالعبد ينعقد به في صورة تصح منه وان كان اجتماع من هو اهل التكليف فلا ينعقد به
والفرق بينه وبين المريض ان المرض مانع الحكم اجماعا والرق قيل انه مانع السبب كالانوثة
والاقوى عندي عدم الانعقاد به بمعنى انه لو تم العدد الذي هو شرط الانعقاد لا بد وان لم يجب

قال

قال دام ظله الخطبتان وقتهما زوال الشمس لا قبله على راي اقول ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن
البراج الى ان وقتهما قبل الزوال بحيث تزول عند الفراغ منهما وقال في الخلاف وقتهما وقوف
الشمس ولحصان بن حمزة لقول ابي عبد الله عليه كان رسول الله صلى يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه يا محمد قد زالت فانزل فصل
والرواية من الصحاح والجواب المراد في الظل الاول بعد زوال الشمس لان الاول من النسب
والاضافات تختلف باختلاف المضاف اليه السيد المرتضى وابن ابي عقيل والمص وقتهما
بعد الزوال وهو الاقوى عندي لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله والفا للتعقيب والنداء الاذان وذكر الله هو الخطبة قال دام ظله وقراءة سورة
خفيفة وقيل تجزي الاية التامة الفايدة اقول الاول قول الشيخ في المبسوط والنهاية والاقتصاد
وابن حمزة والقاضي وابن زهرة والراوندي وابن ادريس وهو الاقوى عندي لما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة قال ابو عبد الله عليه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس الى قوله ثم يقرا سورة
من القرآن قصيرة الحديث ولانها عوض الركعتين والثاني قوله في الخلاف ابن الجنيد للاصل ولرواية
صفوان بن يعلى عن ابيه سمعت رسول الله صلى على يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
قلنا المراد السورة وهذه عبارة عنه قالوا يلزم المجاز قلنا جايز دفعا للتعارض ولانه لم ينص على
الاقتصار عليهما ولم يشترط ابو الصلاح القرآن قال دام ظله والاقرب عدم اشتراط الطهارة و
عدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله اقول اشترط الشيخ في الخلاف
والمبسوط الطهارة لقول الصادق عليه وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى
ينزل الامام والاتحاد الحقيقي محال فيحمل على اقرب المجاز وهو المساواة في جميع الاحكام الممكنة الا
ما اخرجه النص وفيه نظر لاحتمال عود الضمير الى الجمعة وتعارض القرب الرجحان قالوا قوله حتى

غاير لقوله فهي صلاة فيفسد المعنى قلنا بل هو غاية الخطبتين اى نهاية الخطبتين ونزول الامام سلمنا
لكن ليس المراد الحقيقة الشرعيه اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة
ليس اولى من الحمل على الثواب ولترجيح الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعي عند التعارض ومنعه المص
وابن ادريس للاصل والاقوى عندي وجوب الطهارة وهو اختيار المص في منتهى المطلب لان
النبي صلعم فعله في بيان الواجب وداوم عليه والتاسي واجب ويمكن ان يقال عود الضمير الى الجمعة
يقتضي التاكيد والى الخطبة التاسيس وهذا اولى والوجه لا ينافي عود الضمير الى الخطبة
واصح بعضهم بوجوب الموالاة بين الخطبة والصلاة فلو لم يكن متطهرا لزم اهمال الموالاة و
الصغرى لفعل النبي صلعم ومداومته عليه والكبرى بينه وفيه نظر لانه لا يلزم منه الاشتراط في
الخطبتين ولا وجوبه منهما لجواز بالعرض والصغرى في موضع المنع واوجب المفيد والشيخ
في النهاية الاصغا وحرم الكلام لتحصيل الفايدة واختاره المرتضى والبزنطي وابن ادريس
وابن حمزة وابو الصلاح لقول الصادق عليه فهي صلاة ولا يرد منع الكبرى ان كان الوسط
اللغوي والصغرى ان كان الشرعي وعدم اتحاد الوسط ان كان بالمعنيين فيهما للحمل على المجاز
وهو المساواة المذكورة والا اسقى فاين التخصيص بالخطبتين وقال في المبسوط يكره الكلام و
يستحب الانصات واختاره المص للاصل ولعدم انكاره عليه على القايل متى الساعة مكررا
قال دام ظله ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعينه واشتباه السبق الاجود اعادة
جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاوليين **اقول** اوجب الشيخ في الاوليين اعادة جمعة
لانا حكمنا بوجوب الاعادة عليهما كان المصر خاليا عن جمعة مسند المص انه فيه جمعة صحيحة فلا
تقع فيه اخرى ووجوب الظهر لا لبطلانها بل لاشتباه من صحت جمعته واوجب الشيخ في الثالثة
اعادة جمعة خاصة لتردد كل منهما بين الصحة والبطلان مسند المص احتمال سبق احديهما

فصحت جمعتهم فيجب على الاخرى الظهر ولما لم يعلم بعينه حكمنا بوجوب الظهر ولاحتمال
الاقتران المبطل للجمعة فيجب جمعة على الجميع وهو الاصح **قال** دام ظله وكلهم لو حضروا وجبت
عليهم وانعقدت بهم لا بغير المكلف والمراة والعبد على راي **اقول** الخلاف في المراة والمسافر
واما العبد فقد مر واما المراة فالمص والشيخ في المبسوط اتفقا على عدم وجوبها عليها وهو الاقوى
عندي للاصل واوجبها في النهاية عليها مع حضورها واختاره ابن ادريس لقول الصادق
عليه ورخص للمراة والمسافر والعبد الا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض
واما المسافر فقد اختلفوا فيه ايضا فقال الشيخ في الخلاف تنعقد بها واختاره ابن ادريس
وقال في المبسوط لا ينعقد به واختاره ابن حمزه واعلم ان الرواية المذكورة في طريقها حفص
بن غياث وهو مجهول وهي مرسله **قال** دام ظله ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على
راي **اقول** قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا ينعقد وقال ابن الجنيد والمص ينعقد والكل حق
دلالة النهي في المعاملات على الفساد وعدمها **قال** دام ظله وكذا ما يشبه البيع على
اشكال **اقول** ينشأ من اشتراكهما في العلة المومى اليها في النص ومن عدم النص والاصل
قال دام ظله ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب
جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد على
التقديرين يلحق الجمعة **اقول** فيه ثلثة اقوال الاول ينفرد واجبا لانه يلزم مخالفة الامام
في الافعال لتعذر المتابعة الثاني يتابع الامام ثم يحذف ما فعل لكون تقدم الامام في ركوع
او سجود سهوا لتحقق المتابعة الثالث قول المص وهو الاصح وانما ادرك الجمعة هنا لان
ما يفعل من الافعال متاخرا عن الامام اياه لعذر بغير نية الانفراد بعد فراغ الامام من
الركعة الاولى وحكم المتابع بها واما ادراك الجمعة مع نية الانفراد لانه ادرك الركوع ومن

ادراك الركوع فقد ادرك الركعة وكل من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة والمقدمات تقدمت ٥
قال دام ظله ولو لم يتمكن من السجود فى ثانية الامام ايض حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى
فوت الجمعة وهل يقلب نيته او يستانف الاقرب الثانى **اقول** وجه اقرب الفوات عدم ادراك
الركعة مع الامام فيكون كمن ادرك الامام وقد رفع راسه من ركوع الثانيه ويحتمل الادراك
لان الشروط كلها شرط فى الابتدا لا الاستدامة ولقولهم من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة
كل من ادرك الركعة ادرك الجمعة فعلى الاول يحتمل ان يقلب نيته الى الظهر لان الجمعة ظهر مقصور
لاتحاد وقتها وتداركها بها ولجواز العدول الى السابقة المغايرة فهنا اولى والاقرب البطلان
لانها صلاة براسها مخالفة فى الشرايط والاحكام والاصل عدم جواز العدول لانه يستلزم
تاخير النية المعتبرة فى الصلاة المعينة عن تكبيرة الاحرام ولا يسقط على الاصل الا بنص وجوازه
ثم لو وجد النص ولسانى وجوب الجمعة والظهر الا للاشتباه   فى صلاة العيدين
قال دام ظله والاقرب وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينها **اقول** هنا مسئلتان
هل التكبيرات الزايدة فى صلاة العيد واجبة ام مستحبة اختار المص والدي دام ظله
والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد الاول وهو المشهور والاقوى عندي لدليل التاسى و
للفرق وقوله عليه صلوا كما رايتموني اصلي وقال الشيخ فى التهذيب انه سنة وفى اصطلاح الفقها
السنة المندوب والذى واظب النبى ع على فعله حجة الشيخ ما رواه زرارة فى الصحيح ان
عبد الملك بن اعين سال باجعفر ع عن الصلاة فى العيدين فقال الصلاة فيهما سوى
تكبير الامام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات و
فى الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر دلت هذه الرواية على عدم وجوب التسع خاصة ومن حيث ان

التخيير بين الزايد والناقص يقتضى عدم وجوب الزايد لجواز تركه لا الى بدل وقد حقق فى
الاصول وكلما لم يجب التسع لم يجب التكبير مطلقا لان الناس بين قائلين بوجوب التكبير
والتسع وقايل بعدم وجوبها فالقول الثالث عند الاماميه باطل والجواب حملها على التقيه
جمعا بين الاخبار فقد ورد فى الصحيح من قول موسى عليه فى بيان الواجب ثم يقوم فيقراء
ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة الحديث وبقول الباقر عليه يكبر خمسا نعمت سيتهن وجه
الجمع ما قلناه اذ بيان الواجب لا يصح حمله على الندب ولا على التقيه   القنوت
بين التكبير اختلف الفقها فى وجوبه واختار والدي المص وابن الجنيد وابو الصلاح الوجوب
وهو الاصح عندي وذهب الشيخ فى الخلاف الى الاستحباب لنا على الوجوب فعل النبى ص فى
بيان الواجب لما نزل قوله تعالى فصل لربك وانحر وما يفعل فى بيان الواجب واجب
ولما صح من قول العبد الصالح عليه تكبير خمسا ويدعو بينهن ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك
سبع تكبيرات فالتى افتتح بها ثم يكبر فى الثانيه خمسا يقوم فيقراء ثم تكبير اربعا ويدعو
بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب **قال** دام ظله ولو ادرك الامام راكعا
تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفايت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت
ان امكن **اقول** وجه الاول انه يسقط القراءة والقنوت وكذا التكبير ووجه الثانى ان كل
واحد من هذه واجب براسه وسقوط احد الواجبين لا يستلزم سقوط الاخر ولانه ادرك محله
والاصل عدم السقوط وهذا اختيار الشيخ فى المبسوط والاقوى عندي **قال** دام ظله واقل ما يكون
بين فرضى العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال **اقول** ينشا من قولهم شرايط العيد شرايط
الجمعة ومن عدم النص عليه حيث عدوا شرايط العيد والاصل وقول الفقها وبنى هذه المسئله
على ان المسافة هل هى شرط فى الجمعة او واجبة   فى الكسوف **قال** دام ظله

ولو ادرك الامام فى ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى سدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد
مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد **اقول** وجه الاول انه ان ترك الركوع
لم يصح صلاته لانه ركن فلا يسقط بغير انه مع الامام كغيره ولان الامام لا يتحمل شيا سوى القراءة
وان لم يتركه فان تابع الامام فى السجود لزم زيادة ركن وهو مبطل والا لزم ترك متابعة الامام
وهو ضد ما يقتضى الامامة ولانه قد فاته من الركعة ركوع فاشبه ما لو فاته ركوع من
غير هذه الصلاة لعموم قول ابي عبد الله عليه اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت وان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتت الركعة
ولما صح من قول ابي جعفر عليه لا يعتد بالركعة التى لم يشهد تكبيرها مع الامام ووجه الثاني
تحصيل فضيلة الجماعة فى بعض الصلاة وجاز ترك المتابعة فى مواضع فليجز هنا للضرورة
والاقوى عندى الاول **قال** دام ظله ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو
احد المكلفين فى الابتداء فخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام
اقول وجه القرب انه يستحيل ان يكلف الله تعالى بالعبادة فى وقت قاصر عنها ويحتمل وجوبه
لقوله عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والحق عندي انه لا يجب الاتمام لظهور استحالة التكليف بها وهذا ليس وقتا لهذه الصلاة
فى اصل وضعه وقوله عليه من ادرك ركعة من الصلاة المراد به فى وقت فسح للصلاة فى اصل
وضعه والعمل فى الآية المراد به الشرعى وهو الصحيح فى صلاة النذر **قال** دام
ظله ولو اوقعها فى غير ذلك المكان وكذلك الا ان خلو القيد عن المزية فالوجه اجزا **اقول**
وجه الاجزا ان المقصود لا يتم بغير من رجحان ورجحان المكان هو المزية فاذا انتفت لم يلزم
التقييد بالمكان فيصح نذره فعل الطاعة مطلقا ويحتمل التعين لان المكان من جملة مشخصات الافعال

وظلق

ويختلف باختلافه فاذا صلى فى غيره لم يات بالمنذور فيبقى فى عهدة التكليف والتحقيق
ان يقول المكان ان وجبت الصلاة فيه كالمقام او كانت افضل من كل الامكنة تعين
بالنذر اجماعا وان حرم ايقاعها فيه او كره لم ينعقد الوصف اجماعا وغير ذلك ان خلا عن المزية
فالوجهان وان اشتمل على مزية لم يجزء عنه الاول وهل يجتزي الاكثر او المساوي ياتى البحث فيه
ويتفرع على ذلك مسئلتان لو عين وقتا مكروها لعين بالنذر اجماعا وفى المكان لا والفرق دقيق
حكم اهمال قيد الزمان او المكان مع لزومه بالنذر عمدا اختيارا فالبحث هنا فى مقامين
بماذا يتحقق اهمال القيد دون الاصل ووجوب القضا ووجوب الكفارة اما
فبفعله فى غيره مع مراعاة جميع ما يشتمل عليه الاصل من الصفات الا القيد مع الترك فى
ذلك الزمان او المكان ثم تعذر الاتيان به فيه فبهذه القيود الثلثة يتحقق اهمال القيد
ولذلك فرض المص فعله فى غيره واما فكون ذلك الترك ليس بعذر شرعي فسقط
بل يكون عمدا اختيارا ويكون ذلك الترك مستلزما للتعذر المذكور وانما قلنا يكون ذلك
الترك مستلزما للتعذر المذكور ليخرج الموسع فانه اذا ترك فى اول الوقت ولم يظن التضيق لا يدخل
فى هذه الحكم ويكون هذا القيد ايضا باختيار واذا كان كذلك وجب كفارة النذر والقضا وهذا
القدر على الفقيه واما بيان كيفية كون ذلك الترك مستلزما لتعذر الاتيان بالفعل فى ذلك
الزمان او المكان فليس على الفقيه بل على المتكلم والاصولي فان ذكر الفقيه فى علمه كان مقدمة
لا مسئلة وان كون متبرعا ومدخلا فى علمه ما ليس فيه لكنه ينفعه وكذلك سنه للمص فقال ان
لم يتكرر ذلك الزمان معناه انه لو نذر فى زمان معين متشخص لا يتكرر مثل هذه الجمعة
او هذا اليوم او غدا فاذا ترك فى هذا اليوم حتى خرج وفعله فى غيره ولم يقصد القضا فانه
للاهمال لا لعذر شرعي فيه مع تعذر الاتيان به فيه فيتحقق مناط القضاء و

الكفارة اما لو نكر كما لو قال اصلى ركعتين يوم الجمعة ولم يقصد جمعة معينة فانه لا يتحقق وجوب
القضاء والكفارة لان الزمان الصالح للايقاع المقيد بالنذر كلى يكون كالموسع وهو مسئله
من الاصول اذ لا يتحقق العدم فى الكلى الا بالعدم فى جميع جزئياته وهو مسئله من علم الكلام
فلا يتحقق الحنث الا اذا ظن الموت بعده بلا فصل فى جمعة ما مثلا واخرها عنها فانه يتحقق الحنث
قطعا ويجب عليه الكفارة واما المكان فانما يتحقق اهمال القيد فيه باحد امرين اما بان تعين
الزمان بحيث لا يتكرر كان يقول اصلى فى هذه الجمعة فى هذا المسجد ركعتين فيصليهما فى غيره او
يفوت الزمان المتعين ولم يفعلهما فى المسجد المعين فى النذر واما ان لا يتعين الزمان لكن
اذا قدر على فعلها فى المنذور وعلم انه لم يفعلها فى المسجد فى ذلك الوقت امتنع عادة منه ان
فعلها فيه فترك فعلها لا لعذر شرعى تحقق الحنث ولنرجع الى تفسير المتن فنقول قول المص ولو
اوقعها فى غير ذلك المكان فكذلك اشارة الى انه اذا فعلها فى غير ذلك المكان ولم يفعلها فيه و
لم يتكرر الزمان الصالح لايقاعها لحسب النذر كما لو عين الزمان بهذه الجمعة والمكان بهذا المسجد
فانه لا يجزى ويجب عليه القضا والكفارة وان يكرر الزمان الصالح لايقاعها فيه كالجمعة مطلقا
مثلا او لم يذكر زمانا فانه لا يتحقق بفعلها فى غيره وتركها فيه الحنث الا كما ذكرناه اولا وهذا
قريب من حكم الزمان بل هو نفسه ومزيد عليه صفة اخرى وهى الفعل فى المكان وفى قوله فلذلك
اشارة الى المكان فى ذلك تابع للزمان فلذلك قدم الزمان وعطف عليه حكم الزمان ويتفرع
على ذلك انه اما ان تعين الزمان والمكان او يطلقهما او تعين الزمان دون المكان
او بالعكس فالاقسام اربعة الاول ان تعين الزمان وحكمه ما تقدم الثانى ان تعين
المكان لا الزمان وحكمه ما ذكرناه الثالث ان تعينهما وقد مضى حكمه الرابع ان يطلقهما فاذا
ظن التضيق واهمل لا لعذر شرعى وصدق ظنه وجب القضا والكفارة واذا لم يظن التضيق واخر

عن

عن اول اوقات الامكان حتى يعذر والاقوى عدم وجوب الكفارة واعلم انه قوله لو اوقعها
فى غير ذلك الزمان وكذا قوله فى غير ذلك المكان الضمير راجع الى الصلاة التى نوى بها المنذور
فقد اوقع المنذور فى نيته لان ايقاع نفس المنذور فى غير الزمان او المكان المعين فى نذره
لا يتصور فالاتحاد هنا بحسب الصنف وانما طولنا الكلام فى هذه المسئله لانها من علوم ثلثه
علم الفقه والكلام والاصول **قال** دام ظله ولو فعل فيما هو ازيد مزيه ففى الاجزاء نظر **اقول**
ينشاء من ان ذا المزيد بالنسبة الى مزيد كما لا مزيه له ولان التعين لا مدخل له فى صحة
النذر بل للمزيه فان وجدت صح للنذر ومن وجود المقتضى وهو النذر والمزيه وارتفاع المانع
لان الاصل عدمه فيتعين ويتفرع المساوى واحتمال الجواز فيه اضعف من الازيد **قال** دام
ظله الاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين **اقول** وجه القرب ان الاطلاق يحمل على الاغلب
فى المندوب التسليم بين كل ركعتين ويحتمل عدم الوجوب للاصل والنذر يتناول عددا مخصوصا
وهو اعم من ان يكون كل ركعتين عقيبهما التسليم او لا والعام لا دلالة له على الخاص ويصح الاتيان
بالاكثر فى تسليم واحد على الاقوى فلا مانع والاقوى عندى ما هو الاقرب عند المص **قال**
دام ظله ولو شرط خمسا ففى الانعقاد نظر **اقول** ينشاء من ان النافلة غير الراتبة لا تنحصر فى
عدد ووجوب التسليم لا دليل عليه والاصل عدمه ومن انه لم يتعبد الشارع بمثله والتحقيق
ان يقال ان هذا النظر مبنى على مسئلتين انه هل يحرم فعل الخمس والازيد بتسليمة واحدة
ام لا الاشكال ينشا من عدم تعبد الشارع بمثله ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة
عليهم السلام ومن عدم انحصار النافلة فى عدد كما تقدم على تقدير جوازه هل يتعين
بالنذر ام لا يحتمل عدمه لان هذه الهيئة ليست بواجبة ولا مندوبة وكل متعين بالنذر
واجب او مندوب وهذه الهيئة لا يتعين بالنذر من حيث ان الصلاة عبادة فتفتح

نذرها وهو يتخصص بالهيئات والعوارض من جملة مخصصاتها فاذا اتى بغيرها فقد اتى
بغير المنذور والاقوى عندي انه لا يلزم قيد التسليم بعد الحد الزايد على ما اتى به الشارع في صلاة
ما ولا يبطل اصل نذر الصلاة بل يصح ويتخير في التسليم عقيب الركعات **قال** دام ظله ولو اطلق
ففي آخر الوجهين اشكال اقربه ذلك **اقول** ينشأ من انه هل يصدق عليه اسم الصلاة
حقيقة ام لا الاقوى ذلك لانه يصدق على الوتر اسم الصلاة الشرعية لا الخصوصية واللفظ
المشكك والمتواطي بين القليل والكثير يحمل على اقرب المراتب لاصالة براءة الذمة من الزايد
ويحتمل ان يقال لا بد من الركعتين لانه الغالب والالفاظ يحمل [illegible] لا على النادر و
الثاني مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف **قال** دام ظله ولو نذر اليومية فالوجه الانعقاد
اقول قيل لا ينعقد نذر الواجب لانه اما ان يفيد النذر الوجوب اولا والثاني هو معنى البطلان
لان النذر سبب فاذا لم يترتب عليه اثره بطل والاول فاد الوجوب الحاصل لزم تحصيل
الحاصل وان افاد وجوبا اخر لزم اجتماع الامثال ولان معنى الوجوب ترتب استحقاق المدح و
الثواب على الفعل والذم والعقاب على الترك ولا يعقل فيه الزيادة مادة المدح والثواب لا
يدل على الوجوب لان المراد المطلق ولان الوجوب هو الترجيح المانع من النقيض فلا يعقل
فيه الزايد وقيل ينعقد للاصل والنذر مسلم انه من الاسباب لكن الاسباب الشرعية اسباب
معرفات فجاز ان يجتمع على السبب الواحد اسباب كثيرة ولا يستلزم تحصيل الحاصل ولا البطلان و
لا اجتماع الامثال والى الاول قال الشيخ وابن ادريس لا يقال لا فايدة في النذر لان الوجوب معلوم
قبله فلا يصلح للتعريف ولا التاثير لانا نقول فايدته وجوب الكفارة فيكون المكلف معه اقرب الى
فعل الواجب الاصلي احترازا عن الكفارة ولانا نمنع عدم تاثيره في اصل الوجوب بل تقريب المكلف وزيادة
داعية وهو الاقوى عندي **قال** دام ظله او مستدبرا ان لم يوجد الضد **اقول** معناه ان

الاستقبال في النافلة بطل نذرها مستدبرا لانه قيد نذره بطل الصلاة فبطل النذر و
ان لم يوجب الاستقبال انعقد نذر الصلاة مطلقا دون القيد ومعنى قوله ان يجب اي
يشترط الاستقبال والحق عندي انه لا يصح لان الاستقبال شرط في كل صلاة اختيارية
لقوله عليه صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل النافلة الا مستقبلا
في التوابع **قال** دام ظله او شك في ركوعه وهو قايم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان
قد ركع على راي **اقول** الذي اختاره المص هنا بطلان الصلاة وهو الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل قال الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس انه يرسل نفسه والاقوى
الاول لانه زاد ركوعا وكل من زاد ركوعا بطلت صلاته اما المقدمة الاولى فلان
الركوع اسم وضع للانحناء حقيقة وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا منه ولهذا يقال
رفع راسه من الركوع واما المقدمة الثانية فاجماعية احتج الاخرون بان الانحناء
قدر مشترك فيه والركوع ليس بمشترك فيلزم ان لا يكون الانحناء هو الركوع والجواب
انه يتميز في النية فالمنع في الصغرى **قال** دام ظله الثاني ما لا يجب معه شيء وهو
نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان
الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد السجدتين او احديهما او التشهد
ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا او بعض بعد التسليم الصلاة
على النبي واله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في
هذه المواضع ايض وهو الاقوى عندي **اقول** اوجب المفيد سجدتي السهو في ثلثة
مواضع خاصة نسيان السجدة والتشهد حتى يفوت محلهما والكلام ناسيا واوجبها
السيد المرتضى في ستة مواضع الثلثة الاول والقيام حال القعود وعكسه والشك بين الاربع

والخمس وحصر ابوجعفر ابن بابويه موجبهما فى القيام حال القعود وعكسه وترك التشهد الاول
ناسيا والشك فى الزيادة والنقيصة واوجبهما سلار فى نسيان السجدة والتشهد و
الكلام ناسيا والقعود فى حال القيام وعكسه وزاد الشيخ فى الخلاف التسليم فى غير موضعه
وقيل ويدخل فى الكلام وفيه نظر للنية وقصده قطع الصلاة بخلاف الكلام ناسيا
وفى المبسوط الشك بين الاربع والخمس واسقط التشهد فى الجمل واوجبهما المص وابن
بابويه فى كل زيادة ونقيصة ببطلان عمدا ولا تبطلان سهوا لقول ابى عبد الله عليه
يسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل او نقصان وهذا عندى هو الصحيح **قال**
دام ظله ويشترط عدم تخلل الحدث على راى **اقول** هذا مذهب المفيد لانه فى معرض
التمام لقول الصادق عليه ان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان
تكلم فليسجد سجدتى السهو وعن الصادق عليه اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم
واركع ركعتين والفا للتعقيب قيل جاز ان يكون التعقيب لوجوب القيام لا له
تدنا جعل القيام جزاء يقتضى تعقيب فعله بالشرط ومنع ابن ادريس واعلم ان مبنى
هذه المسئلة ان الاحتياط هل هو جزء وصلاة براسه الحصر اقوال اهل العلم فيه فى ثلثه
الاول انه صلاة براسه وهو اختيار ابن ادريس وحجته لوجوب النية وتكبيرة الاحرام
ولا شئ من الجزء كذلك الثانى انه تمام للحديث المتقدم وفيه منع لجواز ارادة المجاز
الثالث انه صدوق فليرده من وجه وصلاة منفردة من وجه وهو اختيار المص وذكر بلى
فذاكره جمعا بين الادله وهو الاقوى **قال** دام ظله وفى السجدة المنسيه او التشهد او الصلاة
على النبى وآله عليهم السلم اشكال **اقول** فى تخلل الحدث فقط ومنشاءه انه هل هو تمام
لتلك الصلاة او هو قضا لما فات وهو فعل براسه منفرد عن الصلاة يحتمل الاول

لان

لانه انما وجب لكونه جزاء ويحتمل الثانى لانه اوقع فى غير محله ولانه لو لم يذكر السجدة لصحت
فعلا به وقع بعد التسليم ولا شئ من اجزاء الصلاة كذلك لانه بالتسليم يخرج عن الصلاة
وهو نهاية الصلاة فعلى الاول يبطل لانه قد تخلل الحدث فى اثناء الصلاة وعلى الثانى
لا وهو الاصح وعلى القول باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل يقضى زمان
يخرج به عن كونه مصليا ولو لم يذكرها حتى تخلل حدث او قضى زمان يخرج به عن كونه
مصليا او خرج الوقت فانها تخرج عن كونه جزاء ولا يبطل بذلك الصلاة وان تعمد
الحدث ويصير الجزء قضاء ويترتب على الفوايت كما ذكره المص فيما ياتى **قال** دام ظله
وفى اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
او السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته نظر **اقول** القايل بوقوعهما فى الصلاة
يشترط الطهارة والاستقبال والباقى تردد فيهما للاصالة البراءة وقول على عليه سجد
بالسهو بعد التسليم وقبل الكلام فالحدث اولى ولانهما سجدتان واجبتان مكملتان للصلاة
التى اشترط فيها الطهارة فالكمل اولى من المكمل فاشترط فيهما الطهارة اما الاولى فلانهما
جزء للصلاة واما الثانية وظاهره فاشترط فيهما ما يشترط فى سجود الصلاة واما الذكر
فاوجبه ابن بابويه فى المقنع والمفيد لرواية عبيد الله الحلبى الصحيحه قال سمعت
اباعبد الله عليه يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله وصل على محمد وآل محمد وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وردها
ابن سعيد باشتمالها على سهو الامام وليس لحد ادراه الاخبار لانه سهى وتحته
احترز من للاصل **قال** دام ظله محله بعد التسليم للزيادة كان او النقصان على راى
اقول هذا مذهب الشيخ فى ط والسيد المرتضى والمفيد وعلى بن بابويه وابن عقيل لقوله

على عليه سجدتا السهو بعد التسليم و لانه فعل كثير ليس فيها ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيح
عن ابي عبد الله عليه في حديث طويل فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده
وقع جوابا عمن تكلم في الصلاة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب ابن الجنيد ان كانتا للزيادة فهما بعد التسليم والا فقبله لقول الرضا عليه في سجدتي السهو
اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده والاقوى عندي انه بعد التسليم للزيادة
كان او للنقصان **قال** دام ظله لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأي **اقول**
ذهب الشيخ في المبسوط الى التداخل مطلقا لتعلق وجوبهما على السهو من حيث هو والامر
المعلق على شرط او وصف لا يتكرر بتكررها الا بدليل خارج وليس وذهب ابن ادريس الى
التداخل في المتفق لا المختلف المص كل واحد سبب تام مع الانفراد فكذا مع الاجتماع
لانه لا تخرج الحقيقة عن مقتضاها ولاستلزام التداخل خرق الاجتماع او تخلف المعلول
عند علته التامة لغير مانع او تعدد العلل التامة مع تشخص المعلول او الترجيح من
غير مرجح او عدم تساوي المتساويان في اللوازم والكل محال والتحقيق ان الخلاف يرجع
الى ان الاسباب الشرعية هل هي مؤثرات او علامات   في القضا **قال**
دام ظله وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان **اقول** الشيخان والسيد المرتضى وابن
الجنيد يتعين لقوله عليه من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والفاء
للتعقيب على حسب ما يمكن ولقوله عليه لا صلاة لمن عليه صلاة والمراد نفي الصحة لما
يقرر في الاصول وهو عام لا يقرر في الاصول ان النكرة المنفية للعموم وقال ابنا بابويه
والمص وجوز لا سعة لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد
اليومية اجماعا وهو عام في المكلفين اجماعا والوقت لصحة الاستيفا ولاستلزام التعين

التكليف بالمحال لما صح من قول الصادق عليه ان نام الرجل ونسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوت
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس ولاستلزام الترتيب جواز كون الصلوة قبل وقتها او تكرارها ما يبيت والاقوى
عندي عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا وان كانت من يومها **قال**
دام ظله ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا
فعلى وجوبا عند آخرين **اقول** هذا فرع على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
مع سعة الوقت او استحبابه فعلى قول المص باستحباب التقديم يستحب العدول و
على القول بوجوب التقديم يجب العدول **قال** دام ظله ولو نسي الترتيب ففي
سقوطه نظر **اقول** المسئلة لو نسي ترتيب الفوائت ومنشأ النظر من يمكنه منه
ومن استحالة تكليف الغافل والاصح عندي سقوطه لاستلزامه الحرج المنفي لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج والاصل فيه ان التعيين في النية هل هو شرط مطلقا
او مع الذكر قيل بالاول لان النية للتمييز وقيل بالثاني لاستحالة التكليف بالمحال او لرفع
بالحرج   في الجماعة **قال** دام ظله وفي اشتراط الحرية قولان **اقول** يشترطها الشيخ
وابن البراج اذا ام غير مواليه واجازها ابن الجنيد وابن ادريس مطلقا وكرهها ابو الصلاح
والاقوى عندي الجواز مطلقا لقوله عليه يؤمكم اقرأكم ولرواية محمد بن مسلم الصحيح عن
احدهما عليه انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس و
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال احتج المخالف بقول
علي عليه لا يؤم العبد الا اهله وفي السند ضعف **قال** دام ظله ولا يجوز امامة الصبي وان كان

مميزا على ان اى الاذى النفل **اقول** منع الشيخ في النهاية وابن البراج امامة الصبى لانه ليس من
اهل التكليف فلا يقع منه الفعل طاعة لانها امتثال الامر ولاشتراط العدالة وهي غير متحقق
في الصبى لانها كيفية قائمة بالنفس يبعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات
وكل ذلك فرع التكليف ولعله بعدم مواخذته بشئ من افعاله ولقول علي عليه السلام لا يؤم حتى
يحتلم وجوز في المبسوط والخلاف امامة المراهق المميز في الفرايض وقال ابن الجنيد ان
كان اماما او نايبه صحت امامته والافلا اذ ان يؤم في الفرايض من هو اسن منه
ولو اقوى عندي اختيار ابن الجنيد قوله الافي الفعل المراد النافلة التي يصح الجماعة فيها
لان عنده ان المندوب ليس بتكليف وان فعل الصبي المميز صحيح **قال** دام ظله ويقف
الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على راى **اقول** هذا مذهب المرتضى وابن
ادريس وهو الاقوى عندي واوجبه الشيخان وابن حمزة والاصل فيه ان يقدم المراة على الرجل
او محاذاتها اياه هل هو مبطل اولا مع ان ابن حمزة ذهب الى تحريم تقديم المراة او محاذاتها
للرجل في صلاة صحيحة لولاها بلا حايل او بعد عشرة اذرع وجوز في الخنثى ذلك لان المانع
الانوثية ولم يعلم والاصل عدم المانع مع قيام المقتضي **قال** دام ظله ولو صليا داخل الكعبة
او خارجا شاهدين لها فالاقرب وجوب اتحاد الجهة **اقول** وجه القرب دلالة قوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به على وجوب التابعة في جميع الاحوال ويحتمل الجواز لان كلا منهما
صلى الى ما يصح الاستقبال اليه فلا مانع من الايتمام ويظهر من كلام ابن الجنيد الجواز و
الاقرب عندي ما هو الاقرب عند المص **قال** دام ظله ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه
في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راي **اقول** ذهب الشيخ الى عدم الاستيناف
لقوله ابي عبد الله عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد

بها ورده المص بانه زيادة ركن فيبطل ومن رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا لم
يدرك القوم قبل ان تكبير الامام للركعة فلا يدخل معهم في تلك الركعة والاصح عندي اختيار
المص **قال** دام ظله وفي ادراك فضيلة الجماعة لي هذين نظر **اقول** ينشاء من انه لولا
لانتفى فايدة المتابعة ولرواية محمد بن مسلم الصحيحة انه اذا ادرك الامام وهو في سجدة
الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام ومن عدم الادراك صلاته
وهو الاصح لان الشارع لم يتعبد بشئ من اجزا الصلاة منفردا عن الكل **قال** دام ظله ولو
الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد **اقول** وجه القرب عدم ورود مثل هذه الصلاة
مع ان كيفيات الصلاة متلقاة من الشارع وللنص على ابطال الصلاة للمنفرد او جعلها نافلة
اذا حضر الامام فلو جاز الايتمام في اثنائها لكان اولى ولوجوب كل اجزا الصلاة بتكبيرة
الاحرام فيجب القراءة في كل ركعة منفية للجماعة ان لم يسقطها لزم خرق الاجماع وان
اسقطها كانت منافية للصلاة التي وجبت فلم يجز ويحتمل الجواز وهو قول الشيخ في الخلاف
محتجا باجماع الفرقة وهو ممنوع والاقوى عندي انه لا يصح **قال** دام ظله ومنع امامة
الاحس في حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ذكر للقادر
عليه **اقول** وجه القرب ان نسبة الاستلقا الى الاضطجاع والاضطجاع الى القعود والقعود الى
القيام واحد والاخير ممنوع عنه اجماعا منا ولقول علي عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا فكذا
مساويه وجوز الشيخ ذلك اقتصارا بالمنع على موضع النص ولانه حال يجوز اداء الصلاة
عليها فجاز الاقتداء به في تلك الحال ولا يجوز امامة العاجز عن ركن للقادر عليه لعدم توافق
نظم الصلوتين ويحتمل الجواز لانها صلاة مشروعة صحيحة فجاز الاقتداء بها والاصح عندي
انه كلما اشتملت صلاة الامام على رخصة في ترك واجب او فعل محرم لسبب اقتضاها وخلا

الماموم من ذلك السبب لم يجز الايتمام من راس لان الايتمام هيئة اجتماعية يقتضى ان
يكون الصلوة مشتركة بين الامام والماموم وان صلاة الامام هى الاصل وهذا متفق عليه قال
دام ظله والاقرب وجوب الايتمام على الامى بالعارف اقول وجه القرب يمكنه من الايتان لصلوة
صحيحة القراءة ويحتمل عدمه لعموم نصين احدهما صلى الحسن مع عدم التمكن من التمكن والثاني
ندبية الجماعة في غير الجمعة والعيدين والاول اقوى لانه يقوم مقام القراءة اختيارا مع الضرورة
ستعين لان كل بدل اختياري يجب عينا عند تعذر مبدله وقد بين ذلك فى الاصول ويحتمل العدم
لان قراءة الامام مسقطة لوجوب القراءة على الماموم وسقط ايضا لعدم القدرة فاذا وجد
احد المسقطين للوجوب لم يجب الاخر اذ التقدير ان كل واحد منهما سبب تام فالمنشا ان قراءة
الامام هل هى بدل ام مسقطة والاقوى انها بدل قال دام ظله وعدم الاكتفا بالايتمام مع امكان
التعلم اقول وجه القرب عموم الامر بالتعلم وبالقراءة وجواز تعذره ويحتمل الاكتفا لسقوط وجوب
القراءة والاصح وجوب التعلم ولا يكفى الايتمام لا بمعنى انه لا يجزى فى الصلاة بل يصح صلاته و
يزول التكليف بالصلاة بفعلها مؤتما ولكن ياثم بترك التعلم وهذا هو مراد المص من قوله
وعدم الاكتفا قال دام ظله لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم به الايتمام
بها اقول يحتمل على ما ذكرنا فى الضابط المتقدم وهو كل ما اشتملت عليه الصلاة على رخصة
من ترك واجب او فعل محرم الى آخره انه لا يصح للعالم بعتقها الايتمام لانه انما جازت صلاة
الامة بغير خمار لعدم علمها بالعتق ولم يتحقق فى حق العالم ويحتمل ان يقال بالصحة لان
ذلك ليس برخصة لان الرخصة هو ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع وهو العلم بعتقها
اذ يستحيل تكليف الغافل والتحقيق ما قاله المص وهو انه ان اوجبنا الاعادة فى الوقت
لم يجز لانه اولى بالمنع من الرخصة اذ مع الرخصة لا يحكم بوجوب الاعادة مع تجدد العلم

بالوقت فدخل تحت الضابط قال دام ظله وفى استحبابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر
اقربه ذلك ان لم تجب الاعادة مع تجدد العلم فى الوقت اقول وجه القرب انها
صلاة صحيحة بالتقديرين فصح الايتمام بها ويحتمل عدمه لان صلاة الامام انما صحت للجهل المنفى
فى حق الماموم اما اذا اوجبنا الاعادة فلا تصح قطعا وقد سبق المختار عندنا فى الضابط
المتقدم فى صلاة الخوف قال دام ظله صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا
ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين اقول هذا مذهب ابن الجنيد وابى الصلاح
وابن زهرة والشيخ فى الجمل والخلاف والسيد المرتضى فى الجمل والمفيد وابن ابى عقيل وابن البراج
وابن ادريس وابن حمزة وهو الاقوى عندى لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وليس السفر والخوف شرطين على الجمع اجماعا ولقول النبى صلى الله
عليه فانه قصر سفرا مع زوال الخوف وليس احدهما بعينه شرطا فى الاخر دون العكس لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ولان اشتراط السفر بالخوف يبطله الاجماع وعكسه سفى سببية الخوف
ولاستحالة ان يكون السبب التام شرطا فى سببية اخر فكل واحد منهما بانفراده سبب تام
فى وجوب التقصير ولما صح عن الباقر عليه انه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده جعل الخوف
سببا اقوى من السفر الخالى عنه فلو شرط بغيره كان اضعف لان السفر سبب تام وهذا ناقض
ولكان قد جعل بعض السبب مكانه ولزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والكل من المعصوم
مح وشرط بعضهم السفر ولم يجعل الخوف سببا والعلامة وشرط الشيخ وابن ادريس الجماعة اذ السفر
سبب براسه فلا اعتبار بالخوف ولا مامع عدمه فدليل قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الاية بين كيفية صلاة الخوف فنص عليها وانما يتم مع الجماعة والجواب ان الاية دلت

على بيان كيفيته صلوة الجماعة عند الخوف لا اشتراط الجماعة فى القصر **قال** دام ظله ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبداءه رفع الامام من السجدة الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانيه **أقول** وجه الاول انه صلى بالاولى ركعة وآخرها الرفع من السجدتين ووجه الثاني انهم جميعا صاروا اليه فلا فايدة فى قطع القدوة قبله ولانهم ينفردون حيث منتظر الثانيه وهو حال الاعتدال في قيام الثانيه وهو الاقوى عندي ووجه الثالث انهم نووا الاجتماع فلا يخرجون عنه الا بنية الانفراد وعلى الثالث يتعين يجب نية الانفراد على الفرقة الاولى عند رفع الامام من سجود الاولى وقيل عند الاعتدال فى الثانيه فى صلاة السفر **قال** دام ظله ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راى وكذا لو حضر من السفر في الاثنا **أقول** هنا مسئلتان الاول اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة وجب الاتمام عند المص وهو مذهب ابن ابي عقيل ووجهه انه مخاطب عند الدلوك باربع والسفر لا يسقط ما سبق وجوبه كالفايته والحيض ولانه لو اسقط لكان ناسا واوجب المفيد والمرتضى التقصير لان ابا عبد الله عليه السلام سئل فلما دخل وقت الصلاة وانا في اهلي فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر واوجب في النهاية الاتمام مع الاتساع والتقصير مع التضيق والتحقيق ان يقول هذه المسئله مبنية على مقدمتين السفر لا يسقط ما وجب قبله وقد تقرر الواجب الموسع يجب باول الوقت وقد بين فى الاصول ولقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس واللام للتعليل لما مر في الاصول فيقول الزوال اما ان يوجب عددا غير معين وهو باطل اجماعا ولاستلزامه التكليف بما لا يطاق فيعين المعين فهو اما الركعتان فيتقدم المسبب على السبب وهو محال او الاربع فلا يسقط بالسفر منه شئ للمقدمة الاولى اذا دخل الوقت وهو مسافر ثم دخل السفر قبل الصلاة قال المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والمص يجب الاتمام وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد

يتخير

يتخير بين الاتمام والتقصير وقال الشيخ ان اتسع الوقت للتمام وجب والا قصر احتج الاولون بان زوال السبب يقتضي زوال المسبب ولما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا واحتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان تدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم بان يؤخر الصلاة الى ان تدخل البلد احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل تقدم في سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر والجواب انه محمول على انه قارب دخول بلده فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم وان كان يعلم اذا دخل البلد خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل البلد تقصيرا والحق انه متى كان في جزء من الوقت في البلد او حكمه ثم سافر وجب الاتمام وان حضر من السفر الى ما هو حد الخفاء ان او سماع الاذان وقد بقي مقدار ركعة والطهارة وجب الاتمام لانتفاء سبب القصر وهو سبب الاتمام **قال** دام ظله فان فاتت احتمل وجوب القصر مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا **أقول** اذا كان في احدى المواطن التي يتخير فيها بين الاتمام والقصر من اول الوقت الى آخره فلم يصل احتمل تحتم قصر القضا مطلقا لان السفر سبب لوجوب القصر باتفاق الامامية وايقاع الادا في احدى المواضع مانع للحكم والقضا تابع السبب الوجوب ولا تاثير لمانع الحكم فيه لوجهه ولان القصر اصل صلاة السفر والاتمام عارض بسبب طار فهو رخصة وان كانت افضل وقد حصل سببها لان السبب هو ايقاع الادا في احدى الاماكن المعينه والتقدير عدمه فبقي الاصل على

حاله ولان العزيمة مقدمة على الرخصة وقيل القضا والادا متحدان فى الماهيه وانما تختلفان بالوصفين
فكميه القضا هى كميه الادا والادا مخير فى كميته فالقضى كذلك لقوله عليه من فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته والاصح عندى التخيير ان وقع القضا فيها لاتحاد السبب فيهما وتشترك الحكم بينهما واما
فى غيرها فيتعين القصر **قال** دام ظله ولو بقى للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما مع الظهر
ويضعف قضاؤه **اقول** التخيير فى المواضع المذكوره يتحقق مع اتساع الوقت ومع بقاء ركعة
كان بقى من هذا اجود وقت العصر قدر ركعة يتخير بين اتمامها ثلثين ام اربعا والاشكال انما هو
اذا بقى من الوقت قدر المقصور لاغير وهل يجوز اتمامها اربعا فيقع ركعتان فى آخر الوقت ام لا
يحتمل الجواز لوجود المقتضى وهو كونه فى احدى المواضع وعموم قوله عليه من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة تخارج الوقت المتصل به بقدر اتمام الصلاة وقت له مع تضيق وقت الاداء
عنه ويحتمل عدمه لان ايقاع بعض الصلاة فى خارج الوقت انما جاز لانحصار عدمه وفى
تركها مع تحقق ادراك ركعة او تكليف ما لا يطاق او كلف بالكل فى مقدار ركعة فيتعين ايقاع
الباقى فى خارج الوقت وهنا لا ضرورة اذ باقتصاره على القصر لا يلزم شئ من ذلك فلا يجوز ولان
صلاة القصر وصلاة التمام صلاتان مستقلتان قد خير الشارع بينهما وقد فات وقت احديهما
فيتعين الاخرى لانه يقتضى الوجوب الوقت على التخيير اذا الفرض ذلك ويتفرع اذا بقى الى الغروب
مقدار اربع وعليه الظهر والعصر وهو فى احدى المواضع المخير فيها فاتمام الظهر لا يجوز قطعا
لان التخيير انما يجيئ اذا لم يستلزم احدهما ترك واجب وهنا يستلزم اتمام الظهر الاخلال بالعصر
ولا يجوز اجماعا والاشكال فى العصر والكلام فيه فى موضعين اتمامه بعد ان يصلى الظهر قصرا
فيبقى منه ركعتان خارج الوقت فعلى الثانى لا يجوز وهو الاحتمال الاول فى الكتاب وهو وجوب
قصرهما وعلى الاول يجوز وهو الاحتمال الثانى فى الكتاب وهو قصر الظهر والتخيير فى العصر

ان يتم العصر فى الوقت فيستلزم فوات الظهر وقضاؤه بعده والصحيح انه لا يجوز لان الظهر و
حيث بدخول الوقت فاتمام العصر فى الوقت يستلزم ترك واجب وقيل ان مقدار الاربع
يختص بالعصر مع وجود الاتمام وقد وجد اقصى ما فى الباب انه واجب على التخيير فلا يخرج الوقت
المختص به عنه بفوات وقت الظهر ولان الاوقات جعلها الشارع للصلاة التمام والقصر رخصة
حديث فلا تغير الوقت على وقوع الظهر المقصوره فى وقت العصر رخصة ايضا لانه تعين
وقته بالاصالة وهذا الاحتمال ضعيف جدا والصحيح عندى الاول لان الصلاة خارج
الوقت رخصة فى ترك واجب لا يجوز لتحصيل فضيلة لا تجب والى هذا الاحتمال وضعفه
اشار المص بقوله ويضعف قضاؤه اى قضاء الظهر **قال** دام ظله والتجارة على رأي
اقول اعلم ان حضر السفر اما باعتبار غايته او اسه واباحته باباحتهما معا اذا تقرر ذلك
فيقول اذا سافر لصيد التجارة ولم يلزم من نفس سفره محظور كانت الغايه والابنية
مباحتين فيكون السفر مباحا وكل سفر مباح يبيح قصر الصلاة والصوم لعموم آى القصر وهو
اختيار الشيخ المص والسيد المرتضى وقال الشيخان يقصر الصوم ويتم الصلاة لقول ابى عبد الله
عليه وان الصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه والجواب ان اللام فى قوله عليه السلم الصيد
ليس للعموم والا لزم احد الامرين اما عدم التقصير فى صيد القوت وهو خلاف مذهبهم او
التخصيص وهو خلاف الاصل وفى قوله مسير باطل دلالة على ان المراد صيد اللهو لان صيد
التجارة ليس مسيرا باطلا والشرايط واحد فى الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي
سبب القصر فى الصلاة والصوم واحد وهو السفر والشرايط المعتبرة فى التقصير واحدة
فيهما فيلزم تلازم حكمها فى القصر وعدمه ففى اى موضع وجب تقصير احدهما وجب تقصير
الاخر وبالعكس فيقتضاهما قيلا زمان ايضا والخلاف هنا فى مواضع صيد التجارة

وقد تقدم قصد مسافة وهي اربعة فراسخ قال الشيخ يتخير في قصر الصلاة واتمامها ويحتم الاتمام
في الصوم اما الاول فلانه قد وردت روايات بالقصر والتمام فوجب الجمع بالتخيير اما الروايات فاحدها
رواية زرارة في الحسن عن الباقر عليه انه قال التقصير بريد والبريد اربعة فراسخ والثانية رواية معوية
بن عمار الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه في كم اقصر الصلاة قال في بريد الثالثة رواية معوية بن
وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا والجواب انه محمول على الرجوع في يومه لما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا من كان سفره اكثر
من حضره كالمكاري والملاح اذا اقام في بلده خمسة ايام قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج
وابن حمزة يقصر نهارا ويتم الصلاة واما الصوم فلا يقصر فيه بل يتم ومنع المص وابن ادريس و
بعض الاصحاب ذلك واوجبوا الاتمام مطلقا وهو الاقوى عندي احتج الشيخ برواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان الحديث والجواب والذي حمله على تقصير النافلة
يعني سقوط نوافل النهار عنه وايضا ح ذلك في اول من حمله ولا يقولون به دام
ظله وفي الناسي اشكال اذا نوى الاقامة عشرة وجب الاتمام فان رجع عن نية الاقامة
الى نية السفر فان كان قد صلى صلاة واحدة مما يقصر تماما لم يجز التقصير لقول الصادق
عليه حين سئل عنه ان كنت دخلت المدينة فصليت بها صلاة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت الى قوله فلم تصل بها صلاة فريضة واحدة الى قوله فقصر الحديث
اذا تقرر ذلك فنقول لو نسي الصلاة التي يدخلها القصر بالكلية حتى خرج وقتها ولم يصل صلاة
اخرى تماما احتمل وجوب الاتمام لانه يجب عليه قضاؤها تماما فكان في حكم المصلي لترتب

حكم النية عليها ولان تحتم وجوب التمام الاداء والقضاء في سفر غاب عنه الجدران والاذان فيه بعد
ان وجب القصر وعلم به انما يكون لاحد شيئين اما الانقطاع السفر والانقطاع تاثيره اذ لو كانا
موجودين على حالهما لاستمر وجوب القصر لكنه لم يتم فلا يعود القصر الا باستيناف سفر ويحتمل
ويحتمل جواز القصر لان الصادق عليه في هذه الرواية علق الاتمام بفعل صلاة واحدة تماما و
التقصير على عدم جعلها تماما بلفظ ان فيهما ما دمضى انحصار الاتمام في الفعل والقصر في عدمه
لان ان للشرط وعدم الشرط يقتضي عدم المشروط وتعليق وجود شيء على وجود آخر وعدمه على
عدم ذلك الاخر يقتضي تساويهما وعدم احد المتساويين يستلزم عدم الاخر لانه لا يصح تعقبه
بالقاء الانيا سقط واستلزام الحكم لا موقوف على آخر والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
فيجب القصر وهذا الاحتمال عندي اقوى وانما قيدنا بالناسي الا الجاهل بدخول الوقت اذا
استمرت عليه الغفلة ولم يعلم بوجوب الصلاة وخرج الوقت لا يجب عليه الاتمام قطعا
لاستحالة تكليف الغافل ووجوب القضا هنا لوجود سبب الوجوب غير موثر بالفعل
يظهر من الناسي حكم العامد اذ وجوب الاتمام في الناسي يقتضي اولوية وجوبه في العامد
قال دام ظله والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام **اقول** انا ووالدي المص هنا ان السبب
التام في وجوب قصر الصلاة والصوم واحد وحكم وجوب الاتمام في احدهما كان يوجب حكم الاتمام
في الاخر فهما متساويان في الحكم فما اقتضى اتمام احدهما اتمام الاخر ويحتمل عدمه لانه لم يصل صلاة
واحدة على التمام والصادق عليه علق القصر على ذلك والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص **قال**
دام ظله وفي المرتفعة اشكال **اقول** شرط القصر خفاء جدران البلد بالبعد فلو ارتفعت ارتفاعا
خارجا عن العادة احتمل اعتبارها بالنسبة الى المعتادة ولان الملاقي الشرع انما يحمل على المعهود
المعتاد ولا بد لو اعتبر الخفاء حقيقة هنا لجاز ان يودي الى عدم القصر في المسافة بين منزله

ومقصد وفي صورة الاربعة مع الرجوع ليومه والاقرب عندي اعتبار الخفا حقيقة لان الصادق
عليه سئل متى يقصر المسافر فقال اذا توارى من البيوت وهو من الصحاح واذا يتضمن معنى الشرط
واذا عدم الشرط عدم المشروط فلا يجوز قبل الغيبوبة وهي لغة النمو وشرعا
صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء ويسمى القدر الواجب في النصاب او عن النفس زكوة
وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان الاول في الشرايط
العامة قال دام ظله ويستحب في غلات الطفل وانعامه على راي اقول هذا اختيار سلار
وابن ادريس وهو الاصح عندي لان الزكوة تكليف والصبي ليس من اهل التكليف ولما صح نقله من
قول احدهما عليهما السلام حين سئل عن مال اليتيم ليس فيه زكوة وقول الباقر عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وذهب
الشيخان وابو الصلاح الى الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم لقوله عليه السلام في خمس من الابل
شاة وهو عام وقال عليه السلام الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير ومن القدر بقوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فلو لم تجب في غلات الطفل ومواشيه لسنه وقال ابن حمزة تجب في
مال الصبي ولم يزكوا المجنون لما صح عنهما عليهما السلام انهما قالا مال الطفل ليس عليه في العين والصامت
شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة قال فتجب في الانعام بالاجماع المركب واعلم ان
اجماع اصحابنا على انه قبل انفصال الحمل لا زكوة في ماله كالميراث لا وجوبا ولا غيره ولا غابت حولها
على القول به او استحبابا على الحق بعد الانفصال لمنه سنزى الحول والتكليف متوجه على الولي
وهي من باب الاسباب لا غير والطفل في الاخرة اعواض دايمة لمشابهتها الثواب قال دام ظله
ولا المدين على المعسر الموسر على راي اقول الخلاف انما هو في الدين الحال على الموسر فالمختار عند
والدي وهو مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وهو انه لا زكوة في الدين مطلقا
اذ متعلق الزكوة المالية غير التجارة هو الاعيان المشخصة لا الماهيات الكلية والدين من تم

الثاني وقال الشيخ في النهاية ان كان تاخر الدين من جهة المديون فزكوته عليه وان كان من
جهة مالكه فعليه الزكوة لنا ما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قلت
ليس في الدين زكوة فقال الصادق عليه السلام لا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال
يدل على عموم المقال ولان كل زكوة صدقة ولا شيء من الصدقة يثبت في الدين فلا شيء من
الزكوة يثبت في الدين اما الصغرى فلانه سمى الزكوة صدقة بقوله انما الصدقات للفقراء الآية
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الكبرى فلما صح من قول الصادق
عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك والنكرة المنفية للعموم بالعبارة
وهو قوله يرجع في يدك ان رجعت الى الحلبيين كقول بعضهم فالمطلوب وان رجعت الى الاخيرة
فالمطلوب ايضا لانه دوام النفي احتج الشيخ برواية درست عن الصادق عليه السلام قال ليس في
الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر عليه فليس عليه
زكوة حتى يقبضه احتاب والدي بانه ان صح السند حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة فان قالوا
نفصل رواية الوجوب تفصيل جمع ايضا ولا ترجيح قلنا بل المرجح رواية الحلبي فانه يقتضي
النفي الكلي للوجوب فينا قضه الاثبات الجزئي له ولان في الحصه اما التي للوجوب
او القدر المشترك او لا والاول المطلوب والثاني يستلزمه اذ نفي الكلي يقتضي نفي جميع جزئياته
والثالث لا يتحمل في حال الطلاق في نفي الاستحباب مع ثبوت الوجوب واحتج ابن حمزة عن حجة الشيخ
بان مبناه على ان الاستثناء من النفي اثبات وهو مسلم فايا تين برهانه في الاصول والاصح
عندي اختيار والدي لان روايتي النفي احدهما صحيحة والاخرى موثقة ولم يثبت احد الصحة من
في رواية الاثبات قال دام ظله ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد على راي
اقول مبنى هذه المسئلة ان العقد اذا استلزم خيارا اما بالطلاقه او باشتراطه هل يملك

المشتري ملكا باما ويتمكن من ساير التصرفات بالعقد او بانقضاء الخيار الشيخ على الثاني فلا
يجري في الحول قبله وشيخنا والذي على الاول فيجري في الحول من حين العقد وسائي مناه
في موضعه **قال** دام ظله وفي النذر المشروط نظر **اقول** يريد اذا نذر الصدقة مثلا بعين معينه
من نصاب زكوي المعلق بشرط قبل حصول الشرط الذي علق عليه النذر لا يخرج الملك اجماعا
لكن قيل يمنع من التصرف قبل لاداء الا لتقدم المشروط على الشرط لان منع التصرف انما هو لوجوب
صرفه في النذر لا لخروج فعلى هذا يجب فيه الزكوة وينعقد عليه الحول ويخرج منه وقيل بل لان
صحة النذر يقتضي منعه من اخراجه من ملكه لان خروجه عن ملكه يوجب بطلان النذر و
منعه عن التصرف يمنع من انعقاد الحول فلا يجب فيه الزكاة وهو الاصح عندي لان اجتماع
انعقاد الحول الموجب للوجوب بعده مع صحة النذر واستمراره يمكن استلزامه للمحال وكل ما يمكن
استلزامه للمحال فهو محال اما الاولى فلانهما لو اجتمعا فوقع الشرط وحال الحول ولم يكن له الامال
العين استحق الفقير استحقاقا لازما وصرف النذر استحقاقه لازم وهو يستلزم اجتماع الضدين و
الثانيه فضرورته لانه يمنع استلزام الممكن المحال **قال** دام ظله ولو استطاع بالنصاب وجب
الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج عن الزكاة **اقول** المراد به اذا استطاع
المكلف بعين النصاب للحج وليس له غيره وجب عليه الحج باجتماع شرايط الاستطاعه فبعد وجوب
الحج عليه وقبل انقضاء اشهر الحج ولم يستطع قبله لعذر ذلك ثم حال الزكوة مستجمعا للشرايط كان
صرف الزكوة مزيل الاستطاعه لنقصان نفقته مثلا فهل يمنع وجوب الحج من وجوب الزكاة
ام لا قيل نعم لانه لو وجبت الزكوة واستحق الفقراء في العين لفقدت استطاعته فان بقي وجوب
الحج لزم ان يكون فقد الاستطاعة التامة في اول سنه استطاعته قبل تمام اشهر الحج غير
مسقط لوجوبه وهو باطل اجماعا وان لم يبق وجوب الحج كان وجوب الزكاة متلزما للارتفاع او وقع

فترجح

فترجح الحادث على الباقي ترجيح من غير مرجح لوجوبها معا وهو مح ولانه كلما استلزم ثبوته
لعدم آخر مانافاه ووجود احد المتنافيين يمنع حدوث الاخر لان شرط وجود الحادث خلو المحل
عن منافيه فلانه كنذر الصدقة وقيل لا يمنع وهو الاصح لان وجوب الحج متعلق بالذمه
وكان كالدين ووجوب صرف هذا المال في الحج قبل الحول كوجوب صرفه في قضاء الدين اذا لم
يملك غيره ولم يحجر عليه فلما لم يمنع هذا لم يمنع ذاك **قال** دام ظله ولو شرطها على المالك
لم يصح على راي **اقول** اذا شرط المقترض الزكاة على المقرض وترك العين بحالها حولا
لم يصح هذا الشرط ووجب الزكاة عليه لان الزكاة لتزكيه صاحب المال باخذها من
ماله اي تطهيره لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فلا يمكن ان
يكون من مال الغير فلاصح من ان الصادق عليه سئل على من الزكاة على المقترض او على
المقترض فقال على المقترض لان له نفعه وترك الاستفصال عقيب السؤال مع قيام
الاحتمال يقتضي عموم المقال والتعليل يقتضي عدم صحة الشرط احتج الشيخ برواية منصور بن
حازم الصحيحه عن الصادق عليه في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان
كان الذي اقرضه يودي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المستقرض والجواب لا
يدل على مطلوبكم لانه لم يتعرض الاشتراط ولا للوجوب في الشرايط الخاصه
قال دام ظله وفي احتساب الثاني من الاول او من الثاني اشكال **اقول** ينشا من اصالة
عدم النقل والحول اللغوي اثنا عشر شهرا ووجوبه فيه لا يقتضي عدم كونه من الاول بمعنى انه
لا يكون مبداء حول ثان ومن ان الاحد عشر شهرا زمان يجب بمضيه الزكاة وكل زمان يجب
بمضيه الزكاة فهو الحول الشرعي اما الصغرى فاجماعيه واما الكبرى فلقول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وللصحيح من قول الصادق عليه فلا تركه حتى يحول عليه الحول الحديث

دالاصح عندي عدم احتسابه من الاول لقول الباقر عليه اذا دخل الثاني عشر فقد حال
عليه الحول ووجبت عليه الزكوة والفا تقتضي التعقيب بلا فصل اذا اول جزء منه يصدق
انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا تمامه قال دام ظله ولو ملك ثلثين نفرة
وعشرة بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع منه فاذا
حال آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنه واذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنه
وهكذا او يجب التبيع وربع المسنه دايما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين اقول
اما وجوب التبيع في الحول الاول وظاهر لانه قد تم نصابه وحال عليه الحول واما وجوب ربع المسنه
عند تمام حولها فلانه ملك اربعين سائمه ذكوة وجب في العشر ربع مسنه لانا نبسط المسنة
على احد النصاب مع اعتبار الحول لئلا يضيع على الفقراء او يضر المالك عندي في هذا نظر
وشيا لي ووجه الثاني اعتبار كل نصاب بحوله لتعذر الجمع ووجه الثالث سقوط اعتبار النصاب
الاول عند ملك النصاب الثاني ولا يمكن اعتباره من حين تلك العشر لانه ان بني على الاول
تضرر المالك ولا يمكن ذلك ايضا وان اسقط الاول ضاع حق الفقراء عندي في هذه المسئلة نظر
لان الزكوة متعلقة بالعين تعلق الشركة فاذا استحق الفقير عند تمام حول الثلثين نفرا من النصاب
عينه فيلزم شيئان احدهما نقصه عن الاربعين فيبطل حول الاربعين واستونف عند تمام
النصاب للحول وثانيهما ان وجوب اخراج الفريضة بعينها كاشف عن سقوط اعتبار كل الذي
النصاب الذي يخرج عنه في انعقاد حول آخر في اثنا ذلك الحول الذي وجبت الفريضة عند
انتهائه لفريضة اخرى اجماعا اما عنه فظاهر واما بالنسبة الى غيره فلتوقف الوجوب في
كل واحد على مصاحبه الوجوب في غيره في الابتدا توقف معية لا توقف دور وكذا في انعقاد
الحول لانه لو اخل شرط في واحد من النصاب في اثنا الحول سقط اعتباره في الكل وان لم يتوقف

وجوب الادا بعد حول لان الحول على الكل فقد ظهر اتحاد الكل في انعقاد الحول دفعة من اوله
الى آخره وعلى هذا استقر راي المص فلا يخفى لهذه المسائل على راي المص بل يتحقق على وجوب
الزكوة في الذمة وليس لنا هذا القول قال والدي المص لما سالته ذلك انه يمكن ما بينها على
قول الشيخ الطوسي حيث انه تقدم الزكاة معجلة ولا ينقص بها النصاب فرضنا ان ملك
الفقير لا يخرج النصاب عن انعقاد الحول عنه والاصح عندي انه يبدي حول الاربعين
بعد تمام حول الثلثين ان كمل حول الاربعين كان ملك احد عشر وفرض المص ملك عشرة لا
ينافيه لظهور المقصود ولا يحتمل عندي غير ذلك وانما طولنا الكلام في هذه المسئله لانها موضع
اشتباه قال دام ظله وفي اشتراط الانوثة قولان اقول شرطها سلار لقوله ع في خمس من
الابل شاة واسقاط التا من العدد دليل الانوثه وهو ضعيف لان تعليق الحكم على الوصف
لا يدل على نفيه عما عداه والحق انه لا يشترط لعموم الامر ولقول الباقر والصادق عليهما السلم
فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشيا وعفا عما
سواهن الذهب والفضة والابل الحديث قال دام ظله وبدو الصلاح اشتداد الحب و
اصفرار الثمر واحمرارها وانعقاد الحصرم على راي اقول هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد لا
يجب الزكوة حتى يسمى تمرا او زبيبا او حنطه او شعيرا وهو بلوغها حد الجفاف ومنعه في الحنطة
والشعير ظاهر فانه يسمى بذلك مما انعقد حبه واما في التمر فقد نقل من اهل اللغة ان البسر
تمر والنقل على خلاف الاصل والو استعارف عند العرف ما قلناه قلنا المجاز خير من الاشتراك
والنقل والوا راح في الاستعمال قلنا الحقيقة اولى وان كانت مرجوحه في المحل
قال دام ظله وفي اجزاء السن المحاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في
الخمس مع قصور القيمة نظر اقول هنا مسئلتان اجزاء السن المحاض عن خمس شاة اما

مع مساواة الفيها او زيادة قيمتها عن قيمة الشياه فتجزى قطعا واما مع قصور قيمتها عنها
ففيه احتمالان الاجزاء لاجزائها عن الاكثر فيجزى عن الاقل اذ النصاب الثانى لا يبقى الوجوب
فى الاول بل الوجوب باق وفريضته الثانى تجزى عن فريضة الاولى وعن الزيادة ويحتمل
عدمه لان الواجب منحصر فى العين والقيمة وليست باحديهما وهو الخنجندي اذا قلنا
باجزائها عن الخمس شياه يجزى عن الواحد بطريق الاولوية واعلم ان مبنى المسايل
التى نوردها هنا كهاتين المسئلتين وشبههما ان الواجبة فى خمس من الابل هل هى بدل ام اصل
احتمالان ومنشاؤهما تعارض المجاز والاضمار فى قوله عليه فى خمس من الابل شاة ولفظه
حقيقة فى الظرفيه فان حملناه على الحقيقة لزم الاضمار وهو قدر الشاة فيكون الشاة بدلا
لنقص النقيض المستلزم للضرر وبعضده اختيار الاصحاب وهو تعلق الزكوة بالعين تعلق
الشركة وان حملناه على السببية كقوله عليه فى النفس المؤمنة مائة من الابل كانت اصلا لكن
استعمال اللفظ فى السببية مجاز فعلى الاول يجزى لانا بينا انه مساو لخمس شياه فما زاد ولما قلنا
فى اجزائه عن الزائد فيجزى عن الواحد وعلى الثانى لا يجزى مع قصور القيمة **قال** دام ظله
ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راى **اقول** هذا اختيار الشيخ وابن الجنيد لقول
الباقر عليه والصادق عليه فاذا بلغت ثلثمائة ففيه مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة
ففيها اربع شياه الحديث **قال** دام ظله وقيل من كل مائة شاة فى الرابع **اقول** هنا قول
السيد المرتضى وابنى بابويه وسلار وابن ادريس واما المجتهدين والدي فى النهاية والمنتهى
لرواية محمد بن قيس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه انه قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة

شاة

شاة الحديث ويحصل الكسر بالعام ولحق اليها وهذا هو الاصح **قال** دام ظله وتظهر الفايدة فى
الوجوب والضمان **اقول** لما ذكر ان فى ثلثمائة وواحدة قولين احدهما انه يجب اربع شياه والاخر
انه يترك الاعتبار يجب فى كل مائة شاة ذكر مسئلتين يظهر فيهما حكم كل من القولين واليه
اشار بقوله وتظهر الفايدة قدر الواجب فانه على الاول اربع شياه وعلى الثانى ثلث شياه
واليه اشار بقوله فى الوجوب الضمان ونورده مثاله صورتين لو تلفت الواحدة بعد تفريط
بعد الحول وقبل مكان الادا فعلى الاول يسقط الاربع شياه على ثلثمائة جزء وجزء واحد وليسقط
فيه جزء واحد وهو اربعة اجزاء من ثلثمائة جزء وجزء واحد شاة فيبقى الواجب عليه ثلث شياه
ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءا من ثلثمائة جزء وجزء من شاة واما على القول الاخر فلا يسقط الثالث
على ثلثمائة جزء جزء لان الواحدة الزايدة شرط فى تعيين الفرض وليست جزءا من محل الوجوب لتصريح الرواية
بان فى كل مائة شاة ولم يتعلق الواجب بشئ من الزايدة وفى الرواية الاولى تصريح بتعلق الفرض
بالمجموع المركب من ثلثمائة وواحدة وكل واحد من اجزاء محل مجموع الفرض محل الكل ولحد من
اجزائه واقول الضابط ان التالف ان كان زايدا على محل الواجب لم يسقط شئ بسببه وان
كان جزءا من محل الوجوب سقط من مجموع الفريضة ما نسبته اليها كنسبة التالف الى محل الوجوب
لو تلف ماله بغير تفريط بعد الحول وقبل امكان الادا فالاقوى وجوب شاتين لانعقاد الحول
على وجوب شاة فى كل مائة ويحتمل وجوب ثلث شياه لانه مالك لمائتين وواحدة حولا والزيادة
لم يكن مؤثرة لعدم المكلف بانتفا شرط التكليف فيها وبضعفه انه عند حصول النصاب
الثانى يسقط اعتبار الاول ويبقى وجوب الزكاة بمجموع النصاب الثانى وفيه نظر لانه لو تلف
منه واحدة قبل تمام الحول بيوم كان الواجب ما فى النصاب الاول وكلما وجب انعقد الحول له
على نصابه وهى قاعدة اجماعية فالتلف كاشف **قال** دام ظله ولو تضاعفت الدرهم فالقيمة

السوقيه على راي **اقول** اذا كان ما عنده اكثر او اقل مما وجب عليه بدرجتين كبنت المخاض
والحقه قال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح يخرج بتضاعف الجبران وقال امام المجتهدين والدي
المص وابن ادريس يخرج بالقيمة السوقيه لان تقدير الابدال انما يكون بنص الشارع وغيره عدول
عن النص بغير دليل فلا يصح احتجوا بان بنت المخاض مع شاتين مساو لبنت اللبون وبنت
اللبون مع شاتين مساويه للحقه ومساوي للمساوي مساو فبنت المخاض مع اربع شياه مساويه
للحقه والجواب ان المعتبر عن بنت اللبون مع الشاتين لا تساويها وهكذا في ثلث درجات وقوله
ولو تضاعفت الدرجة يريد به في اسنان الزكوة من الابل لا غيرها ولو دفع عن الجذعه ثنيه مع
طلب الجبران لم يصح والتصحيح عندي ولا مع الجبران مع النقصان في القيمة السوقيه لانها ليست من
اسنان الابل الماخوذة في الزكوة **قال** دام ظله العلس حنطه حبتان منه في كمام على راي **اقول**
قال بعض الاصحاب العلس نوع براسه لا يجب فيه الزكاة وهو اختيار المص في المختلف وابن ادريس
للاصل ولقول الصادق عليه فرض الله الزكوة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله في
تسعة اشيا وعفا عما عداهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطه والشعير
والتمر والزبيب للحديث والاصل عدم الترادف وقال الشيخ انه نوع من الحنطه يجب فيه
الزكاة لانه لما كانت معرفة الحقايق في انفسها امر مشكل علق الشارع الاحكام على الاسما
وانما يعرف الوضع من اللغه وقال صاحب الصحاح العلس ضرب من الحنطه يكون حبتان منه
في قشر وهو طعام اهل صنعا **قال** دام ظله والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطه
لانا فيها طبعا وعدم الانضمام **اقول** الاول قول الشيخ ووجهه ان الاجسام اذا تساوت في
الصورة النوعية لحدث في الماهيه فيتساوي كل الافراد في الاسم الموضوع للماهية الكليه فتساوي
في الحكم المعلق عليه والثاني قول بعض الاصحاب لان الطبيعه صادره عن الصورة النوعيه معلوله

لها فلما لم تجد اما بعيه الصادره عن الشعير علمنا عدم الصورة النوعية التي باختلافها تختلف
الماهيه فلم يكن من الشعير ووجد بخاصيه الحنطة فيه وهو الطبيعه المختص بها وكان منها
ووجه الثالث اختلافهما عرفا ولغة والاحكام منوطه بهما والاصل وقال صاحب الصحاح السلت
ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطه وهو يقوي الاول والاقوى انه لا يضم الى احدهما
في الزكاة **قال** دام ظله وهل الاعتبار للاعلس بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني
اقول الكثره حقيقه في الكم المنفصل وهو العدد واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على حقيقته
والاغلب المراد به الاكثر ووجه الثاني ان الزكاة ما نعد للنمو وكان اعتباره اولى وهو الاصح
عندي فيما يستحب فيه الزكاة **قال** دام ظله الاول مال التجارة على
راي **اقول** اختلف علماؤنا في زكوة مال التجارة على قولين فالاكثر على الاستحباب وهو اختيار
الشيخين والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن ابي عقيل ووالدي وجدي وهو المختار
عندي وقال بعضهم بالوجوب وهو الظاهر من الكلام ابني بابويه لنا الاصل وما رواه زرارة في
الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه وليس عنده غير ابنه جعفر عليه فقال يا زرارة ان
اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول وقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به
فليس فيه زكوة وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا اى كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة
فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال ع القول ما قاله ابوذر وفي الصحيح عن هشام بن سالم
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه وقال هذا
متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو
متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا احتج ه

الموصوف بما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه في رجل اشترى متاعا عليه متاعا وقد كان زكى
ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكاة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وعموم الامر والجواب ان الروايه ان سلم
سندها فهي محموله على الاستحباب لما تقدم وعموم الامر ممنوع لورود البيان بالروايه الصحيحه الذكوه
قبل **قال** دام ظله ولو اشترى بنصاب زكوتي في اثناء الحول متاع للتجاره استانف حولها من حين
الشرا على راي **اقول** الاصل في هذه المسئله انه هل يبني حول التجارة على حول العينيه ام لا فقال
والدي المص لا مطلقا وقال الشيخ يبني على حول النقد لا غيره بمعنى ان العرض الذي ملك بعوض
التجاره ان كان نصابا من احدي النقدين فلا انعقد على حول العينيه يبني حول التجاره على حول
الماليه والا لم يبن وان كان من جنسه احتج المص بقول النبي صلعم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
وحول العينيه انقطع بخروج المحل وحول التجارة متاخر عن سببه وهو عقد المعاوضه لها لاستحالة
تقدم المسبب على سببه ولاختلاف شروط الزكوتين والمحل فان محل العينيه الشخص لا النوع ومحل
التجارة القيمه احتج الشيخ بان قدر الزكوة فيهما واحد ومتعلقها واحد لان العينيه متعلقه
بالنقد والتجارة متعلقة بقيمة المتاع وهو من جنس النقد وصار بدلا له بحسبه ويبني في العينيه
اذ بادله بالجنس على حول الاصل عنده ففي التجارة اولى وكونها عينيه او للتجارة اختلاف في السبب
والاسباب الشرعيه علامات لا يؤثر زوال احدهما مع بقاء الاخر والجواب المنع من اتحادهما واتحاد
متعلقهما واعلم ان مبدا حول التجارة لي قول والدي دام ظله من حين المعاوضه الاولى لها مع بلوغ
النصاب واجتماع الشرايط وعند الشيخ كذا ان لم يكن الشرا لها بنصاب من احد النقدين والا
فمن ابتداء حول ذلك النصاب   دام ظله ولو عاوض اربعين سايمه بمثلها للتجارة استانف
حول الماليه على راي   في هذا الكلام مسئلتان من حيث انه لم يقصد فوله لو عاوض اربعين

سايمه بانها للعينيه او للتجارة ثم قيد في مثلها بانها للتجارة   اذا كان عنده اربعون شاه سايمه
سته اشهر للعينيه ثم عاوض بها مثلها للتجارة فابتداء حول التجارة عند شيخنا والشيخ من حين ملك
الثانيه ولا يبني حول التجارة على حول العينيه لان المسبب لا يتقدم على السبب ولان متعلق زكوة
التجارة القيمه وقيمه الماشيه ليس من جنسها فبالنسبه الى زكوة التجارة لم يكن المعاوضه
بالجنس بل بغيره وعند الشيخ يبني حول العينيه في الثانيه على حول العينيه في الاولى ويختلف
حول العينيه والتجارة فيقدم العينيه هنا عند الشيخ قطعا لقوتها لوجوبها ولتقدم حولها ولما عند
شيخنا دام ظله فيستانف الحول للعينيه لانقطاعه بالمبادله وللتجارة ويتساوق الحولان من
حين ملك الثانيه   وهي التي فرضها الشيخ في المبسوط وهو انه اذا كانت الاولى للتجارة
والمسئله بحالها ثم عارضها بمثلها للتجارة ايضا فلا خلاف بين الكل في بناء حول التجارة على
حول الاولى وانما النزاع في بناء حول العينية فقال والدي وجماعه انه يستانف حول العينيه
به على الثانيه اذ كل واحد منها لم يحل عليها الحول ولان محل الزكاة العين الشخصيه لقول النبي صلعم
ذكاة الغنم في سائمتها والسوم من عوارض الشخص لا الكلي ورجح الشيخ في طما حول العينيه
على حول الاولى واذا تم للثانيه ستة اشهر اخرى اخذت العينيه لانه يصدق عليه انه
ملك اربعين سايمه طول الحول فيدخل في قول الصادق عليه فاذا كانت اربعين ففيها شاه ولان
محل الوجوب الماهية النوعيه فان الشارع انما علق الاحكام على الماهيات الكليه ولانه
لو ملك ثمانين فالنصاب المطلق لا المتشخص واعلم ان قوله استانف حول الماليه لا يريد به ابطال حول
التجارة فان الفريقين اتفقا على ان حول التجارة باق ولكن عند الشيخ الطوسي يتساوق الحولان من المبدا
فيستهان معا فان اختل بعض شرايط احدى الزكوتين قبل نهاية الحول ثبت الاخرى وان تساوق
الشرطان واستمرت الامور المعتبرة في كل واحد منهما الى نهاية الحول قدمت العينيه لوجوبها وبدنيه

ملك وقيل وعلى وجوبها ايض للاختلاف فيها الخلاف اليسيه وقيل يقدم ركن التجارة لعمومها فى جميع اصناف
المال وزيادتها بزيادة القيمة فهى انفع للمالكين و الاول اصح **قال** دام ظله ولو ظهر فى المضاربه
الربح ضممنا حصة المالك الى الاصل واخرجنا منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم
يبض المال على راي لان الاستحقاق اخرج عن الوقايه **اقول** المراد بالاصل هنا قدر راس المال
لانه ولابد ان يكون من احد النقدين والا لم تصح المضاربه وبالربح زيادة قيمة العرض المشترى لها
به عليه او بذلها من مشتر فالشراء بها كاشف وبالضم فى قولنا ضممنا تكميل النصاب بالربح لو لم
يبلغ الاصل نصابا او جعله نصابا ثانيا ان بلغ الاصل النصاب الاول اذ المعتبر هنا نصاب احد النقدين
كما مر وسمى الثانى ضما مجازا لانه لا يعتبر النصاب الثانى الا مع وجود النصاب الاول واجتماع الشرائط
فيه فقد استعمل اللفظ فى القدر المشترك بين حقيقته ومجازه اذا تقرر هذا فيفرد حول الاصل
من حين المعاوضة بها وبلوغه النصاب وحصول جميع الشرائط واما الربح فحول حصة المالك
فيه من حين الظهور ومع انتهاء حوله ان يخرج منه او عنه واما حصة العامل فمبنى على ملكه
وتحقيقه مذكور فى باب المضاربة وسياتى فان قلنا يملك بالظهور فيه ابتداء الحول حصته
لانه مالك متمكن من التصرف وهل له اخراجها منه بنفسه قبل القسمة قيل لا لان القسمة شرط فى
امكان الاداء الان ربح وقاية لراس المال العله يكون من الخسران فيتعلق حق المالك به للرواية
مع استقلاله بالاخراج منه وقيل نعم لان استحقاق الفقراء للجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق
عن الوقايه ولان الزكاة من المؤن التى يلزم المال كاجرة الدلال والكيال وكوجوب فطرة عبد التجارة
وارش جنايته من الربح وكذا هنا والقولان للشيخ فى ط وقوى الثانى **قال** دام ظله والاقرب
انه لا منافاة بين الوقايه والاستحقاق فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال **اقول** قد ظهر من
تقرير القولين المتقدمين ان القائلين بهما بنوا القول على المنافاة بين الوقايه واستحقاق الفقراء لا استقلالا

قبل

قبل القسمة فاصحاب القول الاول رجحوا الوقايه على الاستحقاق فى نفى عاجلا وجعلوا القسمة شرط امكان الاداء
واصحاب القول الثانى رجحوا الاستحقاق على الوقايه فنفوا الوقايه وجعلوا القدر المخرج غير مضمون
ووالدى المص اختار مذهبا آخر غير القولين وهو انه لا منافاة بين الاستحقاق والوقايه لان الوقايه
له الان بالامكان ويمكن ان لا يحصل لعدم الخسران وسبب استحقاق الفقراء موجود بالفعل الان و
لا مانع الا حق المالك وهو يندفع بضمان العامل اياه كالمهر اذا حال عليه الحول قبل الدخول و
اما صحيه العاقل لحصول الثواب له والتحقيق ان النزاع فى تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد
تسليم ثبوت الزكوة ليس بمتجه لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران ولعتبان لا يعارض
استحقاق الفقراء بالفعل لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت الاخر فعلا لما ثبت شى من
الممكنات فلان الزكاة حق الله والادمى وكيف يمنع فى وجود سببه بامكان حق الادمى بل لو
قيل ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك العامل والا الملك رجحه
كان قويا وهو الاقوى عندى **قال** دام ظله ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب
استحباب زكوة التجارة فى السنة الاولى **اقول** هذه المسئلة واشباهها فروع قاعدة كلية
هي انه اذا كمل نصاب الزكوتين وشرائطهما واختلف الحولان فى الابتداء ثم استمر فى السوائم
ولا يتصور سبق حول العينيه فنها على قول والدى المص لان تعلق زكوة التجارة حين ملكه
فلا يسبقها العينيه الا بتعلقها قبل تملكه بدله الذى عوض به ثم استمر اليه والمبادله تقطع
حول العينيه لانها اما بغير الجنس وتقطع اجماعا او به وتقطع عند المص فلما امتنع سبق حول
العينية فى الفرض المذكور فرض المص فى هذه المسئلة سبق حول التجارة لامكانه ومثاله انه اذا
اشترى اربعين شاة معلوفة مثلا للتجارة ثم بعد ستة اشهر اسامها فاى الحولين يقدم
حكمه ومبناه على ان الباقى هل يمنع حدوث الحادث او ان الحادث يرفع الباقى وقد حقق

فى علم الكلام فعلى الاول يقدم زكوة التجارة وان كانت متجبة لوجود سببها عند ابتداء حولها وانتفاء
المانع اذ ليس الانعقاد دخول العينيه اجماعا وهو سبب متعد بعيد فلا يعارض المؤثر ولا المعد القريب الذي
بعده ترتب الحكم بلا فصل وهذا اختيار المصر وعلى الثانى يقدم حكم حول العينيه لوجوبها فهى اقوى
فعلى هذا الاحتمال الحكم فيه على القول باستحباب زكوة التجارة لانه لا يكره له تاخير الاخراج الى آخر حول
العينيه فان بقيت شرايطها وجبت العينيه وظهر سقوط ذلك الاستحباب ولو اخل شى من شرايطها
ظهر ثبوت الاستحباب وبيان ه وقوله والاقرب استحباب الى آخره اشارة الى هذا الاحتمال والى خلاف
من قال بوجوبها عند تمام الحول الاول فان اكثر القايلين بوجوب زكوة التجارة ردها على العينيه
هنا هذا على قوله التصحيح بان الزكوتين لا يجتمعان وهو قول الاكثر وبقى ابن سعيد لاجتماعهما وجوبا
والاخرى استحبابا فولا لتغاير الحق وليس لحد **قال** دام ظله وفى كون ساح مال التجارة فيها نظر
اقول تفرض فى الحيوان اولا فنقول اذا اشترى جارية للتجارة مثلا ثم حملت احتمل كون الحمل ملحقا
بمال التجارة لان الولد جزء من الام فله حكمها ولهذا زعم الشيخ اتباعه انه يدخل فى سعيها ولان فى
عرف اهل التجارة ان رواية مال التجارة من فوايد التجارة وكان ربحا وقيل لا لان النما الذي بعده
العين لا يناسب الاسنما بطريق التجارة فلا يجعل مال التجارة وهكذا الاثمار والاشجار واجرة الدار
لانه ليس حاصل لعدم صدقه عليه وليس بربح لان الربح جزء من قيمة السلعة التى هى
متعلق الزكوة فهو جزء من محل الزكوة بخلاف الثمار ويتفرع على القولين ثبوت زكوة التجارة فيه كالربح
وكونه وفا يحبر به راس المال ويكمل نصابه به وعدمها والحق الثانى لان الربح زيادة حكمية ثم صيد
عينيه **قال** ادام ظله فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد
حول التجارة على الثمر ولا على الاصل **اقول** هذا تفريع على القول بان ساح مال التجارة مال تجارة
ويتعلق به زكوة التجارة وتقريره انه لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر وقيمة النخل نصاب وكمل الثمر

النصابان

النصابان فهنا يتصور سبق زكوة العين بان يبدو صلاح الثمر قبل تمام حول التجارة ولذا
فرضها المصر فيجب العينيه فى الثمر لوجود سببها ففى هنا مسئلتان العشر المخرج لا يمنع
اعتبار التجارة فى الثمر فى المستقبل بل يثبت فى الاحوال الاتيه ويكون مبدء حول التجارة فيها
بعد وجوب اخراج العشر بلا فصل لان من بعد بدو الصلاح بلا فصل وان كان وقت
بدو الصلاح وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربيه الثمار للمساكين فلا يجب
عليه وقت التربية فقوله العشر المخرج لا يمنع انعقاد حول التجارة على الثمر بمعنى انه لا يمنع
ابتداء انعقاده لا بمعنى تمام حول التجارة على الثمر اذا بدا صلاحها فى اثنائه لان مبدء
ظهورها لانه يهدر ما مضى منه لنفى النبى فى الصدقة على المال الواحد فى الحول الواحد
لا يقال لخفان واحدان بشيئين مختلفين فى وقتين متغايرين فلا يسقط احدهما الآخر
كفطرة العبد المشترى للتجارة وزكوة التجارة لانا نقول يلزم ثبوت زكوتين فى حال واحد فى
حول واحد وهو منفى بالحديث الصحيح هل يسقط زكوة التجارة عن قيمة جذع النخيل
لو اتفق نهاية حولها وبدو الصلاح فى قول واحد قال الشيخ فى ط نعم اذ المقصود الثمار وقد
اخذنا زكوتها والاصح ما قاله المصر انه لا يسقط لان قيمة النخيل ليس فيها زكوة العين فتغاير
محل الزكوتين فعلى قول الشيخ لو بدا الصلاح فى ابتداء حول قيمة الاصل للتجارة بان
كمل نصابا حسد منع من انعقاد حول التجارة على قيمة النخل ابتداء ولو بداء الصلاح
فى اثناء حول قيمة النخل قبل تمامه بطل استدامته بمعنى انه لو مات بعد مضى سته اشهر
مثلا فانها تهدر فلا يجب من حول قيمة النخل للتجارة فيمنع دوام انعقاده وعلى قول
شيخنا المصر لا يمنع انعقاد الحول على قيمة النخل فى الحالين فهذا معنى قوله ولا على الاصل
اى العشر المخرج لا يمنع استمرار وجوب انعقاد حول التجارة على قيمة النخل فلا يهدر ما مضى

فقد ظهر ان المراد بالانعقاد فى المسئلتين معنيان متغايران وكذا المنع وانما اطولنا الكلام لانه
موضع اشتباه **قال** دام ظله وفى ضم ما يزرع مرتين فى السنه كالذرة بعضه مع بعض نظر
اقول هذا اصل بنى عليه وهو انه لا يضم زرع سنه على زرع سنة اخرى فى تكميل النصاب
اجماعا واختلاف اوقات الزراعة لضرورة الزرع فيما امكن سدى الزراعه ولا يزال يزرع
الى شهر او شهرين او خمسة لا يقدح بل هى معدوده زرعا واحدا ويضم بعضها الى بعض مع اتحاد
الجنس اجماعا بقى هنا مسئلة وهى ضم ما يزرع فى السنه مرتين بان يقع الزرعان والحصادان
فى سنه واحده بان يكون بين زرع الاول وحصاد الثانى اول من اثنى عشر شهرا عربيه
فيحتمل الضم لانه كاختلاف الاوقات لاتحاد السنه ومن حيث استقلال كل زرع بنفسه
زرعا وحصادا وكان كالشيئين ولانه لا اعتبار بالحول بل بالادراك فالاصل انه لا يضم مختلف
الادراك بعضه مع بعض خولف فى الزرع الواحد للضرورة بقى الباقى على الاصل
فى المستحق وفيه فصلان الاول فى الاصناف **قال** دام ظله ولو اختلف ايهما اسوء
حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينه وكانت لمساكين
ولتعوذ النبى صلعم من الفقر وسؤاله المسكنه وقيل المسكين للتاكيد به وقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة **اقول** اتفق الكل على ان الفقراء والمساكين اشتركا فى موجب الاستحقاق وهو وصف
عدمى اى عدم ملكه وهو من لا مال له يكفيه وعياله الفقراء الواجبى النفقة عليه لو كان غنيا
ولا يقدر على كسبه لقوله عليه لا صدقة على غنى ولا ذى مرة سوى والاكثر على ان احدهما اسوء
حالا من الآخر بمعنى انه لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاخر احسن حالا اى له مال
او كسب يقع موقعا من حاجته ولكن لا يكفيه فقيل الاول الفقير من الفقر كانه اصيب فقاره
قال الجوهرى وجل فقير من المال والثانى المسكين سمى من السكون كان العجز اسكنه قال الا

صمعى المسكين احسن حالا من الفقير وهذا اختيار الشيخ فى الجمل وط وابن حمزه وابن ادريس وقيل
الاول المسكين قال ابن السكيت الفقير الذى له بلغة من العيش والمسكين الذى لا شئ له ونقل عن
ابن الاعرابى اما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد وهو اختيار الشيخ
فى النهايه والمفيد وابن الجنيد وقد ذكر المص دليل الفريقين وفى الاخير نظر فان الاستعمال الدال
على الحقيقه مع الاطلاق اما مع التقييد بوصف يصلح ان يكون قرينه للمجاز فلا وهنا قيد المسكين
بكونه ذا متربه فجاز كونه قرينه ارادة الفقر مجازا واجاب والدى عنه بان المجاز خلاف
الاصل وهذا البحث ليس من علم الفقه بل بحث لغوى السكيت المانع هو ما يلق
حاله وحرمته اذ المراد بكونه مشغولا عنه باشتغال بعلم دينى او عمل واجب لا بنفل العبادات وتظهر
فايدة الخلاف فيما اذا افتقر الفرض الكثير وله حدنا الافضل الاسوء حالا وفى النذر والوصيه
والكفارات فان الكفارة للمساكين فان ثبت كون الفقير اسوء حالا استحق والا فلا **قال**
دام ظله ولو قصر الكسب جاز ان يعطى اكثر من القيمة على راى **اقول** هذا هو المشهور
لانه مستحق للزكوة فلا يتقدر بقدر ولقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ومثلك احدهما
بعض وقت السنه اجماعا ووجه الاستدلال من جهة التسويه وكون الايه بيانا للمصرف ولا كلام
فيه ان المقصود دفع الفقر وهو لا يتقدر بقدر بل كلما زاد كان اولى والمقصود حصول المكاتبين
والغارمين اذ مال الكتابه والدين وهو لا يقبل الزيادة والنقصان وقال بعض الاصحاب لا
يجوز لان الزكوة شرعت لدفع حاجة الفقير وهو يحصل بالقيمه ولرواية زراره ومحمد بن مسلم الحسنه
عن ابى عبد الله عليه انه قال ان الله تعالى فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان
ان ذلك لا يسعهم لزادهم علل عدم استحقاقهم الزائد باكتفائهم بالانقص وهو معارض بعين
المالك لتمن اصلا والاقرب عندى اختيار المص **قال** دام ظله الرابع المؤلفة قلوبهم الى قوله

وقيل المؤلفة الكفار خاصة **اقول** الاول قول المفيد وابن ادريس واحتج الاولون بعموم الاية
ولرواية زرارة ومحمد بن مسلم الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما يعطي من لا يعرف دينه
لترغب في الدين فيثبت عليه الحديث علل بالرغبة في الدين والنص على العلة يقتضي التعدي احتج
الاخرون بان الزكوة مودة لانها معونة وارفاق وكل مودة للكافر منهي عنها حرام لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله خرج اعطاء المؤلفة
اجماعا فيبقى الباقي على الاصل وهو الاقوى عندي لعموم الاخبار الدالة على منع اعطاء الكافر
وقال ابن الجنيد والمؤلفة هم المنافقون **قال** دام ظله والاقرب جواز الاعتاق وشراء الاب
منها **اقول** وجه القرب شمول قوله تعالى وفي الرقاب كذلك بل هو ظاهر منه فان الرقبة اذا اطلقت
انصرفت اليه ولقوله تعالى فتحرير رقبة وتفسير الاية في اعتاق الرقاب ولانه اعتاق للرقبة
فجاز صرف الزكاة فيه كما في الكتابة وهذا اختيار المفيد وابن ادريس وهو الاقوى عندي
وشرط بعض الاصحاب عدم المستحق لرواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرج من زكوته فاعتقه فهل يجوز ذلك قال نعم قلت
هو معارض بعموم الاية وقول الصادق عليه السلام لا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من ماله
فيعتقه ثم قال عليه السلام في هذا الحديث بعد كلام دال ويشتري رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه
فهو جائز وما ذكروه غير مناف وقال الشيخ يختص بالمكاتب والعبد تحت الشدة لقول ابي
عبد الله عليه السلام لما سئل عنه اذا ظلم قوما آخرين الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه
ويحتمل ضعيفا عدم جواز الاعتاق للاب من الزكوة اما اذا لم يكن تحت الشدة فظاهر على قول
الشيخ رحمه الله ولانه نفع زكوته عاد اليه فلم يجز كما لو دفعها اليه واما اذا كان تحت الشدة و

كذلك ايضا **قال** دام ظله والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق **اقول** هذا اختيار ابن ادريس
لوجود المقتضي وانتفاء المانع لعدم العلم بحصول المانع والاصل عدمه ولا يعارض بعدم وجود
العلة لان العدم طردي لا يصلح للعلية ولا لجزئها ولقوله تعالى والغارمين فان كان حقيقة
فيمن عليه دين مطلقا وخص بالمنفق في المعصية فالمطلوب للاكتفاء باصالة عدم المخصص
وان كان حقيقة فيمن عليه دين لم ينفقه في معصية فالمطلوب ايضا للاكتفاء باصالة العدم
مع تضييق الشارع على عدمه ولا يرد احتمال كونه حقيقة في المنفق في الطاعة او التلف والجهل
بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط فلا يدفع اليه قلنا بل الانفاق في المعصية مانع ومع جهالة فالاصل
عدمه والتحقيق ان منشأ الخلاف ان الانفاق في المعصية هل هو مانع او الانفاق في
الطاعة شرط والاقوى عندي استحقاقه مع الجهل **قال** دام ظله وفي سبيل الله وهو كل قربة
كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير **اقول**
الاول اختيار الشيخ في ط وف وابن حمزة وابن ادريس لان السبيل الطريق فاذا اضيف الى الله
تعالى فاد الموصل الى العبادات والامر الكلي الطبيعي يتحقق في الجزئيات والثاني مذهب الشيخ
في النهاية والمفيد وسلار لانه المفهوم عند الاطلاق **قال** دام ظله وفي اعتبار العدالة قولان
اقول اشترط الشيخ والمرتضى وابن حمزة العدالة في غير المؤلفة لرواية محمد بن عيسى عن داود الصيرمي
قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ولا قائل بالفرق وهي مقطوعة ومنعه
ابنا بابويه وسلار لعموم الاية ومنشأ الخلاف ان الفاسق مؤمن او لا واشترط ابن الجنيد
مجانبة الكبائر لان غيره ليس بمؤمن لانه لا يجزى والمؤمن لا يجزى اما الصغرى فلانه يدخل النار
لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه

مهانا ومن يدخل النار يخزي لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته واما الكبرى
فلقوله تعالى يوم لا يخزي الله والذين آمنوا معه وضع كلية الكبرى **قال** دام ظله والجزية
على اشكال **اقول** شرط الشيخ في المبسوط في العامل الحرية لانه ولاية على الاحرار والعبودية
يقتضي ان يكون محكوما عليه ومولى عليه فلا تصح ولاية ولان العامل يملك لانه تعالى اضاف
الى الفقراء والمساكين بلام التمليك وشرك معهم العاملين بواو العطف ولا شيء من العبد يملك
لما ياتي وجوزه والدي المص في المختلف لانه نوع استيجار　　　　　　في كيفية الاخراج وفيه
مطالب الاول في الوقت **قال** دام ظله ولا يكفي العزل على راي **اقول** وجوب الزكوة على الفور
مع القدرة لانه تعالى ولي الفقراء كقوله انما وليكم الله والله ولي الذين آمنوا وقد طلبها بعد حولها
لقوله تعالى وآتوا الزكوة وكل حق حال مالي للآدمي طلبه وليه يحرم على من عليه التاخير كالدين
ولوجود حاجة الفقير المقتضية للطلب وقال الشيخ في ط يجوز بعد العزل تاخيرها شهرا او شهرين
ورواه عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تاخيرها اختيارا انه
قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت الحديث وعن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين والاقوى اختيار
والدي وعند اكثر الاصحاب انه لا يجوز لما تقدم ولما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى عليه نصف سنة قال لا ولكن حتى يحول عليه
الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي الصلاة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر
رمضان الا في شهره الا قضاء وانما تؤدى اذا حلت وحتى للانتهاء الغاية جعل غاية الترك وحول
الحول فلا يجوز بعدها لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولانه شبهها بالصلاة ولان الا اذا
وردت عقيب النفي افادت الحصر وهو يتناول التقديم والتاخير ولانه سوى بين الصلوة و

والزكوة تفي لوقتها وكذلك في الوقت فلا يجوز التقديم والتاخير قضية للمساواة **قال** دام
ظله ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي **اقول** يريد البحث عن تعجيل
الزكوة وتقريره ان تعجيل الزكوة المالية التي يشترط فيها الحول بعد تمام النصاب وانعقاد
الحول عليه وهو على ما يتعلق به الزكوة مع اجتماع شرائطها عند نهاية الحول خاصة
عن حول واحد قبل تمام الحول فيه الخلاف فيه بين الاصحاب فقال والدي المص والمفيد
والشيخ في ط والمرتضى وابن الجنيد وابنا بابويه لا يصح لان زرارة سال ابا جعفر عليه السلام ايزكي
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال دال على المشابهة والمنع
والالم يطابق الجواب السؤال وذهب ابو الصلاح وابن ابي عقيل الى جواز تقديمها لان
الصادق عليه السلام سئل عن الرجل لا يحل الزكوة الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
فقال لا باس والجواب الحمل على القرض جمعا بين الادلة واعلم ان الضابط في هذا الباب و
امثاله ان كل حق مالي يتعلق بشيئين يقدم احدهما على الاخر بمعنى تعجيل ادائه بعد
السبب الاول قبل وجود السبب الاخير واعلم ان قول المص فان فعل كان قرضا معناه انه
اذا اراد تقديم الزكوة دفع ذلك القدر قرضا الى الفقير ثم حسبه عند الحول من
الزكوة مع بقاء الشرائط **قال** دام ظله والقول قول المالك في قصد التعجيل او ذكره مع اليمين
على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط وعلية الاداء
في الوقت **اقول** الاشكال في تقديم قول المالك فيهما وبعضه انه لا جهة لهذا الدفع الا
الصدقة وصحتها فيه فشرط ملك الفقير النية والمرجع فيها اليه ولانه نزل منزلة من عليه
دينا فظهر العدم والاصح عندي الثاني لانه يدعي خلاف لفظه الصريح فلا يقبل عنه **قال**
دام ظله ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو اسقط العلم فالاقرب عدم

الرجوع **اقول** لانه ملكه اياها بانها صدقة والاصل عدم التقديم وهو خلاف الظاهر فان الاعلى
الادا في الوقت ولو كانت بالقرض المالك سلطه على اتلافها بغير عوض وكان كمن قدم طعاما الى
غيره فاكله جاهلا ويحتمل جوازه لعدم وقوع المعين لانه التقدير ولا غيره لانه غير منوي
في المخرج **قال** دام ظله فان طلبها تعين فان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان
اقول اذا طلب الامام الزكوة من شخص وجب دفعها اليه اجماعا لقوله تعالى اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلو اخرجها بنفسه قيل لا يجزي اختاره الشيخان وابو الصلاح
وابن البراج واكثر القائلين لوجوب دفعها الى الامام ابتداء لان الامر بالشئ يستلزم النهي عن
ضده والنهي في العبادات يدل على فساد المنهي عنه وقيل يجزيه لانه وقع الى مستحقها ولان الامام
انما طلبها لايصالها الى المستحقين ولان النهي عن مخالفة الامام وهي غير المامور به لان الامام
لا ينهى عن ايصالها الى المستحق وغيره لا نسلمه ايض **قال** دام ظله ودعا الامام عند القبض على
راي **اقول** اجتمع الامة على ترجيح دعاء الامام والساعي عند قبض الزكوة لمالكها ثم اختلفوا
في مفاهيم الوجوب فاختار والدي المص والشيخ في ط وموضع من الخلاف الاستحباب لان
النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم ولم يذكر له الدعا فان وجب لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وقال في باب
الزكوة من الخلاف بوجوبه لقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وصيغة افعل للوجوب
ثم علل بانها لطف للمكلفين بلفظ ان وفعل اللطف المتعلق بالنهي واجب وكذا الامام المحدث
الفارق ولقوله ابتغوا يحببكم الله فالمراد الاستحباب لانه اذا وجب فلا بحث في ان
يدعى له بسببه كالصلاة ولعدم وجوبه على الفقير فعلى ما بينه اولى   هل يدعوا
بلفظ الصلاة او الدعا اجمعت الامة على جواز الثاني والامامية على جواز الاول و

عليه السلام فلانه لما اتى الوافي بزكوته وزكوة اصحابه قال النبي صلعم اللهم صل على وفى وعلى آل ابي
اوفى قالوا مختص بالنبي فله الانعام على غيره قلنا يمنع الاختصاص وكيف وقد قال تعالى الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولان الصلاة
من الله الرحمة والالفاظ المترادفة يجوز اقامة بعضها مقام بعض قالوا عادة السلف قصره
على الانبيا قلنا العادة ليست بحجة خصوصا مع مخالفة القرآن وما على نفس النبي بقوله تعالى
وانفسنا وانفسكم قوله علي نفسك نفسي فيصح عليه لفظا الصلاة كما صح على النبي
قال دام ظله ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته فبان بالتلف
النيه
في النقل الى غيره اشكال **اقول** قال الشيخ في ط لا يجوز نقله الى غيره لان وقت النية قد فاته
هذا التعليل لفظه رحمه وقيل يجوز نقله لفوات الشرط المعلق عليه ملك الفقير وفوات الشرط
يقتضي فوات المشروط والتحقيق ان يقول اما ان يكون الغير بالقرا او باقيه على كل تقدير فاما
ان يكون الفقير قد سمع الشرط او لا فالاقسام اربعه   ان يكون عين الزكوة تالفة ولم يكن
الفقير قد سمع هذا الشرط فلا شك في عدم جواز نقله لعدم ضمان الفقير لا سماحها الى القبض
غير الصدقة والصدقة لا يتعقب الضمان ولانه حرج ومناف لغاية الصدقة فانها دفع حاجة الفقير
وهذا علة في حاجة الفقير ولا اباحة المالك بغير عوض دنيا وي فلا وجود لهذه الفائدة في الخارج
ولا في الدفع   ان يكون بالقرض وقد سمع هذا الشرط فهل يجوز التصرف قبل علم السلامة وعدمها
قيل لا لان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بلى لاصالة البقا ففي الاول يضمن يجوز النقل
لانه دين في ذمة فقير وعلى الثاني لا يضمن فلا ينتقل   ان يكون عينها باقيه وقد سمع
الفقير هذا الشرط يجوز نقلها   ان يكون العين باقيه ولم يسمع الشرط فلا رفع هل يقتضي
يملك الفقير في نفس الامر قيل نعم لانه نوى الصدقة والنوع الخاص بها ولا يلزم من انتفاء الخاص

انتفاء العام ولانه لم يوجد فعا باطلا والحق الجواز بينه وبين الله تعالى في نفس الامر لان
المطلق لا يوجد الا في احد افراده وانتفى الكل غير هذا المال وقد بان بطلانها لانتفاء الشرط و
هو الملك هذا تحقيق هذه المسئله **قال** دام ظله ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه
الاكتفا بنية الوكيل **اقول** وجه القرب انها عبادة تقبل النيابة فيقبل فيها كالحج اذ النية تابعة
وقد قارنت الفعل فاجزاء ولان المقصود الاظهر من الزكوة اخراجها وسد خلات المستحقين وربما
والملك جازت النيابة فيه مع القدرة على المباشرة ويحتمل عدمه لان المكلف هو المالك ولم يوجد
قال عليه ليس لمؤمن عمل الا ما نواه وقال الشيخ الطوسي في ط ان اعطى زكوته لوكيله ليعطيها الفقير
ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع ولا يجزي نية كل واحد منهما لو انفردت والتحقيق
انه قارنت نية المالك الدفع الى الفقير اجزاءت سوا نوى الوكيل ولا وان فقدت نية المالك و
قارنت نية الوكيل اجزاءت لما قررناه وان قارنت نية الموكل الدفع الى الوكيل وقارنت نية الوكيل
الدفع الى الفقير اجزأت اجماعا والضابط انه كلما قارنت نية احدهما الدفع الى الفقير اجزأت
والا فلا وهو الاصح عندي وبه افتي **قال** دام ظله واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم
على راى استحبابا **اقول** الاول قول المفيد والشيخ الطوسي لقول الصادق عليه لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسه دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى عدم
تحديد القلة بل اقل ما يملك وهو الاقوى عندي لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهو عام في كل
صدقة اذ الجمع المعرف باللام للعموم فالجنس في الاول كنصف دينار او خمسة دراهم يستحقه الثمانية
اصناف فيجوز تفريقه عليهم بان يعطى كل واحد اقل ما يملك وهو المط ولان الاية اما لبيان
المصرف او للتمليك واياما كان ثبت المط وقال ابن الجنيد اقل ما يعطى درهم وقال الصدوق
يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار والمص

اختار

اختار مذهب السيد وجعل مذهب الشيخ استحبابا جمعا بين الادلة **قال** دام ظله ولو فقد وارث
المشترى من الزكوة ورثه الامام على راي **اقول** ذهب الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس الى ان ميراثه
لارباب الزكوة لانه اعتق من مالهم فكان ولاؤه لهم ونقل المص في المختلف عن بعض علمائنا الاول
وهو كونه للامام لانه احد مصادف الزكوة فيكون سائبة وهو اولى **قال** دام ظله واجرة الكيال
والوزان على المالك على راي **اقول** هذا قول الشيخ في ط والمص في المختلف وهو الاصح عندي لوجوب
ما يتوقف عليه الواجب وتوقف الدفع عليه ولقبولها على البائع في المبيع وقال في موضع
آخر من ط انها على الفقراء لانه لمصلحتهم وتخليص مالهم ولعدم الدلالة على وجوب الزايد
على الزكوة **قال** دام ظله وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة الى آخره **اقول** الزكوة يتعلق
بالعين باجماع الامامية بمعنى ملك الفقير بالفعل لقول النبي ص في اربعين شاة شاة فاما
ان يملك نفس بعض العين اولا والثاني يملك ما يتعلق بالعين والا لم يكن الزكوة متعلقة
بالعين هذا خلف واما ان يكون مع تعلقه بالعين متعلقا بالذمة نوعا من التعلق اولا بل
المتعلق بالذمة وجوب الاخراج لا غير فهذه ثلثة انواع من التعلق فالاول يسمى تعلق الشركة
تسميه الكلي باسم جزئه من جزئياته والثاني تسمى تعلق الرهن كذلك والثالث يسمى تعلق
ارش الجناية برقبة الجاني كذلك وانما عبر عن هذه الكليات باسماء جزئياتها لتعذر لفظه
يختص بكل واحد وانما البحث عن هذه الانواع لاختلاف خواصها ويختلف بذلك احكامها و
لا مساحة للفقيه في كون هذه انواعا او اجناسا او لوازم بعد معرفتها بخواصها ومعرفة احكامها
ومخالفة تعلق الزكوة لباقي الاصناف كل نوع بوجه لا ينافي اندراجه تحت ذلك النوع وكونه
تعلقا بدا لا ينافي اندراجه تحت احد الانواع المذكورة وقد ذكر المص والدي وجه كل قول و
هو استدلال بوجود خاصة الشيء او اثره عليه ولا بد من نظر وارد على الشركة عدم ملك

الفقير لو نتجت الاربعون قبل اداء الذكوة وبعد الحول وسفرع على ذلك لو باع المالك النصاب قبل اداء
الزكوة وقد ذكر للمصلحة فلا نطول بذكره قال دام ظله ولو ادى المالك من غيره فلا اختيار لزوال العين
ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق الدفوع فيتبع الساعي المال اقول ذكر المص الوجهين والاقوى عندي
الاول لان حق الفقراء يزول بالاداء ويستقر ملك المالك على الغير والتحقيق له هذا الوجوب هل هو تخيير
بين القيمة والعين او ثبوت ولاية على تملك العين بالقيمة فعلى الاول ثبت الاول وعلى الثاني
يحتمل ايضا لماذكره المص في زكوة الفطرة قال دام ظله ولو مات قبل الهلال فلا زكوة
على الوارث ولا على غيره الا ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث اقول اذا مات مالك
العبد قبل الهلال وعليه ديون يستغرق التركة وكانت مؤنة العبد من كسبه او من التركة ففي فطرة
العبد هنا قولان الاول قول الشيخ رحمه بسقوط الفطرة وقال والدي المص دام ظله يجب على الوارث
ومنشاء القولين ان التركة المستغرقة بالديون هل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث او ينتقل
الى ملكه ويتعلق بها الديون كالرهن قال الشيخ بالاول لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
هذه التقدير بالزمان فقبل اداء الدين لا يثبت الارث وقال شيخنا فيه اضمار تقدير الملك
التام من بعد وصية الى آخره لاستحالة وجود ملك بلا مالك فدل العقل على هذا الاضمار واذا ما
ثبت الملك والميت ليس بمالك قطعا ولا الديان ولا غير الديان والوارث فتعين الوارث
والاقوى ما هو الاقرب عند المص قال دام ظله ولو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة
عليه ولو قبلها بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال اقول البحث فيما اذا اكل العبد
من كسبه وهذه المسئلة مبنى على اصلين القبول هل هو كاشف عن ملك الموصى له بالموت
او سبب مملك له فعلى الاول لا زكوة على الوارث قطعا وعلى الثاني مبنى على الاصل الثاني اذا
قلنا ان القبول مملك هل قبله يبقى على حكم مال الميت او ينتقل الى الوارث انتقالا مستقرا فعلى الاول

لايجب

لا يجب على الوارث قطعا وعلى الثاني يكون على الوارث والبحث عن هذين الاصلين ياتي في موضعه
واما السقوط عن الموصى له فعلى كون القبول مملكا ظاهر وعلى كونه كاشفا فلاستحالة تكليف
الغافل عندنا قال دام ظله ولو كان الزوج معسرا وجب نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها
عليها اقول من وجبت زكوته على غيره على قسمين احدهما ان يكون من حيث ليس اهلا
لوجوبها عليه كالعبد والقريب فانه يشترط فيه الفقر وحينئذ يمتنع ان يجب عليه زكوة الفطرة
والثاني كالزوجة الموسرة والبحث هنا في القسم الثاني وهو انه لو كان الزوج معسرا والزوجة موسرة
استقرب نفقتها عليه لانها عوض دين فلا يشترط في وجوبها اليسار بل في ادائها بخلاف فطرتها
فانها عبادة شرط وجوبها اليسار فلا يجب على الزوج وهل يجب عليها ام لا قولان قول المص
وابن ادريس بالوجوب عليها وقول الشيخ انه لا يجب عليها بل يسقط عنها وعنه وهو الاقوى
عندي وقال والدي في منتهى المطلب ينبني هذه المسئلة على ان من وجبت زكوته على غيره و
كان اهلا لوجوبها هل يلاقي الوجوب ابتداء من وجبت عنه ثم يتحمل من وجبت عليه عنه
او يجب ابتداء على من وجبت عليه عنه ولا يلاقي الوجوب من وجبت عنه ابتداء
يحتمل الاول لقوله تعالى قد افلح من تزكى ومن للعموم وفيها معنى الشرط وكل من لم يزك لم
يفلح لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله زكوة الفطرة على كل ذكر وانثى لكن
دلت الاحاديث واجماع الامامية على وجوبها عليه عمن دخل ووجه الجمع ما ذكرنا ويحتمل
الثاني لقول الباقر عليه والصادق عليه لما سئلا عن زكوة الفطرة فالاصاع عن الصغير و
الكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء والمساواة تقتضي العموم لما عرفت في الاصول
لما يجب عليه فطرته ابتداء وفطرة الصغير وكذا من يعول وهو يعم الزوجة لان من للعموم اذا

تقرر ذلك فيقول على القول الاول يجب عليها لان الزوج ليس اهلا للتحمل ووجود القابل شرط فينبغى الاصالة
عليها وعلى الثانى يسقط عنها وكذا فى الحرّ المعسر زوجة العبد ويتفرع على هذا الاصل الذى قررناه انه
لو اخرجت زوجة المعسر عن نفسها فعلى الاول يجزئ وعلى الثانى لا يجزئ واشار المص اليه بقوله لو اخرجت
زوجة المعسر عن نفسها الى آخره **قال** دام ظله لو وقعت مهاياة بين الحر بعضه وبين مولاه فوقع
الهلال فى نوبة احدهما ففى اختصاصه بالفطرة اشكال **اقول** منشأه من ان مقصود المهاياة التفاصل
وكل مختص بما يقع فى نوبته من الغنم والغرم ويحتمل عدمه لعدم خروجه بالمهاياة عن الشركة لانها قسمة
المنافع فلا تصح فهى فى الحقيقة مراضاة على الانتفاع **قال** دام ظله لو اخرها ومع خروج الوقت اخرجها
واجبا بنية الاداء او القضاء على راي **اقول** الخلاف هنا يقع فى موضعين وجوب الاخراج
واختاره الشيخ وابن الجنيد وسلار وابن ادريس واكثر الاصحاب لعدم اتيانه بالمامور به فيبقى
فى عهدة التكليف ولانه حق ثابت للفقراء فلا يسقط بخروج وقتها كالدين للوجه وزكوة المال وذهب
المفيد وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج الى سقوطها لعدم اقتضاء الامر الموقت الفعل بعده
مع الاحتمال فيه لما تقرر فى الاصول والاصل فيه ان كل عبادة وجب قضاؤها ولها وقتان
وانما يثبت الاوقات بنص الشرع فلم يثبت عنده صحة النقل لا يوجب القضاء انها يكون
قضاء ماله الشيخ وسلار لان العبادة الموقتة اذا فعلت خارج الوقت يكون قضاء وذهب
ابن ادريس الى انها يكون كالدين وزكوة المال والاقوى عندي وجوب الاخراج بنية القضاء
قال دام ظله ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي **اقول** هذا مذهب الاكثر
وهو الصحيح عندي ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن آخرين انه مقدر باربعة دوانق
قال المص فى المختلف ولم نقف فى ذلك على شىء وانا اقول اورد الشيخ فى الاستبصار رواية اسحاق

بن عمار عن الصادق عليه لا باس ان تعطى قيمتها درهما ثم قال هذه رواية شاذة والاحوط ان
يعطى قيمة الوقت ثم قال هذه رخصة من عمل بها لم يكن ماثوما هذا اخر قوله فلو لم يخرج عنده
لكان ماثوما وهذا ليس بشيء **قال** دام ظله ويجزي اللبن اربعة ارطال بالعراقى على راي
اقول الخلاف هنا فى موضعين اجزاء اربعة ارطال من اللبن وهو اختيار الشيخ وابن ادريس و
كثير من الاصحاب لقول ابي عبد الله عليه لما سئل عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة تصدق
باربعة ارطال من اللبن والمسند ضعيف وهو مرسل وذهب المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد و
سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والشيخ فى ق الى عدم اجزاء الاربعة ووجوب صاع و
اختاره المص فى المختلف وهو الاقوى عندي لان الامر باخراج الصاع يقتضيه وانما يتحقق بالصاع لقول
الصادق عليه او صاع من اقط الرطل هنا العراقى خلافا للشيخ فى ط وابن ادريس وابن
حمزة **قال** دام ظله والاقرب فى الجبن والسمن والمخيض القيمة **اقول** وجه القرب انفراد الجبن و
السمن باسم مغاير للبن وعدم استعماله فيهما حقيقة وفى المخيض لعيبه ويحتمل الاجزاء لصدق
اللبن على المخيض والجبن لبن مجمد والسمن نفعه **قال** دام ظله ولو اختلف قوت مالكى عبد جاز اختلاف
النوع على راي **اقول** هذا قول الشيخ فى ق ومنعه فى ط والاقوى الاول لان كل واحد مخير فى
الاجناس **قال** دام ظله والاقرب اجزاء المختلف مطلقا **اقول** وجه القرب ان المطلوب شرعا اخراج
الصاع العرفى وتعيين احد الاجناس بعينه ليس مطلوبا للشارع والا لما جاز التخيير ولان التخيير
واقع فى الجميع وكذا فى ابعاضه للمساواة فى المالية المطلوب بها دفع حاجة الفقير ولصلاحية كل
منها للاخراج وذهب الشيخ قطب الدين الكيدرى الى عدم الجواز مطلقا للنص على وجوب الصاع
يتردد فيه بين الاجناس ومع التبعيض لا يعد من احدها وهو الاقوى عندي
قال دام ظله وما يوجد فى جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر

الاسلام **اقول** لوكان عليه اثر الاسلام كان لقطه وجه القرب انه ملك جهل مالكه فوجب تعريفه ولو وجد
المقتضي في الدابه المستفاد من النص ويحتمل عدم الاشتراط لاطلاق الاصحاب ولزوال ملك المالك عنه بوقوعه
في البحر وابتلاع السمك له لانه تالف ح والاقوى عندي انه لو وجد اطلاق الروايه وكلام الاصحاب يقتضي
احتياج ملك المباحات الى النيه **قال** دام ظله ولو وجد في دار الاسلام واثره عليه فلقطه وان كانت
مواتا على راي **اقول** هذا الشيخ في ط لانه مال ضايع عليه اثر ملك المسلم ووجد في دار الاسلام فيكون
لقطه كغيره وذهب في ف وابن ادريس الى انه لواجده لعموم النص على ان ما يوجد في باديه فهو لمن
اجله يخرج منه الخمس لعموم القرآن والاخبار الوارده في اخراج الخمس من اللفظ والتخصيص يحتاج الى دليل
وليس يحتمل لوجوده وهو ان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا ولان هذا مملوك لان عليه
اثر يد وملك فلا بد له من مالك فيدخل تحت قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال وجه
تقديم قول المالك لان دار يكيده وشهاده الظاهر وهذا قول الشيخ في ط ويحتمل تقديم قول
المستاجر لانه مال مودع في الارض وليس فيها فيقدم قول من يده على الارض كما في الدار **قال**
دام ظله والنصاب على راي **اقول** اشترط الشيخ في يه وط وابن حمزه والمص وهو الاقوى
عندي لقول ابي الحسن عليه ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرون دينارا وذهب الشيخ
في الخلاف والاقتصاد وابن البراج وابن ادريس الى عدم الاشتراط لعموم الايه والجواب الروايه مخصصه
قالوا احاد قلنا الحق تخصيص الكتاب به وقد بين في الاصول واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى
والمفيد **قال** دام ظله ويعطى من انتسب بابيه دون امه خاصة على راي **اقول** ما اخترناه هنا
مذهب الشيخ في ط ويه وابن حمزه وابن ادريس لان الانتساب انما يصدق حقيقه على من انتسب
بالاب دون الام خاصه ولقول الحسن عليه ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان

الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم وذهب المرتضى
الى استحقاقه لقوله عليه هاذان ابناي والاصل في الاطلاق الحقيقه والاصح الاول لجواز
المجاز على الاشتراك كما تقرر في الاصول **قال** دام ظله ويفتقر اليتيم على راي **اقول** ذهب
الشيخ وابن ادريس الى عدم اشتراط الفقر في اليتيم للعموم ولاقتضاء العطف المغايره ولان
اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام والجواب انه عوض الزكوة وكان الزكوة مصادفها
المحاويج وكذا العوض احتج للص بانه خيرا لهم ومساعده عوض الزكوة فلا يليق بالمعنى وهو
الاقوى عندي **قال** دام ظله وللامام فاضل القوم على الكفايه على الطوايف مع الاقتصاد
وعليه العوز على راي **اقول** هذا اختيار الشيخ وابن البراج وسلار لقول ابي الحسن الاول
عليه فان فضل عنهم شي يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ما يمونهم لان له ما فضل عنهم وقال ابن ادريس
لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم لقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والتفصيل
قاطع للشركه فجعل النصف للامام عليه والنصف الاخر للاصناف الباقيه ولا يجوز لاحد التصرف
في مال غيره ولان الزياده على النص نسخ فقولهم يستلزم نسخ القران بخبر الواحد
والبيه فصول الاول النيه **قال** دام ظله والنذر المعين على راي **اقول** ذهب الشيخ في ط والجمل
والخلاف الى اشتراط نية التعيين وعدم الاكتفاء بنية القربه لانه زمان لم تعينه الشارع في
الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى عدم اشتراط
نية التعيين والاكتفاء بنية القربه لانه زمان تعين الصوم فكان كرمضان ولان العبرة مراد التمييز
بين الفرض والنفل والزمان يتعين بالفرض فلم يفتقر الى التعيين ولهذا لا يفتقر رد الوديعه الى

الى التعيين لانه نوى الصوم الواجب عليه فى هذا اليوم ولاشئ من غير النذر بواجب عليه
فى هذا اليوم فيكون قد نواه ولقوله عليه لكل امرء ما نوي واذا نوى الصوم الواجب عليه فى هذا
اليوم صح له والاقوى وجوب التعيين **قال** دام ظله ولو نذر الصوم غدا قضاء عن رمضان
ففى الاكتفاء بالاطلاق نظر ينشاء من انه تعين بالنذر لعدم وقوع غيره فيه وعدم جواز تاخيره
عنه ومن عدم تعيينه بالاصل ولا بالنذر لان الوجوب سابق على النذر وهو يقتضى وجوب
التعيين فى النية والاصل بهاما وجب والنذر لا يقتضى سقوط ما سبق وجوبه قبله
ولان وجوب قضاء رمضان من حيث هو قضاء قبل النذر وبعده سواء وانما افاد النذر
فوريته مع بقاء صلاحيه ما بعده من الاوقات له كابتداء وجوبه لعدم صيرورته قضاء
بتركه واطلاق الاصحاب ان قضاء رمضان يجب تعيينه بالنية والتحقيق ان هذا مبنى على تعيين
المعين فان عين به الزمان الذى اذا فات صار قضاء لم يكن معينا وان عين به الزمان
الذي يجب صومه ولا يجوز التاخير عنه كان معينا والاصح عندي انه لا يتعين بذلك لان
الوقت المعين ما جعل سببا للوجوب ولا يتحقق هنا وجوب فوريته هنا كالحج وانما قلنا بقوله
غدا لانه لو نذر يوما بعده لم يتعين قطعا لجواز تقديمه عليه **قال** دام ظله وفى النفل قول الى
الغروب **اقول** هذا القول نقله الشيخ فى مسائل الخلاف عن بعض اصحابنا وقال السيد المرتضى و
ابن ادريس يجوز تجديد النية فى النافلة الى بعد الزوال وقال ابن حمزه ان نسى النية فى صوم
نافلة جدد بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يسمى الصائم فيه ممسكا والاصح عندي
انه لا يصح بعد الزوال **قال** دام ظله والحق الجاهل بالاهلة سوى شهرا فيصوم متتابعا
فان افطر فى اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة **اقول** ينشاء من وجوب الصوم متتابعا
وعدم انحصار رمضان فيه ومن ان رمضان اذا افطر فيه ولا يستانف وانه يجزئ فى نفس الامر

اما رمضان او متاخرا عنه ومقدم عليه وعلى الاول لا استيناف وعلى الثالث يستانف لا باعتبار
افطار اليوم بل باعتبار تقدمه وهو غير معلوم فلا يجب **قال** دام ظله ولو قدم النية على
الشهر ونسي عنه لم يجزئه على راي **اقول** هذا هو المشهور لان شرط النية للمقارنة او للحاد
مع الذكر وذهب الشيخ فى ط ويه الى الاجزاء به وان نسى ان تجدد عنده ولا يجزي مع الذكر
كالبعاضه ولانه لو شرطت للمقارنة لم يجز تقديمها من العامد وقال فى ف واجاز بعض اصحابنا
فى نية القربة فى شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم او ايام وقال ابن ادريس
لا يجوز مطلقا وهو الاصح عندي **قال** دام ظله ولا بد فى كل ليله من نية على راي **اقول**
قال المرتضى والشيخان وسلار وابو الصلاح يكفى فيه نية واحده من اوله لانه كالعبادة الواحده
احتج المص بان كل يوم عبادة يفتقر الى نية ولا يجوز تقديمها والا لجاز تقديمها على رمضان
عملا والاقوى عندي اختيار والدي المص **قال** دام ظله ولو نوي غير رمضان فيه فرضا او
نفلا ففى الاجزاء عن رمضان نظر **اقول** ينشا من اختلاف الاصحاب فان الشيخ فى ط وف
والسيد المرتضى ذهبا الى الاجزاء عنه لحصول نية القربة وعدم استلزام بطلان المركب بطلان
الاجزاء وذهب ابن ادريس الى الاجزاء مع النسيان لعدم الاعتداد بالزايد مع النسيان او الجهل
ليوم الشك لا مع العلم لقوله عليه انما لكل امرء ما نوى **قال** دام ظله ولو نواه عن قضاء
رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففى الكفارة اشكال وعلى تعيينها اشكال
اقول منشا الاول انها اثابته على تقدير كل واحد من جزئى مانعة الخلو عدم صحة قضاء رمضان
وعدم العلم برمضان فاسقى شرط الكفارة والاصح عندي انها لا تجب والالزم احد الامرين وهو
اما وجوب كفارة قضاء رمضان وعدم العلم برمضان فاسقى شرط الكفارة والاصح عندي انها
لا تجب والالزم احد الامرين وهو اما وجوب كفارة قضاء رمضان مع عدمه او تكليف الغافل

واللازم بقسميه باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه اما ان يكون الواجب عليه كفارة قضا
رمضان او كفارة رمضان والاول يستلزم الاول لان قضاء رمضان لم يقع والثاني يستلزم
الثاني فانه غير عالم بانه رمضان فلو كلف به لزم تكليف الغافل واما بطلان اللازم بقسميه
فللاجماع علمائه وقد بين استحاله الثاني ايضا في الاصول ومنشاء الثاني انه من رمضان مع
وجوب الكفارة بافطار فيجب كفارة رمضان ومن انه لا يعلم انه من رمضان فلا يجب كفارة
لانها تابعة للعلم مع وجوب كفارة فيجب الاقل **قال** دام ظله ولو نوى الافطار في يوم
من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي **اقول** المفهوم من كلام
الشيخ الانعقاد وصرح بذلك في يوم الشك والاقوى عندي الصحة في يوم الشك لانه معذور
لجهله والا لزم تكليف الغافل والبطلان في غيره لان جزء من النهار مضى بغير نية
مع علمه بكونه من رمضان والنية شرط وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط والصوم لا يتبعض
قال دام ظله ولو تقدمت في الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح
الصوم على اشكال **اقول** ينشا من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في كـ وق ذهب الى
الصحة وذهب ابو الصلاح الى البطلان ومبنى هذه المسئله ما تقرر في علم الكلام من ان ارادتي
الضدين هل يتضادان ام لا فعال الشيخ لا ولا يبطل الصوم لانه من كسب من حين الامساك و
النية والامساك على لا تنافيه الاقل ما يمسك عنه فاذا لم يتناف سنه لم ينافي خصوصا مع عدم
استمرارها ووجود نية اخرى ضدها وقال ابن ابو الصلاح نعم يتضاد ارادة الضدين فيبطل صومه
والاقوى عندي البطلان لان الصوم توطين النفس على الامتناع عما سماه الشارع بالمفطرات وارادة
فعل المفطر ينافي توطين النفس على عدمه لتنافي اللازمين في الامساك **قال** دام
ظله وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر **اقول** ينشا من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في بعض

كتبه وابا الصلاح والمفيد والمرتضى في المسايل الناصريات ذهبوا الى الافساد لما رواه احمد
بن محمد بن ابي نصير في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يحتاج يكون له العلة
في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن وتعلق الحكم على الوصف يشعر بالعلية
فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين
يستلزم نفي الاخر ولان السيد المرتضى نقل الاجماع على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
وقال في ية والمرتضى في الجمل وابن ادريس لا يفسد به لان علي بن جعفر سال اخاه موسى
عليه السلام عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس **قال** دام
ظله وبالجامد قول بالجواز **اقول** قال الشيخان والمرتضى وعلي بن بابويه بتحريم الحقنة
مطلقا للرواية المتقدمة وقال الشيخ في ط والقاضي وابن الجنيد بجواز بالجامد لقول ابي
الحسن عليه السلام لا باس بالجامد واجاب والدي عنه بان هذه طريقها علي بن الحسن وصالح عن ابيه
وهما ضعيفان **قال** دام ظله وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم
عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر **اقول** منشا ... في الارتماس اختلاف الاصحاب فان
السيد المرتضى في احد قوليه والشيخان والقاضي وعلي بن بابويه وابا الصلاح ذهبوا الى الافساد
بالارتماس لمضادته الصوم الشرعي لتحريمه ولما صح نقله من قول الباقر عليه السلام لا يضر الصايم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس سوى بين هذه الاشياء وفي الدلالة نظر فانه
على الضرر بكل واحد منها والضرر اعم من البطلان لانه يحصل بلحوق الاثم بالتحريم والاستدلال
بالاعم على ثبوت الاخص من الاغلاط والتحريم مسلم ليس المتنازع وذهب السيد المرتضى في بعض قوله
وابن ادريس وابن ابي عقيل الى عدم الافساد للاصل ولما روي ان اسحق بن عمار سال اباعبدالله
عليه السلام عن رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن

وهذا الحديث صريح فى المطلوب بخلاف الاول والاقوى عندي تحريم الارتماس وعدم الافساد
به   القايلون بالافساد ذهبوا الى وجوب القضا والكفارة به الا ابا الصلاح فانه
اوجب القضا خاصة واما فى الكذب على الله ورسوله والائمة فذهب الشيخان الى ان
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب
القضا والكفارة وبه قال المرتضى فى الانتصار وابو الصلاح وابن البراج وعده علي بن بابويه
من المفطرات لما رواه ابو بصير فى الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول الكذب ينقض الوضوء
ويفطر الصايم قال قلت له هلكنا قال عليه ليس حيث ذهبت انما ذلك الكذب على الله ورسوله
وعلى الائمة عليهم السلم وقال السيد فى الجمل الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطل واختاره ابن
ادريس ولم يعده سلار ولا ابن عقيل مفطرا وهو الاقوى عندي وعند والدي فى لف
لان الاصل صحة الصوم والجواب عن رواية ابي بصير بضعف السند فان فى طريقها منصور
بن يونس وان وثقه النجاشي لكن طعن فيه الكشي وبان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا
والمراد فيه التشديد فى المنع **قال** دام ظله وفي الانظار عقيب النظر الى المحرم اشكال **اقول**
ينشا من انه محرم امنى به وكان كالاستمنا باليد ولاقامة مظنة الشي المحرم مقامه لاشتماله
على التغرير بالصوم ومن اصالة الصحة واعلم ان الاول مذهب سلار وذهب الشيخ فى ط اليه
لكنه قيد النظر بالشهوة والثاني مذهب ابن ادريس واعلم انه من الاسباب النادرة فلا يلحق
بالاسباب الاكثرية والدائمة والا لزم الحرج فلا تبطل وهو الاصح عندي **قال** دام ظله وفي الحاق
العابث بالمضمضة وطرح الخذرة وشبهه فى الفم من غير قصد بالمتبرد اشكال **اقول** ينشا من
انه ابلغ من التبرد فاولى بالحكم لان التبرد لقصد صحيح وهذا ليس بقصد صحيح ومن عدم النص
والاصل ولعدم قصد الابتلاع وكان كالاكل سهوا ولانه لم يقصد الابتلاع ولا سببه لان

الوضع فى الفم اعم منه والعام لا يصلح لسببية الاخص منه والاصح عندي البطلان **قال** دام ظله
وفي الحاق وصول الدوا الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر **اقول** قال فى المبسوط يلحق
بها لتساويهما فى الايصال الى الجوف فيفطر وقال الشيخ فى ف وابن الجنيد لا يفطر للاصل
والاولى الحاقه بالحقنة بالمايع   دام ظله ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها
حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار   وجه القرب المشاركة بين الدماغ والحلق
فكان معفوا عنه كالبصاق المجموع فى الفم ولانه لم يفعل شيا وانما امسك عن الفعل ومن
حيث انه تركه مع القدرة على قطعها تقصيرا فيفطر وليس بجيد   دام ظله ولو جرى
الريق ببقية طعام من خلل الاسنان فان قصر فى التخليل فالاقرب القضا خاصة
والا فلا شى   هنا مسئلتان   اذا قصر فى التخليل ووجه القرب تقصيره مع تمكنه
من اخراجه فصار هو السبب مختارا وفي وجوب الكفارة والحرج مع وجود الاختيار والاول
اصح لان الاصحاب لم يذكروه فى سبب الكفارة والاصل العدم   لو لم يقصر فى التخليل لما
يجب به القضا لانه لم يقصد الابتلاع ولم يفرط فلا شى عليه والا لزم تكليف الغافل
دام ظله والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين   وجه القرب رواية المفضل
بن عمر عن الصادق عليه فى رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة فقد نص عليه على العلة وجودا
وعدما ولان الجماع له فاعل وهو الرجل ومحل قابل وهو المراة وكل منهما يوجب الكفارة فاذا
اكرهها كان فاعلا له وفي المحل للقبول لان المكره كالالة فهو اقوى منها فى فعلها فى الاكراه
فهو اولى بترتيب اثر القبول عليه وهو الكفارة ومنع ابن ادريس التحمل فى الصورتين
لعدم النص والرواية ضعيفة السند والاسباب الشرعية لا بد من النص على عينها ومنع الشيخ

من التحمل في الاجنبيه لان الكفارة فكفره للذنب ولايلزم من اسقاطها الاضعف اسقاطها
الاقوى فان الزنا ذنب اقوى من وطي الزوجه اجاب المص بانها هنا عقوبه والعقوبه
على الاضعف يستلزم العقوبة على الاقوى والاقوى عندي اختيار المص لانها عقوبه تكفره
من وجه في موضع قبوله وكانت العقوبه اغلب للزومها وتخلف الكفاره عنها في
مواضع كقتل المؤمن عمدا ظلما **قال** دام ظله اوخوف على اشكال **اقول** لاشك في جواز
الفعل المخوف عليه لجوازه في الخوف على الغير المال كمحى الغريق ففي الخوف على نفسه اولى
ولان دفع الخوف عن النفس اولى من الامساك وانما الاشكال في الافساد به ومنشاؤه
من ان الشيخ في ف جعله اكراها وهو في العرف كذلك فيدخل تحت قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن ان الاكراه الدافع للصوم هو الدافع
للقدرة وهو البالغ حد الالجاء لا لاستحاله التكليف معه لان القدرة شرط التكليف ولم يوجد
وهو قول الشيخ ايضا في ط والاقوى عندي الاول **قال** دام ظله ولو سقط فرض
الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة **اقول** هذه المسئله فرع مسئلة اصوليه
هي انه اذا علم المكلف انتفا شرط التكليف عن المكلف في وقت الفعل هل يحسن منه تكليفه
ام لا الشيخ والاشاعره على الاول والمص والمعتزله على الثاني وهذه ايضا متفرعه على مسالة اخرى
اصوليه وهي انه هل يحسن الامر لمصلحة ناشئه من نفس الامر لا من نفس المامور به في
وقت ام لا يحسن الامر الا لمصلحة ناشئة منها الشيخ وابن الجنيد والاشاعره على الاول
لحصول الثواب بعزم المكلف على الفعل والمص والمعتزله على الثاني وقد حقق ذلك في
الاصول وليس هذا موضعه فانه يذكر في الفقه على سبيل المصادره والاقوى عندي سقوط
الكفاره لانها سبب الصوم وبانتفاء السبب ينتفي المسبب **قال** دام ظله فلو افسد ثم

صوم

خاصت فالاقرب بطلانه **اقول** لانه انما اعتق لجهة ولم يحصل وقال الشيخ وكثير من الاصحاب
يصح العتق ولا يبطل بناء منهم على احد مسئلتين ما تقدم من وجوب الكفاره ان
العتق من الامور المبنيه على التغليب فيقله عتق الشريك في حصه شريكه فاذا سرى في
حصه الغير وهو ممنوع من التصرف فيها فلا يبطل ببطلان الجهة المنوى لها والاقوى الاول
قال دام ظله ولو قدر على اكثر من ثمانيه عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب **اقول** هنا
مسئلتان ان النص ورد على من وجب عليه شهران متتابعان فعجز اجزاه ثمانية عشر
يوما ففرع عليه المص انه لو قدر على اكثر من ثمانيه عشر ثم لو قدر على شهر والاقرب عدم
الوجوب لاصالة البراءة ولان المعلق عليه العجز عن المجموع وهو يصدق مع القدرة على الاكثر
لان عدم الكل لعدم احد اجزائه ويحتمل الوجوب لان سقوط احد الواجبين المتغايرين غير المتلازمين
لا يستلزم سقوط الاخر لو عجز عن الثمانية عشر فالنص على انه يكفيه الاستغفار فلو قدر على
بعضها قال المص الوجه عدم الوجوب لما يتقدم والاحتمال كما يتقدم ايضا والتحقيق في المسئلتين
ان وجوب الاجزاء ان كان تابعا لوجوب الكل لزم من زوال وجوب الكل زوال وجوبه وان كان
وجوب الكل تابعا لوجوب الاخر لم يلزم وكذا لو اشتغل كل واحد منها فمنشا الاشكال من حيث
ان وجوب الكل او الافراد هو **قال** دام ظله اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه
وجوب المقدور **اقول** وجه القرب انه لم يعجز عن شهرين وانما عجز عن كيفيتهما فسقطت
ولا يلزم سقوط العدد كما لو عجز في الاثنا ولانهما واجبان فلا يسقط الميسور بالمعسور وهو الاقوى و
يحتمل عدمه لتعلق الانتقال الى البدل على العجز عن الشهرين المتتابعين الصادق ههنا
دام ظله ولو صام شهر العجز احتمل وجوب تسعه والثمانيه عشر والسقوط وجه الاول ان
الثمانيه عشر مقابله للشهرين لنصفها مقابل للشهر ووجه الثاني انه الان منتقل الى البدل و

وماصامه من المبدل اولحدهما عن الاخر ولان وجوب البدل مشروط بالعجز عن المبدل وما تاخر
عنه فلا ينفع ماصابه قبله عنه و وجه الثالث انه يصدق عليه انه عجز عن الشهرين وصام ثمانيه
عشر يوما والحق عندي وجوب الثمانيه عشر لان وجوبها بعد العجز بدل على المغايره **قال** دام ظله
ولو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد يمكنه عن الفعل حتى اصبح فالقضا على اشكال **اقول** يشابه تفريطه
بتركه الاحتياط ولانه لو لم يجب القضا ههنا لم يجب على ناسى الجنابه لانه قبل النسيان غير
واجب على الغسل فى الوقت الموسع وبعده غير متمكن فيه ومن اباحه الوطى له الى تضييق الوقت
للايه والحق انه ان ظن فقد الماء وجب القضا والا فلا **قال** دام ظله ويجب الثلث بالافطار
بالمحرم على راي **اقول** المشهور ايجاب كفارة واحده للاصل ولما رواه عبد الله بن سنان
فى الصحيح عن الصادق عليه فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق رقبه او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما
يطيق وذلك الاستفصال فى الجواب عقيب عموم السؤال يقتضى العموم وذهب محمد بن بابويه و
ابن حمزه الى وجوب الثلث لقول الرضا عليه متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا الحديث
والاقوى عندي الثانى لانه احوط **قال** دام ظله وفى كفارة نذر المعين قولان **اقول** ذهب
المص وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انه كفارة رمضان وهو المشهور وقيل كفارة
يمين وهو احد قولي الصدوق وقال المرتضى فى المفصليات ان نذر صوم يوم معين فافطر كان
عليه كفارة رمضان وان كان غير صومه او ترك صومه بترك النية لا بفعل المفطر وجب كفارة
يمين وهو قول آخر للصدوق وسياتى البحث فيه انشا الله تعالى **قال** دام ظله المسافر اذا اكره زوجته
وجبت الكفارة عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها **اقول** وجه الاول انه

لو فعليه كفارتان وجب عليها الكفارة والاكراه يقتضى تحمل ما يجب لو فعله طوعا فى كل موضع يتحقق
الاكراه والاقوى عندي الثانى لانه لم يفطر احدهما فلا يوجب كفارة **قال** دام ظله
وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوي علمائنا ذلك **اقول** الصوم كفارة وكل كفارة
يقبل التحمل والصغرى ظاهره والكبرى بالنص على تحمل الكفارة مطلقا من غير استفصال
فيعم ولاستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجه ويحتمل عدم التحمل لانها عباده بدنيه و
الاولى ان التحمل هنا مجاز لو جبر عليه ابتدا من غير سبق وجوبها عليها لكن لما فرض الوجوب
على تقدير المطاوعه سمى تحملا لو جامع نائمه او ساهيه مختارا لم يسقط الكفارة
ولو كان مضطرا سقطت على راي الخلاف هنا قدم وانما ذكر هذه المسئله لانه
فرق بين الحيض وبين السفر الاضطراري فان الحيض ليس له قدره عليه بوجه والخلاف
السفر فانه ان لحقه بحيث ارتفعت قدرته وقصده لم يجز الافطار والا فصنعه اختيار وما
فعلى تقدير السقوط هناك يحتمل عدمه هنا والاقوى عندي السقوط والمراد بالسفر الضروري ما
يفوت بتركه نفس محترم او مال يضر او صحبه له **قال** دام ظله ولو خافيا على انفسهما
ففى الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال **اقول** لا اشكال فى جواز افطارهما
اجماعا وانما الاشكال فى وجوب الجبر بالكفاره كما فى الخوف على الولد وفى عدمه كالمريض لان هذه
المسئله فرع يمكن رده الى كل واحد من الاصلين المذكورين وهما المرضع والحامل المتضرر بالصوم نحو فهما
على الولد واما المريض فلا شتراكهما فى خوف الضرر فى النفس بالصوم فان المقتضى فى المرض هو
الخوف والمرض مظنته ولهذا لو علم عدم الضرر فى المرض وجب الصوم ويرد عليه ان اصحابنا
الشارع على كونه عله اذ الحكمة التى تشتمل عليها اوصاف نص الشارع على عليتها لا تصح تعدية
الحكم بها لانها تشبه العله والتحقيق ان الحكمة اذا اعتبرت فى عليه الوصف وعدمها مع

مع عدمه كانت هي العلة في الحقيقة وكان الوصف معرفا فلا يضر تخلفه مع وجودها بخلاف ما لو
جعل الشارع الوصف علة لكونه مظنة الحكمة فالحكمة علة غائية لا يضر تخلفها بخلاف الوصف واما
الحائض بالخوف على الولد فلعموم ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه يقول الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء يوم افطرتا
فيه بقضائه بعد والاقوى الحاقهما بالمريض دام ظله ويجب الفدية في غير رمضان ان
تعين على اشكال منشأه مساواة المعين لرمضان ولهذا وجبت كفارته ولان المراد
من الفدية جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء وهي مشتركة وعدم النص و
اصالة البراءة وهو الاقوى عندي دام ظله وهل يلحق بهما مقصد الغير من الهلاك مع
افتقاره الى الافطار الاقرب العدم يحتمل الالحاق في وجوب الفدية بالحامل والمرضع
لوجود العلة وهو تعمد الافطار لمصلحة الادمي ووجه قرب العدم اصالة البراءة وعدم نص
الشارع ولانه فعل مباح فلا يجب به فدية والتحقيق ان هذه الاسباب والاسباب الشرعية يحتاج
في بيانها الى النص عليها دام ظله ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه
ففي رواية يجب على الولي وفاء الرواية هي ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه في الرجل سافر في شهر رمضان فيموت في ماله يقضي عنه وان امرأة حاضت فماتت لم
يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى يموت لا يقضي عنه وافتى الشيخ ابو جعفر في يب
وح بسقوط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد الذي يقضي عن الميت
هو الولد الذكر المكلف عند موته فلو كلف بعد موته ولو بلحظة لم يجب عليه القضاء
فان تعدد الذكور بالوصف المذكور وجب على الاكبر وان كانوا ذكورا واناثا فالذكر الاكبر ولو

كان

كان اصغر من الانثى وانما البحث هنا فيما اذا لم يكن له ذكر مكلف وله انثى مكلفة سواء
كان هناك ذكر غير مكلف او لم يكن وللعلماء فيه اقوال ثلثة لا بما على الانثى و
لا فداء لاصل البراءة واصالة عدم تكليف مكلف بقضاء ما وجب على غيره ولقوله وان ليس
للانسان الا ما سعى خص بالنص على اكبر الذكور فبقي الباقي على الاصل وروى حماد بن عثمان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي
عنه قال اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وهذه ضعيفة السند مرسلة لكن الاية
والاصل يعضداها تجب عليها القضاء وهو قول المفيد وابن بابويه لانها وليه
وكل ولي يجب عليه القضاء اما الاولى فلان الولي هو الوارث واما الثانية فلقول ابي عبد الله
عليه فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان
يقضي عنه الحديث واسق الكل على عمومه والجواب المنع من الاولى وقد دلت الروايات
الصحيحة على تفسير الولي انه اكبر اولاده الذكور ليس عليها قضاء ويجب الفداء عن كل يوم
بمد وهو قول الشيخ في ط وابن حمزة وابن ادريس لما رواه ابو مريم عن الصادق عليه في
حديث فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال
صدق عنه الحديث وقد ظهر ان عوض الصوم الفداء وهو مد والاصح الاول قال دام
ظله فان انكر يوم وكان الواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة او على التعاقب
او احدهما ففي وجوب الكفارة وجوبا ومحلا اشكال اقول اذا كان وليان وانكسر عليهما
يوم كما لو وجب قضاء خمسة ايام فصام كل واحد يومين بقي الخامس وكان خمس او ثلث او وجب
عليه ستة ايام فالكلام هنا في موضعين كيفية وجوب ذلك اليوم عليهما ولا شك
في سقوطه عن كل واحد لفعل الاخر فهل عدم فعل كل واحد شرط في وجوبه على الاخر ويكون

من قبل الواجب المشروط وجوبه او من قبل الواجب على الكفايه فلذلك قال فكالواجب على الكفاية
فلم يحرم لكونه واجبا على الكفايه وليس من المباحث المهمه هنا والاقوى انه واجب على الكفاية
عليهما في الكفارة لو حصل افطار هذا اليوم بعد الزوال فيقول الصايم اما احدهما او كلاهما
والثاني اما ان يفطر احدهما او كلاهما والثاني اما ان يكون افطارهما دفعة او على التعاقب فالمسايل
اربع ان يصوم احدهما ويفطرا فالاقوى وجوب الكفارة لانه قضا عن رمضان واجب افطر فيه
بعد الزوال وكل ما كان كذلك وجبت الكفارة والمقدمتان ظاهرتان ويحتمل العدم لانه لم
يتعين عليه والكفارة وجبت فيما وجب على الاعيان وهذا لم يجب عينا بل على الكفاية والوجوبان
متغايران فلا يلزم من اقتضاء احدهما الكفارة اقتضاء الاخر اياها لان الوجوب على الكفايه
معرض للسقوط وعدم الاثم بالترك وهو اضعف والحق الاول لعموم النص على من افطر في قضا
رمضان خصوصا على القول بان الواجب على الكفايه يتعين بالشروع ابتداء لو صاماه
معا وافطر واحد منهما خاصة فهذا مبني على مسئله اصوليه هي ان الواجب على الكفايه يجب على
الكل وانه يسقط بتمام فعل واحد من المكلفين به عن الاخر وقيل الوجوب يكون الوجوب
على الكل لم يسقط عن احد فعلى هاتين المقدمتين يحتمل وجوب الكفارة لانه اولى من الوجوب
لو افطرت ثم حاضت لوجود التكليف هنا حال الافطار بخلاف الحايض على ما اخترناه و
الحق عدم الوجوب لانه قد وقع قضاء ذلك اليوم في غير ذلك الزمان واجزاء عن المفطر كما
لو فعله هو ان يفطرا معا فالاشكال هنا في موضعين احدهما في ايجاب هذا الافطار
الكفارة فيقول يحتمل العدم لاستحالة كون الصومين لو صحا قضا عن ذلك اليوم واحدهما بعينه
ترجيح بلا مرجح واحدهما لا بعينه لا يوجب الكفارة فيه لانها تابعة لتعيين الصوم ولهذا شرط
في الكفارة في قضاء رمضان كونه بعد الزوال يتعين وحصول الوجوب لانه افطار في قضاء رمضان

بعد الزوال فيدخل تحت العموم والموضع الثاني على تقدير وجوب الكفارة الاشكال في محلها
فيحتمل الوجوب عليهما بمعنى انه على كل واحد كفارة لوجوب الواجب على الكفايه على الكل و
لم يحصل مسقط عن احدهما ويحتمل عليهما معا كفارة واحدة لان القضا واحد ولا ترجيح والوجوب
هنا على الكفايه كالاصل وهو الاقوى عندي ان يفطرا على التعاقب فالاشكال في وجوب
الكفارة كما مر وفي محلها ايض فيحتمل على الاخر لتعينه لقضاء رمضان بافطار الاول
ويحتمل عليهما لان كل واحد قد افطر في قضاء رمضان وليس بجيد لان الاداء صوم
واحد فلا يتعدد قضاؤه فاحدهما غير قضا ولا يعلم القضا ما هو منهما وشرط التكليف
العلم لاستحالة تكليف الغافل ولم يدل دليل على ترجيح احدهما والاصح انه لا كفارة
اذا عرفت ذلك فيقول المص فان صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة اشارة الى المسئلة
الثالثه وقوله على التعاقب اشارة الى الرابعه وقوله او احدهما اشارة الى المسئله الاولى
والى الثانيه اى احدهما صامه ثم افطر او احدهما افطر خاصة **قال** دام ظله وفي القضاء
عن المراة والعبد اشكال **اقول** هنا مسئلتان في القضا عن المراة ومنشاء الاشكال
فيه عموم قوله تعالى كتب عليكم وعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيقول هذه المراة
اما ان يكون قد تمكنت من الادا او من القضا او لا من واحد منهما والثاني سقوطه عنها و
عن وليها لان وجوب القضا على الولي في موضع وجوبه تابع لوجوب الاصل على الميت اداء
او قضاء واما عن نفس التمكن فانه تابع لسبب الوجوب والاول يصدق انه وجب
عليها هذه الصوم وكما وجب عليها وجب على وليها اما الاول فللعمومين المتقدمين ولاجماع
الامة واما الثانيه فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها

قلت لا مات فيه قال لا تقض عنها قلت فان اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصيني بذلك قال
كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها بالحديث عن الصادق عليه عدم القضا بعدم وجوبه عليها و
علة العدم بعدمها هي علة الوجود بوجودها وقد سبق ذلك في علم الكلام وكلما وجدت العلة وجد
المعلول ولانه لو لم يجب القضا مع البر لم يكن الاستفسار عن البر مضى وفيه نظر لانه استدل
بصحة قضاء الوصي على وجوب قضاء الولي فانه ساله عن امراة اوصت ولم يذكر انه وليها
وهذه المقدمة لم يدل الرواية عليها ولم يذكر المستدل عليها دليلا وبوجوب القضا قال
الشيخ وابن البراج والمص في لف وقال في موضع آخر لا قضا عليه وهو الصحيح عندي وبه افتي
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى خص الرجل فبقي الباقي على الاصل في القضا عن العبد
ومنشاء الاشكال عموم قولهم عليهم السلام فعلى وليه ان يقضي عنه واعترض بقولهم
عليهم السلام في تمام الخبر فان لم يكن له ولي تصدق عنه من تركته دل بالمفهوم على
الحرية فهذه المسئله يرجع الى ان الضمير اذا رجع الى البعض هل يقتضي التخصيص ام لا وقد حقق
ذلك في الاصول والحق عندي عدم القضا لما تقدم **قال** دام ظله ولو نسي غسل الجنابة حتى
مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية وقيل الصلاة خاصة **اقول**
الاول قول الشيخ في يه وط وابن الجنيد لما صح من ان ابا عبد الله عليه سئل عن رجل اجنب
في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام
الثاني قول ابن ادريس للاصل والحديث رفع النسيان وهو للعموم لانه اقرب المجازات الى
رفع الذات والحق الاول **قال** دام ظله ويجوز الافطار في قضا رمضان الى الزوال ويحرم بعده
والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان **اقول** وجه القرب ان غير رمضان والمعين غير معين
فلا فرق في الافطار فيه بين قبل الزوال وبعده عملا بالاصل خالفناه في قضاء رمضان لورود

النص والاجماع نفي الباقي على الاصل ويحتمل مساواته اذ المنع لمضي اكثر الزمان صائما وهو
موجود في غيره لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم خرج ما قبل الزوال في غير المعين بالنص وقال
علي بن بابويه بالتحريم في قضاء رمضان وقضاء نذر المعين ووجوب الكفارة والاقوى
عندي ما اختاره المص في وقت الامساك **قال** دام ظله ولو نذر يوما
فاتفق احدهما افطر ولا قضا على راي **اقول** هذا احد قولي الشيخ وابن البراج وابو الصلاح
وابن ادريس لان كل ما لا يصح صومه لا ينعقد نذره وكل ما لا ينعقد نذره لا يجب قضاؤه
واوجب في يه وموضع من ط القضا لانه ليس من شرط النذر قبول الزمان له في
نفس الامر كالمرض بل في ظنه وقد وجد **قال** دام ظله وصوم الصبي المميز صحيح
على اشكال **اقول** ينشا من ان الصبي هل هو مخاطب بالمندوبات او لا فعلى الاول
يوصف بالصحة وعلى الثاني لا لان الصحة وصف للعبادة الواجبة او المندوبة و
التحقيق ان مبنى هذه المسئلة على ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر به بذلك الشيء
ام لا وقد حقق في الاصول والحق انه ليس بامر من الشارع بذلك الشيء وان صوم الصبي
صحيح بمعنى انه موافق للامر الصادر من امر الشارع او لمن له الالزام وقال الشيخ رحمه الله
بصحته وانعقاده ويتفرع على هذه المسئله بلوغه في اثناء الصوم النهار قبل الزوال بغير المبطل فعلى
الصحة يجب الاتمام وعلى عدمها لا يجب وهو الاقوى عندي **قال** دام ظله والاقرب في المندوب
الكراهيه **اقول** ذهب قوم الى تحريم صوم النفل في السفر الا ثلثة ايام للحاجة الاربعا والخميس
والجمعة عند قبر النبي عليه السلم او مشهد من مشاهد الايمة عليهم السلم لنهي ابي الحسن عليه عنه
وجوزه ابن حمزة والقاضي وابن ادريس لعموم الامر بالصوم والترغيب فيه وذهب الشيخ الى
الكراهيه وهو اختيار المص هنا وهو الاقوى عندي لتعارض الروايات ولقوله عليه ليس من

البر الصيام فى السفر ورفع البر لا يستلزم التحريم لعدم دلالة العام على الخاص **قال** دام ظله
وكذا فى الكفارة على اشكال **اقول** معناه انه اذا استيقظ جنبا بعد الصبح فى الكفارة بعد التلبس
وقبل تجاوز النصف والاشكال ينشأ من وجوب التتابع فتعين صوم كل يوم بعد الزوال
وقبل تجاوز النصف وصار كرمضان ومن عدم تعيينه فى الاصل ولا بالصوم قبله لوجوب الاستيناف
من غير قضاء مع الاخلال ولانه تعيينه لضرورة التتابع وهو انما يتم على القول بابطال التتابع
وانما يبطل التتابع لو قلنا بابطاله فيدور وهو باطل قطعا واعلم ان هذا مبنى على تفسير المحققين
وقد مضى والاصح الصحة **قال** دام ظله وشرايط قصر الصلاة والصوم واحد ويزيد اشتراط
الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت **اقول** فى هذه المسئلة اقوال اربعة   اشتراط
الخروج قبل الزوال مطلقا وهو الذى اختاره المص هنا وهو مذهب المفيد وابي جعفر بن بابويه و
ابن الجنيد وهو الاقوى عندي لعموم الامر بالاتمام ولانه سفر لا يوجب قصر صلاة ذلك النهار
فوجب ان لا يوجب قصر صوم اما الاولى فظاهر للامر واما الثانية فلصدق كل سفر موجب لقصر
الصوم موجب لقصر الصلاة لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يفترق التقصير
والافطار الحديث ويلزمه كلما لا يوجب قصر الصلاة لا يوجب قصر الصوم ولما روي محمد بن
مسلم فى الصحيح من قول ابي عبد الله عليه اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان   اشتراط تبييت النية من الليل لا غير
فاذا نوى ليلا فاي وقت سافر ولو بعد الزوال افطر وهو مذهب الشيخ فى يه وابن البراج لرواية
على بن يقطين عن ابى الحسن موسى الكاظم عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله
فقال اذا احدث نفسه بالليل فى السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل
ثم بدا له فى السفر من يومه اتم صومه   اشتراط النية من الليل والخروج قبل الزوال معا وهو

اختيار

اختيار الشيخ فى ط جمعا بين الروايتين   عدم اشتراط احدهما بل متى سافر وجب القصر سواء ٥
بيت النية اولا خرج قبل الزوال او بعده وهو اختيار المرتضى لعموم قوله تعالى وعلى سفر
فى اقسامه **قال** دام ظله ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال
اقول ذهب الشيخان وابن بابويه والمص فى لف الى الاشتراط لرواية الحلبى وابي الصباح
الكنانى عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل عليه شهر رمضان طائفة استطوع فقال لا حتى
يقضى ما عليه من شهر رمضان وذهب السيد المرتضى فى بعض رسائله الى عدم الاشتراط للاصل
ولانه ليس ابلغ من الترك وهو سايغ فالتطوع اولى بالجواز والحق الاول **قال** دام ظله ولو
قيد نادر الدهر بالسفر ففى جواز سفره فى رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والادار
اقول منشاؤه انه ملزوم للتحريم لاستلزامه وجوب القضاء المستلزم لبطلان النذر اختيارا
وهو محرم واصالة اباحة السفر والقضاء مستثنى كالاصل ووجه القرب انه لو حرم لزم استلزام
الشى لنقيضه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان تحريمه يستلزم تحريم القصر فيه لانه
كلما لم يجز السفر لم يجز الافطار ولا مقتضى لتحريم السفر الا جواز الافطار لانه هو المستلزم
للاخلال بالنذر اختيارا المستلزم لتحريم السفر اجماعا واذا انتفى المقتضى انتفى تحريم السفر لعدم السبب
المقتضى له فيستلزم تحريمه عدم تحريمه واما استحالة الثانى فظاهر وهذا واشباهه فى مسايل ياتى
بينها المص بالدور ويمكن توجيه الدور المصطلح عليه بان تحريم السفر موقوف على وجوب القصر
وهو موقوف على اباحة السفر والاباحة موقوفة على عدم الاخلال بالنذر وهو موقوف على وجوب
الاتمام ووجوب الاتمام موقوف على تحريم السفر فيتوقف على نفسه بمراتب **قال** دام ظله وفى
وجوب التاخير الى شعبان اشكال **اقول** منشاؤه انه قد تعارض واجبان فضيق وهو
النذر وموسع وهو قضاء رمضان فيقدم النذر والحق انه لا يجب التاخير لان قضاء رمضان

مسنى من اصل النذر وهو مخير فلانه واجب بالاصل **قال** دام ظله وكفارة رمضان وقضاؤه
بعد الزوال على راي الى قوله وجزاء الصيد على راي **اقول** سياتي تحقيق الخلاف في هذا الموضع
قال دام ظله وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر **اقول** منشا من وجوب التتابع وانما
جاز الاخلال لعذر وقد زال فلانه من حيث شرعه وجب عليه صوم كل يوم من الشهر
الاول ولا يجوز له الافطار في احد الايام الا لعذر فان تخصص باحدها اختص الافطار به ومن
سقوطه بالعذر ولان معنى التتابع الحاقي كل فال بمتلوه في الصوم فاذا افطر في اليوم الثاني
لم يتحقق المتابعة بينه وبين الثالث اذ لا صوم فيه ولا بين الثالث والاول لتخلل الافطار
بينهما فلا يمكن التتابع في الثالث فلا يتعين صومه فلا يتعين صوم ما بعده والحق الاول لان
الافطار في الشهر الاول رخصة وكل رخصة لا يتعدى محل الضرورة **قال** دام ظله في اباحته
فولان **اقول** ذهب ابن الجنيد والشيخ وابن ابي عقيل الى انه مباح للاصل ولان التتابع
للماموربه اما ان يكون هذا او ايقاع يوم بعد آخر وهكذا الى آخر الشهرين والثاني محال و
الا لما اجزاء بدونه فتعين الاول وهو المطلوب وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى تحريمه لان
تتابع الشهرين انما يحصل باكمالهما فلا استبعاد في الاجزاء مع التحريم كالارتماس بل هاهنا
اولى لتغاير محل متعلق الامر والنهي وهذا هو الحق عندي وبشهادة عدلين مطلقا
على راي اختلف الناس فيما يثبت به هلال رمضان من عدد الشهود على اقوال اربعة
شهادة عدلين واشار بقوله مطلقا الى قبول شهادتهما سواء كان هناك غيم او لا وسواء كان
من البلد او من خارجه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس لقوله عليه السلام
لا يقبل شهادة النساء في الهلال الا شهادة رجلين عدلين وهو الاقوى عندي قال الشيخ
في يه ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد او عدلين من خارج

البلد

البلد وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا بشهادة خمسين من البلد او خارجه
ابن البراج لقول الصادق عليه السلام لا تجزي في رؤية الهلال اقل من خمسين واذا كانت في السماء
علة ثبت بشهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر قال في ط مع وجود العلة
من غيم او قتم يقبل شهادة عدلين مسلمين وان لم يكن علة لم يقبل الا شهادة العامة
قول سلار يثبت بالواحد وسيأتي **قال** دام ظله ومع التعدد وبعدد الشهر ان شهدا
بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندا الى ما يوافق راي الحاكم **اقول**
اذا شهد الشاهدان بالاولية مطلقا فالاقرب انه يجب على الحاكم الاستفصال لانها
مسئلة اختلف فيها الاقوال واضطرب فيها اراء الرجال فوجب الاستفصال لجواز اسناده
الى سبب مختلف فيه كالعدد فاشبه الرضاع في وجوب التفصيل ويحتمل ضعيفا عدمه لاقتضاء
عدالته اسناد اطلاقه الى المجمع عليه وعلى القول بوجوب الاستفصال وهو الاقوى عندي او على
عدمه لكن استفصله الحاكم اما ان يتحد سند الشاهدين بالاولية او يختلف فان كان الاول
فان اسند الى الرؤية في شهر واحد في ليلة واحدة قبل وان اختلف زمان الرؤيتين قبل اجماعا
وان اختلف الشهر كان شهد احد الشاهدين باول شعبان برؤية هلاله ليلة الجمعة
مثلا فعلم ان الاحد من رمضان اذ العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم بوجود اللازم مع علم الملازمة
وشهد الآخر بان الاحد من رمضان فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان كل واحد خالف الآخر
في شهادته ولم يثبت احدهما ولان العلم باللازم تابع للعلم بالملزوم ولم يحصل للحاكم العلم بالملزوم
من شهادة الشاهد الواحد وانتفاء العلم بالمتبوع يستلزم انتفاء العلم بالتابع لان العلم هنا
به من حيث انه تابع واذا اسند احدهما الى الرؤية والآخر الى سبب آخر يوافق راي الحاكم كالعدد
والحساب فالاقرب عندي القبول ايضا لما تقدم واحتمال عدم القبول هنا اقوى من احتماله

ثم لان سبب اللزوم ثمه ضروري وهنا ظني مختلف فيه **قال** دام ظله ولو عمت الشهور فالاقرب
العمل بالعدد **اقول** وجه القرب جريان العادة بنقص بعض الشهور وتماميه بعضها فاعتبار التماميه
في الجميع مستبعد ولان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وسدس يوم لعود القمر الى النقطة
التي سار فيها حركته الخاصة في هذه المدة فاذا كان اول السنة الماضية السبت كان اول السنة
المستقبلة الاربعا لان اخر ثلثمائة وخمسين يوم الجمعة فاذا اكملت العدة باربعة ايام كان كما قلنا
فاعتبر عد خمسة ايام من الماضية ويصام يوم الخامس والسادس في السنة الكبيسة وهي
الخامسة من السنة المفروضة اولا وكذا في كل خمس سنين وقال الشيخ في بعض كتبه يعتبر
التماميه في الجميع والاقوى ما قواه المص دام ظله في الدرس وهو العمل بالعدد اعني كل شهر
ثلثين **قال** دام ظله ولا تثبت بشهادة الواحد على راي **اقول** قال سلار تثبت بشهادة
الواحد لافادتها الرجحان ويستحيل العمل بالمرجوح مع قيام الراجح ولانه يرد في غير العبادات ولروايته
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه
عدل من المسلمين ولنا قول النبي صلى الله عليه وآله قال شهد ذو عدل فصوموا وافطروا وانسكوا حمل على
الجمع قلت بل كل واحد ورواية عبد الله بن علي الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يقبل شهادة النساء في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعلى
الاول لا يقبل في غير الصوم والجواب عن حجة سلار ان روايته في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك
بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف والعدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير كما نص عليه
اهل اللغة ويمنع افادة خبر الواحد الرجحان ولاستلزامه الحج او العمل به في غير الصوم وهو باطل
اجماعا **قال** دام ظله ولو اصبح بعيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج
ففي وجوب الامساك نظر **اقول** ينشأ من ثبوت حكمهم عليه من انتقاله اليهم ومن لزوم جريه

اليوم

اليوم وترتب حكم بلدهم عليه والاقوى انه لا يثبت عليه وجوب الصوم الى بعده بالعيد وهو
مناف ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم
احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين وجه القرب ان الاعتبار برؤية الاهلة و
عدمها انما هو بالموضع الذي فيه الشخص لا بلد سكناه والا لوجب على الغايب عن بلده الصوم
برؤية الهلال في بلده اذا لم يشهد في موضعه ولما وجب عليه الصوم برؤيته في موضعه اذا
لم يهل في بلده وهو باطل اجماعا ويحتمل ضعيفا عدمه هنا لاستلزامه الزيادة على الشهر او النقصان
عنه قطعا ومبنى هذه المسألة على ان الارض هل هي كرية او مسطحة والاقرب الاول لان الكواكب
تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب وكل بلد غربي
بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك
بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأ في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية
واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل
غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة
لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان الساير على خط من خطوط نصف
النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس
فالاول يبنى على الاول والثاني على الثاني **قال** دام ظله في الاعتكاف
او يمضي يومين فيجب الثالث على قول **اقول** هذا اختيار الشيخ وابن الجنيد وابن حمزة لقول
ابي جعفر عليه السلام فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه وليس له ان يخرج
حتى يمضي ثلثة ايام ومنع المص والمرتضى وابن ادريس الاصل ولان الايجاب ما لم يجب بغير نص
عليه قول بغير سبب موجب لعلم او ظن لا يجوز والجواب عن الرواية ضعف السند فان في طريقها

علي بن فضال وهو ضعيف والاقوى عندي قول الشيخ والرواية وان كان في طريقها علي بن فضال
لكن لم يردها الاصحاب **قال** دام ظله ولا يجب المندوبات بالشروع الا ان يمضي يومان على قول
اقول الخلاف في هذه المسئلة في وجوب الاعتكاف بالشروع وعدمه والاقوال منحصرة في ثلثة
انه لا يجب بالشروع مطلقا وهو اختيار المفيد وابن ادريس ووالدي في بعض كتبه
الثاني انه ان شرط على ربه الرجوع لعارض جاز له الرجوع ما لم يمض يومان فيجب الثالث وان
لم يشترط لم يجز له الرجوع على حال وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط الثالث انه ان شرط وعرض له
عارض جاز له الرجوع مطلقا وان لم يشترط لم يجز له الرجوع مطلقا وهذا اختيار ابن حمزة و
الاصح عندي انه لا يجب بالشروع الا ان يمضي يومان فيجب الثالث الا ان يشترط الرجوع
عند العارض لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع
فهذا كغيرها من المتطوعات وفارق اليوم الثالث والحج لورود الامر فيهما دون صورة
التنازع **قال** دام ظله لو كان عليه قضاء صوم او صوم مندوب غير معين واعتكف كذلك
فنوى بالصوم القضا او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **اقول** وجه القرب
ان الشرط هو كونه صايما وقد حصل كما لو نذر صلاة وفعلها بطهارة متقدمة وهو الاقوى عندي و
يحتمل ضعيفا عدمه لان نذر المشروط يستلزم نذر الشرط فلا يجزي عنه غيره كما لو نذر الصوم ابتداء
ولانه شرط لا يصح تقديمه على الفعل بخلاف الطهارة **قال** دام ظله ولو اعتكف خمسة قيل وجب
السادس ولا يجب الخامس قال الشيخ في ط لو اعتكف بعد الثلثة يومين اخرين وجب
الثالث وقبلها بالخيار وهو اختيار ابن الجنيد لما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام

اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام
اخر والبحث قد تقدم دام ظله ولا يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة على راي هذا مذهب الشيخ والسيد المرتضى وابي جعفر بن بابويه في بعض كتبه
وابي الصلاح والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الاقوى عندي لما رواه عمر
بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة وهذا بيان للمسجد الذي ذكره في قوله الا في مسجد جماعة
والا لم يكن فيه فايدة لا يقال هذا الحديث في طريقه سهل بن زياد وفيه قول لانا نقول
ان شيخنا ابا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح لما ياتي واسقط علي بن بابويه مسجد البصرة و
اثبت مسجد المداين واثبت ابنه في المقنع الخمسة وقال المفيد لا يكون الاعتكاف الا
في المسجد الاعظم لما رواه يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد الجماعة والجواب انه محمول على احد الاربعة لما ياتي جمعا بين الادلة لان المطلق
يحمل على المقيد مع اتحاد القضية وجوز ابن ابي عقيل الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد والجواب ما تقدم دام ظله والضابط ما جمع فيه
نبي او وصي لجماعة او جمعة على راي هاذان ضابطان كليان اختار الاول علي
بن بابويه وابن الجنيد لما روي رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة الحديث والثاني اختيار
للمفيد والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس وهو الاصح عندي لما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع والجامع منسوب الى الجمعة ولان

البني عليه اعتكف في مسجده وعليا عليه في جامع الكوفه وجماعة من الصحابه في جامع مكه و
جماعة في مسجد البصره واقر الفريقين على عليه فيقتصر عليهما و تطهر فايده الخلاف في مسجد المداين
فانه روي ان الحسن عليه صلى فيه جماعة فان سبب هذه الرواية صح فيه على قول ابن بابويه
ومستند قول ابن ابي عقيل رواية داود ابن الحصين عن ابي عبد الله عليه قال لا اعتكاف
الا بصوم في المصر الذي انت فيه دام ظله فان اكره المعتكفه فاربع على راي
قال الشيخ في ط اذا اكرهها نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا كفارتان على قول
بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن
البراج وابن حمزه وقيل يلزمه كفارتان احتج الاولون بان الاكراه يلزم المكره ما على الاخر لو
طاوع لان فعله منه وهو الاقوى عندي واحتج الاخرون بالاصل دام ظله ولو
باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد هذا يبنى على ان النهي في المعاملات هل يدل
على الفساد ام لا وقد حقق في الاصول فيجزم الشيخ وابن ادريس بالبطلان وانما قال المص والاقرب
بناء على ما اختاره في كتبه الاصولية ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد وهو الاقوى
عندي دام ظله والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره هكذا است
مرات البحث هنا في مقامين في تصوير هذه المسئله فيقول اذا نذر مثلا اعتكاف
العشر الاول والحادي عشر والثاني عشر من رجب وستة ايام من باقي رجب ولم يعين و
اخل بالنذر الاول او كان عليه اعتكاف وتمكن منه ولم يأت به ثم مات وقلنا بوجوب
قضا الاعتكاف او نذر انه يقضيه عنه ونذر ايضا ان يعتكف سته ايام او على قول من
يقول انه يصح لمن عليه صوم واجب ان يصوم ندبا وهذا الوجه اضعفها الثاني
ان يفرق الستة كل مرة ثلثة ايام اجماعا وهل له ان يمزج الاعتكافين بان ياتي بيوم من هذه

الستة

الستة ايام المنذوره ويومين في الاعتكاف الاخر الاقرب ذلك عند المص وعندي وجه
القرب عدم وجوب التتابع بين الستة ووجوبه في الثلثة لعدم صحة انفراد اليوم ويحتمل ضعيفا
عدمه لاستحالة كون الاعتكاف اقل من ثلثه فيدخل تحت النذر فلو نوى بعض الثلثه من
النذر وبعضها من غيره لم يأت بالمنذور وقوله ولو مين من غير لا يلزم ان يكون ذلك
الغير مسند وبل جاز ان يكون عليه قضا اعتكاف اخر يقدم دام ظله ولو لم
يشرط التتابع في المعين صح ما فعل ان كان ثلثه فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهل وكذا
لو شرطه وقيل يستانف ويكفر فيها الثاني قول الشيخ في ط لانه اخل بالصفة
المشترطه فلم يأت بالمنذور على وجهه فبقى في عهدة التكليف احتج المص بان هذا النذر
قد اشتمل على شيئين احدهما الزمان والاخر كيفيته ولا يمكن تحصيلها بالافطار وليست رعاية
الكيفية اولى من رعاية الزمان وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غير المعين دام
ظله ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشرط التتابع لفظا على اشكال ينشا من
تبعية القضا للادا المساواته له بكونه بدلا والتتابع في رمضان لضرورة الزمان بخلاف
هنا ولكونه اعادة ما فات بصفاته المعتبرة شرعا الممكنه ومن ان الوجوب في زمان بعينه
لا يتناول غيره وخرج الصوم بالدليل والاصل دام ظله فلو ظهر يوم الثلثين العيد
فالاقرب البطلان اذا نذر اعتكاف ثامن عشري رمضان وتاسع عشريه و
الثلثين مثلا فظهر ان الثلثين العيد فيقول هذا فرع على ما اذا نذر صوم يوم فظهر
انه العيد هل يجب عليه القضا ام لا وقد تقدم وفيه مقاصد الاول
في المقدمات دام ظله وهي شوال وذو القعده وذو الحجه على راي هذا
مذهب الشيخ في ية وابن الجنيد لقوله تعالى الحج اشهر معلومات لان الحج افعال والا

شهر زمان فلا يكون الزمان هو الحج والاشهر صيغة جمع لا يطلق في الحقيقة الا على الثلثه ولو وقع
آخر الحج فيها اختيارا اداء ولا نعني بالوقت الا ذلك وقال الصادق عليه السلام الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجه وقال الشيخ في الجمل والقاضي شوال وذو القعدة وتسعة من ذي
الحجه لانه يفوت الحج بفواته خاليا عن المناسك ولقوله عليه الحج عرفه لو وقع اعظم ان كان
الحج فيه ولقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج اي اوجب فيها احرم بالتلبيه
والاحرام بالحج لا يكون الا بعد التاسع ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وذلك جايز في
يوم النحر لانه يمكنه التحلل في اوله بالاجماع وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس منه وقال المرتضى
وابن ابي عقيل وسلار وعشرين وقال ابو الصلاح وثمان من ذي الحجه والنزاع لفظي لانه
ان عنى باشهر الحج الزمان الذي اذا فات فات الحج بفواته فهو الى عشر من ذي الحجه
وان عنى به الزمان الذي يصلح ان يقع فيه شيء من افعال الحج فهو الى آخر ذي الحجه **قال**
دام ظله وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكه لكنهما يجددان التلبيه استحبابا عقيب صلاة
الطواف ولا احلال لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصه والحق شرطه النية **اقول** اتفق الكل
على ان القارن والمفرد اذا دخلا مكه الطواف استحبابا هنا وعلى ان من طاف فيهما وجدد التلبيه
بعد صلاة الطواف لم يحل ثم اختلفوا في تارك التلبيه بعد الطواف هل يحل ام لا على اقوال
ثلثه لا يحل واحد منهما بتركها واختاره المص والشيخ في الجمل وموضع من ط وابن ادريس
وهو الحق عندي لانه طواف لم ينو به التحلل فلا يوجب التحلل لقوله عليه انما الاعمال بالنيات
قال في يه وموضع من ط و ف من تركها منهما احل لقول ابي جعفر عليه من طاف
بالبيت وبالصفا والمروه احل احب او كره قول الشيخ في ب انه يحل المفرد لا القارن
لقول ابي الحسن عليه ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروه احد الا احل الا سايق الهدي

وعلم ان استدلال لاصحاب القولين اعني الثالث لا يلزم منه مطلوبهم فيصير في
الثالثه كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعه اما في نوع الحج فبالنص
والاجماع عليه واما احتمال العموم فلان نوع الحج وباقي الاحكام معلولا علة واحدة وهي الاقامه
وثبوت احد المعلولين يدل على ثبوت الاخر بطريق برهان ان والقول الباقر عليه من اقام
سنتين فهو من اهل مكه للحديث وهذا يقتضي العموم فينبغي كاهل مكه في جميع احكامهم
فلا يشترط الاستطاعه من نايه وهو الاقوى عندي ويحتمل عدمه لان النص لم يتناول غير
نوع الحج فينبغي الباقي على الاصل فيشترط استطاعته من بلده والاولى ان يقال الاقامه على
انحاء ثلثه اقامه نوع الحج وهي تحصيل سنتين اي يصير في الثالثه مقيما في نوع
الحج اقامه التمام وهي تحصل بنيه اقامة عشرة ايام الاقامه في غير هذين
الموضعين كالوصيه والنذر والوقف والاولى اتباع العرف فيه **قال** دام ظله والولي
هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل **اقول** الخلاف انما هو في ولاية الام
بالنسبة الى الاحرام بالطفل خاصة واثبتها الشيخ والمص في لوث لان النبي عليه لما مر برويه
وهو حاج قامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الحج عن مثل هذا فقال
نعم ولك اجره والاجر يتبع وقوع الفعل من الفاعل اختيارا على جهة التقرب فاضافته الاجر
اليها يدل على جواز فعلها به وقال ابن ادريس لا ولاية لها في المال ولا النكاح فيبقى هنا
والاقوى ما اختاره ابن ادريس دام ظله وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده
فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال اذا اذن المولى لعبده
في الحج يلزم الاذن بعد الشروع في الحج لا قبله اجماعا فعلى هذا لو رجع بعد الشروع لم يصح
رجوعه اجماعا وان رجع قبل التلبس فاما ان يعلم العبد بالرجوع فيصح اجماعا وان لم

يعلم برجوع المولى فاحرم فالكلام هنا فى موضعين فى صحة احرامه والاقوى الصحة ولاالزام
تكليف الغافل انه هل المولى ان لحلله ام لا اشكال ينشاء من انه لو جاز التحلل لجاز مع
عدم الرجوع والثانى باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمه ان حكم الاذن باق والالزم تكليف الغافل
ولانه احرام مباح صحيح والالزم تكليف الغافل فيجب اتمام النسك الذي احرم له ولايجوز له
ابطاله ولقوله تعالى واتموا الحج والعمرة وهو الاقوى عندي ومن كون الرجوع قبل التلبس والاذن
غير لازم شرعا وقد رجع فى وقت له الرجوع ولامانع اذ ليس الاحرام والرجوع قد وقع قبل الاحرام
فلا يصلح للمانعيه **قال** دام ظله والفايده تظهر فى العتق قبل المشعر واباحة التحليل للمولى
اقول ظهور الفايده فى اجتماع الصحة وجواز التحلل كالمصدود فانه يجوز له التحلل من الاحرام
مع صحته وتحريم المحرمات قبل ان يتحلل ولو صبر حتى زال العذر وجب التمكين اعنى الحج او العمرة
وههنا لو لم يحلله المولى حتى اعتق قبل الوقوف مصحح فانه يقع عن حجة الاسلام وان حلله المولى
فعل جايزا ولم يكن ماثوما وجب على العبد امتثال امر السيد وعندي فيه نظر لان الاحرام سبب
موجب محرم لم يعهد فى الاحكام الشرعية كونه جايزا فى اصله بل قد نص عليه بما نص الشارع عليه
وهو الصد او الحصر ولم يتحقق هنا والتحقيق عندي انه ان كان للمولى تحليله لم يجزء عن حجة الاسلام
لو اعتق قبله والبحث هنا راجع الى تعارض العمومين عموم حق المولى وعموم واتموا الحج والعمرة والحق
عندي تقديم الثانى لوجود الاذن من المولى وعدم علم العبد بالرجوع ويستحيل تكليف الغافل
قال دام ظله ولو هاياه مولاه ولحرم في نوبته فالاقرب الصحة **اقول** موضع البحث هنا هو
انه هاياه وجعل نوبته مدة تسع لافعال الحج كلها وارحله فى السفر فيها ان كان الحج يحتاج الى سفر ولم
يخص اذنه بنوع من التصرفات بل اطلق فيقول وجه القوة ان الاطلاق يقتضى التخيير بين كل
التصرفات ولانه ملك نوبته فيتناول الاذن باطلاق الحج اذ هو منها فى وجوه الخير اجود ويحتمل

عدمه لعموم اشتراط الاذن والتحقيق ان الاذن فى الحج ان كان يستلزم وجوب التمكين من
القضا لو افسد ومن الصوم فى الكفارات فلا يصح لانتفاء اللازم وهو امكان لزوم ذلك
اذ هو يستلزم التصرف فى غير نوبته وان كان لا يقتضى ذلك فالاجود ما اختاره المص
من الصحة واقوى من ذلك ما لم ينقص الاذن ماذكرناه ونص المولى على عموم الاذن فانه
يصح هنا قطعا والفرق بين المطلق والعام قد ذكر فى الاصول **قال** دام ظله ولو افسد
المأذون وجب القضا وعلى السيد التمكين على اشكال **اقول** ينشا من ان الاذن فى
الحج اذن فى لوازمه ويلزمه انه لو افسد لوجب القضا ويحتمل عدمه لان الاذن فى الحج
اذن فى طاعة فلا يستعقب العقوبه بسبب جناية العبد ولان القضا فلزوم للفساد
لانه معلق له والاذن سعيد لانه اذن له فى حج صحيح فلزم اذنه منعه من الفساد
فان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده ولانتفاء الدلالات الثلث فى الاذن على القضا
بالافساد والاول قول الشيخ فى ط واعلم ان المص ذكر مسئله عقيب هذه بلا فصل اشار
الى الفرق بين هذه المسئله وبينها والمسئله هى قوله ولو تطيب المأذون اولبس فعليه الصوم
وللمولى منعه فجزم بالمنع هنا وهو قول الشيخ فى ط ايضا وشكك للمص فى القضا ثمه والفرق
ان وجوب الصوم بل كل العقوبات والكفارات نسبت فعل العبد ولم ياذن المولى له فيه
فان المأذون فيه الحج والاحرام وسبب هذا الصوم وهو التطيب غيره لازم له فالمولى ما
اذن فى الصوم ولا فى سببه ولا فيما يستلزمه وهكذا فى كل الكفارات والعقوبات فلذلك
جزم للمص بعدم وجوب التمكين من الصوم على المولى واما القضا فعدم وجوب تمكين
المولى منه مبنى على مقدمتين الاولى ان الثانيه هى العقوبة الثانيه ان سلف وجهها

فى هذا الموضع وامثاله الافساد لاغير لانه لم يجب ابتداء ولا سبب نشا اليه غير الافساد و
لان الاصحاب عدوا الافساد من الاسباب للموجبة للحج فعلى هاتين المقدمتين لا يجب على المولى
التمكين لان المولى ليس له اثر فى وجوبها بل اذنه جعل المحل قابلا لتاثير سبب الوجوب بعد العتق
ووجد الاولى والقايل بها مذكور فى موضعه واما على القول بان الاولى هى العقوبة وان الثانية
هى الاصل ومن خواصها انها يقع عما كانت يقع عنه الاولى لولا الافساد وان سبب وجوبها
فى كل ما لم يكن قبل الشروع واجبة انعقاد احرام الاولى كما اوجب اتمام الاولى وهاتان الخاصتان
اجمع عليها القايلون بان الثانية هى الاصل والاولى العقوبة فعلى هذه المقدمة يجب على المولى
التمكين لان المولى اذن فى حج صحيح وفى الاحرام فاذنه سبب لصحة شروع العبد فيه واعتباره
شرعا وصحت شروعه واعتباره شرعا اوجب الحج الصحيح ولزم المولى تمكينه منه وحيث لم يحصل
الحج الصحيح بالاولى وجبت الثانية بسبب الاحرام الاول والشروع فيه فاذن السيد سبب فاعلى
لسبب الفاعلة لوجوب الثانية فلما لزمه من المقدمة الاخيرة وخاصيتها وجوب التمكين وقد
قال به كثير من الفقهاء بل هو الاقوى لم يحرم المص بعدم وجوب التمكين لخلاف الطيب فان
نسبة اذن المولى فيه نسبة العلة المعدة للمحل لقبول الوجوب ولان فى الحج القضا نفس الاداء حقيقة
وانما سمى قضا مجازا اذ الموجب للاداء هو الموجب للقضا فالشروع المشروع هو الموجب لهذه الثانية
التى يسمى قضاء مجازا واسناد الوجوب الى الافساد مجازا لانه ان وجب ابتداء كما فى حج الاسلام
والمفسد بقى فى عهدة التكليف لانه لم يات بالمامور فلم يجب بالافساد وان لم يجب ابتداء
وجب بالشروع بشرط القدرة وقد تحقق السبب والشرط ولا يرد النقض بالضد لانه كاشف
عن عدم كون الاحرام ملزما واعلم ان ابن ادريس اوجب فى صوم الكفارة على المولى التمكين لعدم الفرق

بين

بين هاتين المسئلتين عنده وانما طولنا الكلام هنا لانه موضع اشتباه **قال** دام ظله و
لو لم يجد الزاد والراحله وامكن الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راى **اقول** ذهب
الشيخ فى ط الى عدم الوجوب لانه لو خاف على ماله التلف لم يجب حفظا للمال فكذا هنا
وليس بجيد لكون العوض ثم على الآدمى وهو منقطع وههنا الفوات على الله تعالى وهو دايم
وقد تقدم فى التيمم مثله والحق اختيار المص لانه قد استطاع **قال** دام ظله ولا بد من الرجوع
الى كفاية من صناعة وحرفة شرط على راى **اقول** ما اختاره مذهب المرتضى وابن ابي
عقيل وابن الجنيد وابن ادريس لانه مستطيع وشرطه الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة وابن
البراج لرواية ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال قيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن ان كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه فقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال
فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم
يجعلها الا على من ملك مائتى درهم والجواب انها دالة على صرف بعض المال فى الحج وبعضه سقيه
لنفقة عياله وهذا مطلوبنا الا مطلوبكم **قال** دام ظله وهل يجب على المنضر الاستنابة الاقرب
العدم **اقول** هذا اختيار ابن ادريس للاصل ولاستلزام عدم الشرط عدم المشروط لعدم استلزام
وجوده وجوده فلولا استلزام عدمه عدمه لجاز ان يكون كل شى شرطا لغيره وذهب الشيخ وابو الصلاح
وابن البراج وابن ابي عقيل الى الوجوب لان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره
فامره ان يجهز رجلا يحج عنه والجواب انه حكاية حال لا يعم ان سلم السند **قال** دام ظله ولو
لم يستمسك خلقه لم يجب الاستنابة على راى **اقول** المعتبر فى الاستطاعة المباشر فى البدل لان

علم ضرر يتضرر معه بالركوب والسفر بزيادته او خوف التلف او عبثا وشيى قوة يستمسك بها على الراحلة فمع عدمها هل يجب الاستنابه اولا والاول تقدم واما الثاني ففي الخلاف كما مر ايض والاصل في هذه المسايل ان الحج فرض يتعلق بالبدن والمال والثاني استطاعه في الثاني شرط في وجوبه على الندر اجماعا من المسلمين وقد فسر الفقها معنى الاستطاعه والا الاستطاعة في الاول فشرط في وجوبه في المال ايض عند بالقوله تعالى من استطاع وقيل ليس بشرط فيجب الاستنابه لخبر امر علي الشيخ بها **قال** دام ظله ولو كان العدو لا يندفع الا بمال ويمكن من التحمل ففي سقوط الحج نظر **اقول** ينشا من ان مشروط بامكان السير وشرط الوجوب لا يجب تحصيله كما تقرر في اصول الفقه ومن انه مستطيع اذ الاستطاعه القدرة وهي موجوده والعدو لم يمنع من الحج عينا والاقوى عندي انه لا يجب فانه لا يجب دفع الظلم بالمال وهذا هو اختيار الشيخ في ط **قال** دام ظله ولو وجد بدرقه باجر ويمكن منها فالاقرب عدم الوجوب **اقول** هذه المسئله فرع على عدم وجوب دفع المال الى العدو اذا كان يندفع بمال ويسقط الحج وتقريرها انه لو علم بالبدرقه يحصل الامن من العدو وبدونها يحصل المنع من العدو او الخوف المسقط وتوقفت البدرقه على دفع اجره لها وهو يقدر عليها هل يجب دفع الاجره حاله او اجاته ام لا اما على القول بوجوب دفع المال الى العدو فيجب هنا قطعا واما على القول بعدم وجوب دفع المال الى العدو يحتمل الوجوب هنا لانه دفع مال بحق لانه في مقابله عمل فينزل منزله الاهبه كساير الاهب بخلاف دفع المال الى الظالم فانه بغير حق وقيل لا يجب لانه خسران لدفع ظلم فلا يجب كتسليمه الى الظالم وهذا هو اختيار الشيخ الطوسي في ط وهو الاقوى عندي **قال** دام ظله ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامه **اقول** وجه القرب ان الحج مشروط وجوبه بتخليه السرب ولا يجب تحصيل شرط الوجوب لما تقرر في اصول الفقه ويحتمل مع ظن السلامة من جرح وقتل وشين وعدم الوجوب لانه

مقدور ولا ضرر في فعله ولا بد من امر ونهي عن منكر واقامه لذكر من اركان الاسلام فيجب والعموم قوله تعليها يا مرن بالمعروف واعلم ان المص عليه سي السلم اراد بالظن هنا العلم العادي الذي لا يعتد العقلا بقتضه من المخوفات كامكان سقوط جدار سليم قعد تحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط اجماعا ويريد بالسلامه من القتل والجرح والمرض والشين لانه مع ظن احدهما بالمعنى المصطلح عليه في لسان اهل الشرع والاصول يسقط باجماع المسلمين والذي افتي به في هذه المسئله السقوط **قال** دام ظله اذا اجتمعت الشرايط واهمل الى قوله من اقرب الاماكن الى الميقات على راي **اقول** ما اختاره مذهب الشيخ في ط وف لعدم تعرض عرض الشارع بقطع المسافة اذ وجوبه بالعرض واوجب الشيخ في يه وابن البراج وابن ادريس الاستيجار من بلد الميت لانه مخاطب منه ولوجوب الانفاق من ماله عليه في حيوته من بلده فاذا مات سقطت المباشره عن بدنه وبقي ما وجب على ماله وهو والاقوى عندي اختيار المص وهو من اقرب الاماكن **قال** دام ظله ولا استقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرايط ومضى زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال **اقول** ينشاء من ان التكليف بفعل في زمان لا يتسع له ولا يمكن اتمامه خارج ذلك الوقت محال عند الاماميه والمعتزله لانه من باب تكليف ما لا يطاق فمع الاحرام ودخول الحرم بالموت يظهر انه لم يكن مكلفا بالحج لما ذكرناه في القاعده واذا اسقر التكليف لم يتحقق الاستقرار وهذا اختيار الشيخ في ط لانه قال بهذه العبارة شرط الاستقرار ان المضي من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب فلم يفعل ومن استحقاق الاجير اجره تماما به فدل على انه قايم مقام الكل ولانه كلما اجزاء عن الواجب فهو واجب فان كل حال الاختيار فهو بدل اختياري وان كان حال الاضطرار فهو بدل اضطراري فهذه قاعده مجمع عليها خصوصا عند المعتزله حيث قالوا لا يجزي عن الواجب الا ما شاركه في كونه

المقتضيه لوجوبه فان كان فى كلّ الوجوه والوقت لم يوجب احدهما بل اوجبهما تخييرا والا اوجب
الناقص عند تعذر الزايد ولا شك ان من استقر عليه الحج وهو من استجمع بشرايط الوجوب واستمرت
الى مضى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج اذا مضى بعد ذلك واحرم ودخل الحرم وفاو
له بذكر يفى بالاستيجار من بلده بجميع افعال الحج مع انتفاء معارضة دين واجب اجزاء عنه عن
تمام الحج ولم يجب الاستيجار عنه فقد اجزاء عن الواجب وساواه واسقط القضا فيحصل به الا ستقرار
كادراك وقت الجميع لتساوى المتساويين فى الاحكام وفيه نظر لانا نمنع اجزائه عن الواجب
بل نقول ان الشارع اسقط بالموت بعد الاحرام ودخول الحرم الوجوب بمعنى حصول البراءة
به لانه قايم مقامه وهذا الاسقاط مجرد تفضل بخلاف القضا فى الصورة المفروضة فلا يحصل
به استقرار والحق عندي انه لا يستقر الحج بذلك لانه من باب العجز الحسى مستحيل معه ايجاب الحج
واعلم ان المص والذي حرم بعد ذلك فى البحث وفى غير هذا الكتاب بعدم الاستقرار ولو
استطاع فى حال الرده وجب عليه وصح منه ان تاب فلو مات اخرج من صلب تركته وان
لم تثبت على اشكال هنا مسئلتان ماذكره المص هنا وهو حصول الاستطاعه بعد الرده
ومات ولم يتب ههنا ومنشا الاشكال فيها انه استطاع وكل من استطاع وجب القضا عنه
من تركته والاولى سنه والثانيه لعموم النص ومن انه لا يبرئ ذمة الميت والوارث ليست عنه
فلا يجب القضا لان القضا عن الميت رخصه وكرامه للمسلم لبراءة ذمته لدلالة العقل والنقل
على ان ليس للانسان الا ما سعى خرج عنه المنصوص فبقى الباقى على الاصل ومن قال ان المؤمن
لا يكفر فقد ظهر بالكفر عدم اسلامه ابتداء فلا يجب القضا والحق عندي الاول لان الرده لا يسقط
ولانا نسب الرخصه والتحقيق ان الفرض تعلق بماله هنا للمسلمين بالنيابة فيجب اخراجه عنه
انه استطاع قبل الرده واستمرت الاستطاعة مده يمكن فيها الحج واما اهملها لانه يجب الاستيجار

من ماله فى الصورة الاولى عند المص فهنا اولى بالوجوب **قال** دام ظله ولو ركب البعض و
كذلك على راي **اقول** اذا نذر الحج ماشيا فركب بعض الطريق لغير عذر قضاه ماشيا كما لو ركب
مجموع الطريق وهو اختيار ابن ادريس لاخلاله بالصفة المشترطة وقال الشيخان يركب ما مشى
ويمشى ما ركب لان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة
والاقوى الاول **قال** دام ظله فان كان مطلقا توقع المكنه والا سقط على راي **اقول**
اذا نذر الحج ماشيا وعجز فاما ان يكون مطلقا او معينا لسنة معينه فان كان الاول توقع
المكنه وان كان الثانى ففيه باقوال ثلثة سقوط الحج عنه لانه نذر جزئيا معينا من
جزئيات الحج الكلى وهو الحج ماشيا وقد عجز عن النذر فيسقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق
وهو اختيار ابن ادريس والمص وهو الاقوى قول بعضهم انه يسقط وجوب المشى ويجب
الحج راكبا لان الواجب بالنذر شيئان الحج والمشى ولا يسقط الميسور بالمعسور ولا يجب الكفارة
للاصل قيل الشيخ الطوسى انه يركب ويكفر بدنه لقول ابي عبد الله عليه عن رجل حلف
ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه فليركب وليسق الهدى والجواب المنع من صحة السند اولا
ويجوز ان يكون المنذور حجا فيه هدى التمتع والالف واللام للعهد **قال** دام ظله ولو نذر حجه
الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي **اقول** ما اختاره
هنا مذهب الشيخ فى الجمل وف وابن ادريس وابن البراج وابن حمزه لانهما فرضان متغايران فلا
يجزء احدهما عن الاخر وقال الشيخ فى يه ان نوى النذر اجزاء عن حجه الاسلام دون العكس و
ان نوى حجه الاسلام لم يجزء عن النذر لرواية رفاعه بن موسى فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت
ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اجزى ذلك من مشيه قال نعم والجواب

انها محوله على نذر حجة الاسلام **قال** دام ظله ولا المميز على راي **اقول** هذا اختيار الشيخ لانه ليس من اهل التكليف وقيل يصح نيابته لوقوع الحج عنه والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق وجه القرب ان الحج ثابت في الذمه فلا نحكم بقبول الفاسق عن العهدة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ويحتمل القبول لانه مسلم اخبر عن فعل نفسه والاقوى الاول والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجره على اشكال تحرير البحث ان الانسان اذا حمل انسانا اخر في الطواف وقصد الطواف عن نفسه لكن اراد ان ينفع المحمول بحمله ليصح له طواف بركوبه عليه وقد اختلف الفقهاء هنا بعد اتفاقهم على وقوع طواف المحمول مع النية منه ان كان بالغا ولو كان صبيا لا ينوي هو الطواف به معهم فقال بعضهم لا يقع للحامل لان العبادة الواجبة يشترط فيها ان تقع لوجوبها لا لغرض اخر وهؤلاء هم القائلون بان ضم نية التبرد الى الوضوء يبطل المنافاة ذلك الاخلاص وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يجوز ان يقصد به مع الفرض ما يؤدي اليه في الاكثر لانه حاصل له سواء قصد او لم يقصد والحمل جايز له فاذا الحركة هو تحريك المحمول بالعرض قطعا فهو غير مناف والقائلون بهذا هم القائلون بجواز ضم نية التبرد الى نية الاستباحة ثم استدل هؤلاء في هذه المسئله بما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت وكانت مريضة وقلت اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة وقد احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزي فقال نعم وقال ابن الجنيد ونعم ما قال ان كان الحمل باجرة لم يجز عن الحامل والا اجزا لاستحقاق قطع المسافة عليه بعقد الاجارة فلم يجز صرفه الى نفسه كما لو استاجر للحج واعترض عليه بان العقد وقع عن نفس الحمل فلا ينافي ارادة الطاعة بخلاف الاستيجار للحج ومن ثمه قال المصنف فيه اشكال وقول ابن الجنيد عندي هو

الاقوى

الاقوى وجواب الاعتراض ان المقصود من الاجارة انما هو الطواف به لا الحمل خاصة اما لو نوى الطواف للمحمول لم يقع عنه قطعا **قال** دام ظله ولو حصر حل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال قال الشيخ الطوسي رحمه الله لا قضاء عليه لان بالشروع تعين عليه الاتمام فيتعين الزمان ولاستلزام وجوب القضاء الحرج وقيل يجب لوجوب الحج في ذمته من غير تعيين زمان فلا يبرا الا بالفعل والاقوى عندي قول الشيخ **قال** دام ظله ولو قصر عن الاقل عاد مترددا على راي **اقول** قال الشيخ يصرف في وجوه البر لعدم استلزام بطلان الخاص بطلان العام والاصح الاول لتعذر المصرف المعين وغيره منفي بنفيه اذ تعيين المصرف يقتضي نفي غيره لو استاجر للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بالحج عن المستاجر فمن الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع التمكن ولو لم يتمكن احرم من مكه وفي احتساب المسافة نظر ينشا من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجه من بلده وحجه من مكه ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فنوزع الاجرة من حجه من بلده احرامها من الميقات وعلى حج من بلده احرامها من مكه فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول هذا التفصيل الذي جعله المصنف هو الوجه وهو الصحيح عندي لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ في الاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعله وجه القرب انه استوجر لجملة افعال فعل بعضها حال صحة العقد فانه لم يكن باطلا من اصله بل هو صحيح تجدد له الفسخ بغير فعله ولا بتفريطه وكان له بقدر قسطه بحسب ما يقتضيه التوزيع للاجرة على ما فعل وما بقي كساير الاجارات عينه ولامكان استيعاب اجرة المثل عنه كان المسمى ووجه ما قاله الشيخ انه

فعل محترم لم يقع تبرعا بل في مقابله عوض وبطلانه ليس من فعل الموجر نفسه فكان له عوض في
مقابلته والعقد بطل بالنسبة اليه والى المجموع وباقى الاجزاء اما بطلانه بالنسبة الى المجموع فظاهر
واما بالنسبه اليه فلانه انما اقتضاه باعتبار الحاقه للكل لا وحده لانه هو المراد بالاجارة
فهذه الصفة سبب لنسبه العقد للجزء وقد كشف العجز عن عدمها فيزول مسببها ومعنى بطلان
العقد عدم ترتب اثره عليه فلا يقتضى التوزيع ولان المقصود من عقد المعاوضه الكل
لا كل واحد بل انما قصد لتوقف الكل عليه لا غير وكلما كان كذلك لم يقسط عليه كاجزاء الصلاة
والاصح عندي اختيار المص **قال** دام ظله ولو عين للوصى النايب والقدر معينا فان زاد عن
اجره المثل وكان الحج مندوبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضى النايب
به والا استوجر غيره ويحتمل اجره المثل **اقول** هنا مسئلتان الا اذا كان الحج واجبا ولم يزد
المعين عن اجرة المثل اخرج من الاصل فان قبل به النايب المعين بمعين والا استوجر غيره وان
زاد عن اجره المثل فان خرجت الزياده من الثلث واجاز الوارث وقبل المعين فلا بحث وان
لم يقبل المعين يحتمل استيجار غيره بالمعين لانه اوصى بشيئين احدهما صرف هذا القدر في الحج والثاني
استيجار الشخص المعين ويجب العمل بالوصيه ما امكن ومراعاة التلف والاجارة فمع تعذر احدهما
لا يسقط الميسور بالمعسور ويحتمل باجره المثل لانه انما اوصي بالزيادة للمعين فاذا رده رجع ميراثا كما
اذا اوصي له بشئ فرده لان الغرض الدالى هو الحج وان لم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة اخرج
ما يحتمله والبحث كما تقدم اذا كان الحج مندوبا اخرجت الوصيه من الثلث مع عدم الاجازة
فان لم يخرج بما يحتمله فان قبل المعين تعين والا صرف في غيره والبحث في الزيادة عن اجرة المثل
كما تقدم ومنشاء الاحتمالين من تعارض العمومين وقد حقق في الاصول والاقوى عندي الثاني و
هو اجرة المثل **قال** دام ظله فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت

اقول وجه القرب انه ميقات للمضطرين كالناسى وهذا الذي حج على طريق لا يؤدي الى
ميقات ولا الى محاذاته منهم لتعذر الميقات وهو الاقوى عندي ووجه الثاني ان الاعتبار
بالمحاذاة انما هى المساواة دام ظله وناسى الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راي
ذهب الشيخ وابن حمزة الى الاجزاء لرواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل
نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك وطاف وسعى فقال تجزيه بنيه اذا كان قد نوى
ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال ابن ادريس لا يجزيه لانه لم يات بالعباده على وجهها
فيبقى في العهده ولان بعض اركان الحج يحلل والنسيان يسقط الاثم لا الفصل والجواب ان
الرواية مرسله فلا نقول بمضمونها الا يقتضى ينزل الجهل من له النسيان وجاهل الحكم لا يعذر
والاقوى عندي الاول **قال** دام ظله ولو احدث فاشكال ينشاء من البلسه بالادنى
على الاعلى ومن عدم النص عليه **اقول** تقرير الاول ان اعاده الغسل انما استحبت لكون
النوم مظنه الحدث فمع تحققه اولى وفي الاولى منع عندي الثاني لانه من باب الاسباب
فيقتصر على موضع النص لاحتياج الاعادة الى امر جديد ولو احرم من غير غسل او صلوة
ناسيا تدارك على الاحرام وانهما المعتبر اشكال يحتمل اعتبار الاول لانه عند الاتيان به اذا
كان قد اتى بالمامور به على وجهه اجزاء لاقتضاء الامر الاجزاء والا وجبت الاعاده وهو باطل
قطعا ولا يعقل التكرار في الاحرام قبل الاحلال ويحتمل اعتبار الثاني لانه انما يثبت الاعاده لتدارك
احرام الحج او العمرة بغسل فلو لم يكن الثاني هو جزء الحج لم يحصل الغايه من الاعاده فيكون عبثا والا صح
عندى الاول وتظهر الفايدة في ابتداء حساب الشهر اذا خرج من مكه وقلنا ان مبداه من
حين الاحرام وفي الاستيجار او النذر للحج يشتبه او نذر شيئا لمن فعل الاحرام بسنة **قال**
دام ظله ولو نوي الاحرام للحج او للعمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان **اقول** هناه

مسئلتان في اطلاق نية الاحرام من غير تعيين حج ولا عمرة واختار المص البطلان لوجوب التعيين وانما
تحصل بالنية ولان الاحرام لذاته سبب في الزام احد النسكين سنيه وما بالذات لا يكون بجعل
جاعل متاخر عن وجوده ولانه عند وقوعه ان لم يلزم احدهما لم يترتب اثر السبب عليه وهو
معنى بطلانه وان الزم فاما بهما او باحدهما تعينه او لا تعينه والكل باطل لاستلزام الاولين
الترجيح من غير مرجح واما الثالث فلان الاحرام هو المقتضي للدخول في النسك لا عين اجماعا والدخول
في غير المعين محال فاذا لم ينعقد به شيء لم يصح وقال الشيخ في ط بتخيير ان كان في اشهر الحج وان كان
في غيرها لم ينعقد احرام الا بالعمرة واحتج عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله احرم ثم انتظر الوحي
ثم عين بعد مجيء الوحي والجواب المنع من صحة السند وجواز كونه مرخصا لمصلحة اوسع
لو نوى باحرام واحد الحج والعمرة قال ابن ابي عقيل يصح ذلك وفسر القران بان ينوي باحرام واحد
الحج والعمرة بوجه واحد ونوع واحد عن شخص واحد مع سياق الهدي فالقران بهذين الامرين
عنده لما روي ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي والجواب بمنع صحة السند
في الاول والثانية تدل على اشتراط سياق الهدي في القران لا غير وهو قولنا ولا يدل على قولهم
والوجه اختيار المص وهو البطلان لما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القران الا بسياق الهدي الحديث يعني سنة غيره وما رواه الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة قبل نسك المفرد وليس افضل
منه الا بسياق الهدي والمماثلة يقتضي اتحاد الافعال **قال** دام ظله والاقرب جواز الحرير للنساء
اقول هذا مذهب المفيد وابن ادريس لانه يجوز لها ان تصلي فيه اجماعا وكلما يجوز
لها ان تصلي فيه يجوز لها ان تحرم فيه لقول الصادق عليه السلام كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان

يحرم

يحرم فيه وذهب الشيخ وابن الجنيد الى عدم الجواز لقول ابي عبد الله عليه السلام للمراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين والاول هو الاصح عندي لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
ابن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس برد عليها قال تلبس الخز والحرير والديباج
قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك والجواب عما قالوه حمل الرواية على الكراهية
لان الرواية التي ذكرناها في الصحاح والتي احتج بها الشيخ من الصحاح ايضا لكن
الرواية التي ذكرناها صريحة في الاباحة والتي ذكرها الشيخ ليست صريحة في التحريم لانها
تحتمل الكراهية فوجب الجمع ما ذكرناه والجمع اولى من ابطال احديهما والصريح اولى بالعمل من
المحتمل **قال** دام ظله يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن دخل
احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال **اقول** ينشا من احتمال اطلاق
النص لهما معا واقتضاء الاحتياط احتسابه من حين الاحرام واصالة براءة الذمة احتسابه
من حين الاحلال وظاهر كلام الشيخ يدل على الثاني فانه قال في ط ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه الى قوله فان خرج بغير احرام اعاد فان
كان عوده في الشهر الذي خرج فيه قبل احلاله ولم يحل فانه لا يجدد احراما اخر ولو
مضى اكثر من شهر فدل على ان الاعتبار انما هو بعد الاحلال **قال** دام ظله ولو اكمل عمرة
التمتع المندوب ففي وجوب الحج اشكال **اقول** منشاء الاشكال انها جزء من الحج لقول
النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك الاصابع وكل من دخل جزء من الحج
وجب عليه الحج للاية ومن انهما نسكان متغايران ولان ذكرهما في الاية بقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله مع اشتماله على التكرار اجماعا يدل على عدم الاكتفاء في وجوب احدهما بالاتمام
بالاخر والا كان تكرارا والاقوى عندي الوجوب وهو اختيار الشيخ في يه وابن البراج وابن حمزة

قال دام ظله ويجوز لمن نوى الافراد الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية **اقول** الاول قول الشيخ في التهذيب لرواية ابي بصير الصحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج مفردا ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له والثاني قول ابن ادريس لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والذي افتى به الثاني وهو اختيار والدي **قال** دام ظله وللشرط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على راي **اقول** هذه المسئلة في المحصور وذكر في باب المصدود حكمه وانا اذكر الاقوال في الموضعين هنا لاشتراكهما في المعنى المقام وهو المنع عن وقوف مصحح للحج بحيث تدركه ويفوته ولو ببعضه او نسيان بفوت الحج او عن مكة في العمرة بعدو او مرض فاقول اجمع الكل على استحباب الاشتراط وانما النزاع في اثره وفائدته وفيه اقوال جواز التحلل للمحصور فانه اذا لم يشترط لم يجز له التحلل لامره عليه السلام بالاشتراط في جواب السؤال عن خوف المرض وقال عليه السلام لصباعة قولي لبيك وحلني من الارض حيث حبستني فان لك عند ربك ما استثنيت الحديث نعلم هذا لو ترك الاشتراط لم يتحلل بل يصير الى ادراك الحج او العمرة وتحلله مع الاشتراط بهدي لا يبعثه ويبقى حتى يبلغ محله لقوله عليه السلام ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله واما المصدود ففائدة الاشتراط فيه سقوط الهدي بمعنى انه يتحلل بغير هدي لانه لا بد له من فائدة وليست جواز التحلل لجوازه بدونه لرواية حمزة بن حمران قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل الحديث وليس المراد المحصور للاية فهو المصدود جمعا بين الادلة سقوط التحلل عن المصدود والمحصور لقوله عليه السلام لضباعة فان لك على ربك ما استثنيت ولم يشترط الهدي فلو كان شرطا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قول بعض

اصحابنا

اصحابنا فيهم المرتضى ويقرب منه قول ابن ادريس فانه لم يوجب في تحلل المصدود الهدي واوجبه في تحلل المحصور واسقطه بالاشتراط بشرط ان لا يكون قد ساق هديا وهذا القول ليس بجيد عندي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولان النبي عليه السلام صد في الحديبية فنحر واحل ورجع وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فائدته جواز تحلل المحصور من غير تربص لفعل الحسين عليه السلام كما روي عنه واما المصدود فلا اثر له فيه بل تعبد شرعي ولا يسقط الهدي قول ابي الصلاح انه بالحصر والصد يجب انفاذ الهدي وتواعد اصحابه لذبحه يوم النحر وفائدة الشرط جواز تعجيل التحلل فيهما قول الشيخ وابن الجنيد انه لا يتحلل الا بالهدي والمواعدة في المحصور ولا يسقط في المصدود وعلى هذا التقدير لا يكون للاشتراط اثر بل يكون تعبدا شرعيا اذ الاحرام اما ان ينعقد او لا ولا يقبل التزلزل ولا التعلق بشرط والاية تدل على وجوب الهدي واية ولا تحلقوا رؤوسكم يدل على وجوب تاخره وفعل النبي عليه السلام يدل على المصدود ايضا وهذا هو الصحيح عندي وهو الذي افتى به والدي المص وانما ذكرنا ذلك ههنا وفي حكم المصدود حكاية لقول الاصحاب اذا تقرر ذلك فنقول قول المص وفائدة الشرط جواز التحلل ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه ان التحلل منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الاصل وسبب اباحته بالاصل الاشتراط والعذر والفائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل رخصة كذا في التعليق **قال** دام ظله والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا **اقول** وجه القرب ان الوكيل والموكل محلان ويحتمل عدمه لان ولايته مترتبة على ولاية الجد وهو ممنوع من العقد فالمترتب عليه اولى ومنشأ الاشكال انه هل يكون تابعا عن الجد او عن المولى عليه خلاف والاصح عندي الجواز **قال** دام ظله واقامته على اشكال **اقول** ينشأ من اطلاق الاصحاب منع الشهادة

عليه ومن قوله تعالى ولا ياتى الشهداء اذا ما دعوا ولانه اخبار لا انشاء والاخبار اذا كان صدقا ولم
يشتمل على ضرر لم يحسن تحريمه ولانه اولى بالاباحة من الرجعة فان الرجعة لحاد النكاح في الخارج و
الشهادة لحاد ذهني واثبات حكمي فاذا جاز الوجود الخارجي فالوجود الذهني والسوت الحكمي اولى ولان
تركها مظنة للزنا والضرر على الغير فيكون من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك واجب
قال المصنف في الدروس المقصود من كلام الاصحاب تحريم اقامة الشهادة على عقد وقع بين محرم ومحل
او بين محرمين **قال** دام ظله فان كان المنكر المراة فالاقرب وجوب المهر كملا **اقول** اذا ادعى
الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة فاذا حلفت
هل يجب لها كل المهر او نصفه اختار شيخنا وجوب الكل لوجود المقتضي وهو العقد وهو الاقوى
عندي وذهب الشيخ والمفيد الى وجوب النصف وسقوط النصف لانه حرم عليه نكاحها باعترافه
قبل الدخول فيجب لها نصف المهر كالطلاق ومبنى هذه المسئلة ان المهر هل يجب بالعقد وانما
يشطر بالطلاق كاختيار شيخنا او به او بالفسخ قبل الدخول كاختيار الشيخ او يجب النصف بالعقد
والنصف الاخر بالدخول او الموت كاختيار المفيد فعلى الثاني والثالث يجب النصف وعلى الاول
يجب الكل احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وفيه نظر لان الاصل انما يكون حجة اذا لم يثبت
خلافه والزوج قد ثبت في ذمته المهر فلا يصح الاستدلال باصل البراءة هنا اما على قول المفيد فيصح
الاستدلال باصل البراءة هنا **قال** دام ظله والطيب مطلقا على راي **اقول** هذا مذهب الشيخ
في ط و الاقتصاد والمفيد والمرتضى وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن ادريس لقول الصادق
عليه لا يمس المحرم شيئا من الطيب وهو عام ولان النبي صلى الله عليه قال في محرم وقصت به ناقته لا يقربوه
طيبا فان الله يحشره يوم القيمة ملبيا وهو عام فتحريمه عليه اولى قال الشيخ في يب الذي يحرم من الطيب
المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وما عداه من الطيب مكروه واختاره ابن

حمزة احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعن ابن ابي يعقوب عن الصادق عليه قال الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود والجواب ان الحديث الذي رويناه في التحريم من الصحاح
وهاتان الروايتان ليستا من الصحاح واسقط في يب العود والكافور واسقط ابن البراج
العود **قال** دام ظله الاكتحال بالسواد على راي **اقول** هذا قول الشيخ في يه وط والمفيد و
سلار وابن ادريس لقول ابي عبد الله عليه لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من
علة والنهي يقتضي التحريم وجعله الشيخ في ف والاقتصاد مكروها الاصل والاقوى عندي التحريم
قال دام ظله والنظر في المراة على راي **اقول** هذا قول الشيخ في ط ويه وابي الصلاح
وابن ادريس لما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه قال لا ينظر المراة وانت محرم
فانها من الزينة وذهب في ف الى الكراهية وهو مذهب وابن حمزة للاصل
قال دام ظله اخراج الدم اختيارا على راي **اقول** هذا اختيار المفيد والمرتضى وسلار
وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس لرواية الحلبي الصحيحة قال سالت الصادق عليه
عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي والنهي للتحريم وذهب الشيخ في ف وابن حمزة الى الكراهية
لما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه انه قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر والاحتجام يستلزم الادماء والجواب انه محمول على الضرورة ورواية التحريم ارجح لانها
ناقلة عن الاصل وهذه مقررة له والتاسيس اولى من التاكيد كما تقرر في الاصول ولانها صريحة
في النهي عن الادماء تدل عليه بالمطابقة ورواية الاباحة لا تدل على اباحة الادماء
بالمطابقة ولا بالتضمن بل لاستلزام الاحتجام الادماء في الاكثر وقد يتخلف منه فلا ترجح

على الدلالة بالمطابقة صريحا **قال** دام ظله الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب
اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال **اقول** وجه القرب اختصاص
مورد النص وهو المشاركة في المعنى والاقوى عندي الاختصاص بهذه الصيغ لما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه عن الرجل يقول لا لعمري
وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وانما المحصر ومنشا الاشكال
في دفع الدعوى الكاذبة بعموم التحريم ولزوم الضرر **قال** دام ظله ولا يشعرها لو اضطر على راي
اقول ذهب الشيخ في ط الى وجوب الشق للنهي عن ستر القدم بالخف ولا يتم الاحتراز الا بالشق
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذهب في ف الى عدم الشق للاصل **قال** دام ظله و
الحنا للزينة على راي **اقول** المشهور بين الاصحاب الكراهية ولنا انه زينة وكل زينة حرام
اما الصغرى فلانه التقدير واما الكبرى فلرواية حريز في الصحيح عن الصادق عليه انه قال لا تكتحل
المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة فتعليله بها يدل على تحريمها احتجوا بالاصل ورواية ابن سنان
الصحيحة قال سالت عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وهو طيب وما به باس
والجواب ان الاصل مردود بالنص والرواية مرسلة وغير محل النزاع لان البحث في استعماله في الزينة
لين الصلاح اختيارا على راي هذا مذهب الشيخ في ط ويه وابن ادريس وابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وقيل هو مكروه والاقوى اختيار المص في الطواف والبداة بالحجر
الاسود فلو ابتداء بغيره لم يعتد ذلك الشوط الى ان ينتهي الى الحجر فيه يبتدى الاحتساب ان جدد
النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان تحرير هذه المسئلة انه يجب الابتدا في الطواف بالحجر الاسود
محاذيه بجميع بدنه في مروره لان النبي عليه كذلك طاف وقال خذوا عني مناسككم فلو ابتداء من

غير حجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه فلا بد وان
يكون ناويا عنده سبعة اشواط منه اليه بالفعل لا استدامة حكمها الا غير فيصح طوافه كالوتوم
المتوضي على بعض اعضائه لا المستحب على غسل وجهه فانه يجعل غسل الوجه عند فعله ابتدا
ويكون النية مستحضرة بالفعل عند غسل الوجه لا استدامة الحكم لا غير ثم وقع بعد المص اشتباه
في قوله للاتمام فيحتمل ان يكون مراده باللام التعليل وتقريره انه فعل طوافا ناسيه صحيحه
مستجمعا الشرايط الطواف فيصح ويحتمل البطلان لانه زاد في طواف الفريضة كزيادة ركعة في الصلاة
فلا بد وان نشكن بين هذا الشوط الذي ابتداء فيه بغير الحجر وبين ابتدائه بالحجر ويكون معتقدا
بطلان ذلك الشوط وانه مبتدى الطواف من الحجر الان فلو غفل عن هذا ولم يحصل سكونه
بينهما كان كزيادة ركن في الصلاة وفرقه بينه وبين الوضوء لان الوضوء لا يبطل بالزيادة فيه
ويحتمل انه اراد بالاتمام اتمام الشوط الناقص بحيث لا يجعل ما ابتداء به نهاية وهذا وجد حاشيه
على نسخة الاصل التي هي بخط المص ويحتمل البطلان للابتدا بغير الحجر الاسود وفوات الشرط **قال**
دام ظله والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي
اقول في هذا الكلام مسئلتان استحباب المشي في الطواف لانه عليه طاف في الاكثر ماشيا والا فضل
ان لا يركب الا لعذر ويجوز الركوب اختيارا لما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى في حجة الوداع
على راحلته بالبيت وبالصفا ليراه الناس ويشرف عليهم ليسالوه فان الناس غشوه وانما فعله عليه
مرة لبيان جوازه يستحب الاقتصاد فيه اي في الطواف بسكينه سواء كان ماشيا او على دابة
فاجمعت الامة على ندبية الاقتصاد فيه في الجملة ثم اختلفوا فقال بعضهم الاقتصاد والسكينة
في جميع الطواف وهو قول الشيخ في يه وابي الصلاح وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد لعموم

الايه ولرواية عبد الرحمن بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه عن الطواف فقلت اسرع واكثر
وامشي وابطئ فقال مشي بين المشيين وقال بعضهم يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصه
وهو قول الشيخ في ط وابن حمزه اقتداء بالنبي صلعم لانه كذا فعل ورواية جعفر بن محمد عليه وهنا فوايد
الرمل طواف القدوم في الثلاثة اشواط الاول من الحجر اليه اجمع العلما كافه على انه لا
رمل في كل طواف ولا في كل طواف القدوم ولو تركها فيها او في بعضها لم يقضه في شيء من الاشواط
الاربعه الباقيه ولو تركه في بعضها استحب في باقي الثلاثه ولو ترك في طواف القدوم لم يقضه
في طواف الزيارة والا لكان مغيرا للطواف النبي عليه قوله ويمشي اربعا المراد بالمشي هنا المقابل
للرمل وهو الاقتصاد في الحركة لا المشي على رجليه ترك هذه المندوبات هو ترك الاولى والفرق
بينه وبين المكروه ان المكروه ما قصد نهي الشارع على عينه **قال** دام ظله ولو نسي طواف
الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنه والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع
بعد الذكر **اقول** الاول قول الشيخ في يه وط والثاني قول ابن ادريس حجة الشيخ رواية معوية بن
عمار الحسنة عن ابي عبد الله عليه انه سئل عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وبها احتج ابن ادريس حيث قال
لا باس وروى عيص بن القسم في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه عن رجل واقع حين جاء
قبل ان يزور البيت قال يهريق دما **قال** دام ظله ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر
اقول هذا قول ابن ادريس لانها كيفية غير مشروعة ولانه صلوة للخبر المتواتر والصلوة يجب فيها
القيام قالوا يمنع المساواة في كل الاحكام لانه مجاز يكفي البعض للمناسبة قلنا بل هو عام لانه عليه
استثنى الكلام والاستثنا يدل على العموم ان اقرب المجازات الى الاتحاد المساواة في كل الاحكام فيحمل عليه

ودجز

وذهب الشيخ الى انعقاده وجوا سبوعين لديه ورجليه لقضا امير المومنين عليه في المراة النادرة والجواب
بمنع السند والاقوى الاول وهو البطلان في التقصير **قال** دام ظله ولو طوى المتمتع
الكاله في العمرة فاجل وواقع ثم ذكر النقص اتى به وكفر ببقرة على رواية **اقول** هذه رواية عبد الله
بن مسكان في الموثق قال سالت اباعبد الله عليه عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انه سبعة فيذكر بعد ما احل وواقع انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه دم بقرة
يذبحها ويطوف شوطا آخر واعلم ان هذا هو الاقوى عندي وبه افتى المفيد وخالف الشيخ في ط و
في باب الكفارات من يه وقال لا دم عليه للاصل **قال** دام ظله ومن ترك التقصير حتى اهل
بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة **اقول** اختيار المصنف هنا هو مذهب الشيخ و
علي بن بابويه وابن البراج للاصل وقوله وروي شاة اشارة الى رواية اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يحل بالحج فقال عليه دم يهريقه وعمدا
تصير حجته مفردة على راي وتبطل الثاني على راي الاول قول الشيخ لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة والمراد
المتعمد لرواية معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه وقال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته والثاني قول ابن ادريس لانه منهي
عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد وهو قوي عندي والجواب عن الرواية الاولى ان طريقها
اسحق بن عمار وفيه قول في احرام الحج والوقوف **قال** دام ظله وتاركه عمدا يبطل
حجه لا ناسيا على راي **اقول** القولان تقدما فلا حاجة الى التكرار ورجح والدي المصنف في لف
لما رواه الحميري في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه قال سالته عن رجل نسي الاحرام فذكر
وهو بعرفات ما حاله قال اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم

التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه والمراد بناسي الاحرام ناسي
التلبيه فان القايل بقيام النيان مقام الفعل يريد به ان نسيان التلبيه مع وجود نيتها قايم
مقام فعلها اما لو ترك النية فانه بطل قطعا دام ظله فيجب ما يجب على المحرم من
الكفارة على اشكال يعنى ناسي الاحرام لو فعل ما يوجب الكفارة قبل تحلله كما لو جامع
قبل طواف النساء هل يجب عليه الكفارة ام لا قال المص فيه اشكال ومنشاء الاشكال انه
يحتمل الوجوب لانه حكم المحرم والا لم يكن للمحللات معنى ولقوله فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج فعلق التحريم بكونه في الحج والبحث هنا في صحة الحج بالاحرام مع النسيان فصار الحكم
ولرواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیه في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان
لم يهل وقد تقدمت لكن يقول هنا استدل بعض الفقهاء بها على انعقاد الاحرام بمجرد النية
مع النسيان فان لم يهل بقوله يجزئه نيته اى يجزيه النية عن التلبيه فعلى هذا يجب
الكفارة ويحتمل العدم للاصل لانه ليس بمحرم حقيقة فقال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما هذا تحقيق هذا الموضع والحق عندي الوجوب دام ظله ولا يجوز له الطواف
بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم يسقط احرامه وقيل يجدد التلبيه
ليعقد به الاحرام قوله قيل الى آخره اشارة الى قول الشيخ في يه وط واختار ابن حمزة
لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق علیه قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف
بالبيت قال نعم ما لم يحرم دلت على المنافاة ومع وجود المنافي لا بد من التجديد وقال ابن
ادريس لا يجب التلبيه واختاره والدي المص في لف لان احرامه ينعقد فلا يحتاج الى
عقد اما الاولى فلما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول علیه قال سألته

من

من رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان
ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه واما الثانية
فلاستحالة تحصيل الحاصل واجاب والدي عن حجة الشيخ بان النهي عن الطواف لا يقتضي ابطال
الاحرام ولا يدل على وجوب التلبيه بشيء من الدلالات الباقي والاقوى عندي اختيار المص
في لف **قال** دام ظله ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة **اقول** ظاهر كلام المفيد
وكلام الشيخ في يه انه بادراك الاضطراريين يدرك الحج لان كل واحد من الاختياريين له
بدل يجزئ عنه حال الاضطرار بانفراده فيجزئ حالة الاجتماع تحقيقا للبدلية وفيه نظر ولما
رواه جميل في الحسن عن الصادق علیه قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل الزوال فقد ادرك
الحج وما رواه عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ابي الحسن علیه انه قال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان يزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ومن ثم قال ابن الجنيد يدرك الحج بادراك
اضطراري واحد ويرد بهما والدي المص على انه ادرك الاضطراريين لرواية الحسن العطار عن
الصادق علیه قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس
بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وقال بعض الاصحاب
لا يدرك الحج بادراك الاضطراريين لرواية محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن علیه عن الذي اذا
ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له للحديث والاقوى عندي
الاجزاء بالاضطراريين **قال** دام ظله ولا يجزي الواحد في الواجب في مناسك منى
الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي **اقول** هذا اختيار ابن ادريس وقال الشيخ
في به وط يجزي مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان واحد واختار المفيد

آخر البقرة عن خمسة من اهل بيت واطلق سلار الاجزاء عن خمسة والاول هو الحق عندي لقوله
تعالى فمن لم يجد وعدم المركب بعدم احد اجزائه ولما رواه في الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي عن الا عن واحد وجه كل فريق ذكرها
والدي في ية والمنتهى ولف **قال** دام ظله وان وقت الذبح فالاقرب وجوبه وجه القرب
انه مامور بالذبح في وقت واحد وجد فيه فيجب لقوله تعالى فمن لم يجد ومن فيها معنى الشرط
وجعل عدم الوجدان وقت الذبح ويحتمل العدم لانه اتى ببدل مشروع فلو لم يسقط التعبد به
لم يكن بدلا وليس بجيد لان شرط التكليف بالفعل في وقت اشتماله على مصلحة يقتضي وجوبه
في ذلك الوقت ولا يحصل في غيره وشرط بدل الاضطرار عدم اشتماله على جميع الوجوه المقتضية
لوجوبه واشتماله على بعضها كما تقرر في علم الكلام ولا يتحقق الا بعده في الوقت المعين لا في
غيره واعلم انه يريد بقوله وقت الذبح هنا يوم النحر بقرينة ذكر المص بعد ذلك ولو وجدها بعد
قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا المراد هنا انه وجده بعد الثلثة قبل التلبس بالسبعة في باقي
ذي الحجة بعد يوم النحر واذا جاز تقديم البدل مع العلم بعدمه فشرطه المطابقة لا مطلقا
قال دام ظله ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي
اقول المدعى ان من وجب عليه الصوم في بدل الهدي ويمكن من صوم العشرة ولم يفعل ثم
مات وجب على الولي قضا العشرة وهو الاقوى عندي وذهب الشيخ وابن حمزة الى قضاء الثلثة
خاصة وما ذكره اختيار ابن ادريس لانه صوم واجب فانه يمكنه منه وكل صوم هذا شأنه
وجب على الولي قضاؤه اما الصغرى فظاهره واما الكبرى فلرواية معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه قال من مات ولم يكن له هدي المتعة فليصم عنه وليه والمفهوم منه
صيام بدل الهدي احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه انه سئل عن رجل

تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي صام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم
السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضا والجواب ان هذه من الحسان
والاولى من الصحاح والصحاح مقدم على الحسان مع التعارض **قال** دام ظله والاقوى وجوب
الاكل **اقول** هذا اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي لقوله تعالى وكلوا منها والامر للوجوب
وذهب الشيخ وابو الصلاح الى الاستحباب للاصل ولان امر الاكل لم يرد الا على الاباحة والجواب
عن الاول لا حجة في الاصل مع دلالة القرآن على خلافه وعلى الثاني بمنع كلية الثانية **قال** دام
ظله والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي **اقول** هذا اختيار الشيخ
وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في ية لا يجزي للصرورة ولا الملبد الا الحلق وبه قال ابن
حمزة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه قال للصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما له حجة الاسلام
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان
قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له
التقصير والجواب انه يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة احتج الاولون بقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم او مقصرين وليس المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل وبين
الثاني والاول لزم الاجمال فتعين الاول وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه قال قال رسول الله
صلى يوم سه اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين فدل على ان
الحلق افضل وهذا هو الصحيح عندي **قال** دام ظله ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه
نظر **اقول** ينشا من انه باول جزء منه يحصل التقصير ومن النهي عنه والنهي يدل على الفساد
قال دام ظله فاذا حلق وقصر احل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد على اشكال **اقول**
منشأ الاشكال ان سه هل هو الاحرام لانه مسى من الاحلال بمنع الاحرام منه لم يزل الاحرام

لانهم عللوه بكونه فى الحرم والفايده تظهر فى تضعيف الكفارة وعدمه وعموم تحريم الصيد واكل الجهو
ان ذبح خارجا عن الحرم وعدم ذلك **قال** دام ظله ويحرم على المراه لو تركه على اشكال **اقول**
منشاؤه عدم النص والاصل وتحريم البيت المحرم للمراة على الرجل للرجل على المراه لعدم تحققه الا
منهما واشتراك منفعته بينهما **قال** دام ظله وهل يشترط مغايرته لما ياتى به من طواف النساء
فى احرام آخر اشكال **اقول** منشاه انه شرع لتحله النساء فان لم يحصل بالثانى لم يصح وان
وجب باحرام جديد فلا يتداخلان والاقوى الثانى **قال** دام ظله ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه
لو تركه على اشكال **اقول** ينشا من ان احرام الصبى هل هو معتبر فى نظر الشرع اولا ومن اقتضاء
العموم ومن انه تكليف ومن قبل الاسباب فى باقى المناسك **قال** دام ظله و
رفع بنا فوق الكعبة على راى **اقول** حرمه الشيخ لمناسبة التعظيم ولقول ابى جعفر عليه ولا ينبغى لاحد
رفع بناء فوق الكعبة والاحتياط يقتضى حمل المحتمل للتحريم عليه مع التساوي **قال** دام ظله و
منع الحاج دور مكه على راى **اقول** حرمه الشيخ لان مكه هى مسجد الحرام والمسجد الحرام لا يجوز
بيع شى منه ولا اجارته ولا منع المسلم منه اذا كان خاليا اما المقدمة الاولى لقوله تعالى سبحان
الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكان الاسرا فى دار ام هانى ولقوله تعالى
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله والمسجد الحرام وكان صد النبى صلعم عن مكه واما الثانيه ولقوله
تعالى سواء العاكف فيه والباد والجواب ان تسميه مكه بالمسجد مجاز للحرمة والشرف والضمير هنا
راجع الى المسجد الحرام حقيقة وهو مسلم واحتج الآخرون لقوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم اضاف الديار اليهم والمفهوم من الاضافه للملك فى التوابع **قال**
دام ظله ولو استطاع للحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصه **اقول** وجه القرب عموم قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ويحتمل عدمه لعدم النص والاصل البراءة والحق عندى

الاول

الاوّل وكذ العكس **قال** دام ظله ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففى النفل اشكال **اقول**
منشاؤه فى عمرة الاسلام اختلاف الاصحاب بجوزه فى ط لان التمتع افضل ومنعه ابنا بابويه
وابن ادريس لوجوبها وزيادة افعالها وبه يظهر منشاؤه فى المنذورة **قال** دام ظله و
العقد على اشكال **اقول** منشاؤه ان الاحرام محرم للنسا وطيا ولمسا وعقدا ثم يحل على ان
طوافهن محلل للنساء ولا يحللن الا به ومن تناول تحريم النساء لتحريم الوطى لانه المتبادر
الى الفهم وبزوال الاحرام بالذبح والحلق وطواف الزيارة والحق الاوّل **قال** دام ظله
واختلف فى الزمان بين العمرتين فقيل سنه وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي **اقول**
الاوّل لابن ابي عقيل لقول الصادق عليه فى العمرة فى كل سنه مرة ولقول الباقر عليه لا يكون عمرتان
فى سنه واحده والثانى قول ابى الصلاح وابن حمزه والثالث قول الشيخ وابن الجنيد وابن البراج
لقول ابى الحسن عليه ولكل شهر عمرة نساله على بن ابي حمزه ايكون اقل وقال يكون لكل عشرة
ايام عمرة والرابع قول السيد المرتضى فى المسايل الناصريه وابن ادريس لقول النبى صلعم العمرة الى
عمرة كفارات بينهما ولم يفصل والاصح عندي جواز التوالى والجواب عن الروايات الاولى بمنع
صحة السند والدلالة فى الحصر والصد **قال** دام ظله وهل يكفى هدى
السائق عن هدى التحلل الاقوى ذلك مع ندبه **اقول** قاله المصنف يحتمل قوى مع ندبه وجهين
انه يكفى لكن يستحب التغاير وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وابي الصلاح وسلار وابن البراج
ان كان مندوبا كفى والا فلا ووجه القوة على التقدير الاول عموم قوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدى ويحتمل عدمه لما ياتى ووجهه على الثانى اما الاجزاء مع الندب فلما مر واما
عدمه مع الوجوب فلان الامرين اذا تماثلا واختلف سببهما تعددا على ما مر فى الاصول
والبحث يشمل المحصر والمصدود فان قوله تعالى فان احصرتم المراد به المعنى الاعم وهو

المعنى باحدهما **قال** دام ظله ولا بدل له على اشكال **اقول** ينشا من قوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو كان الصوم او الاطعام بدلا لجاز
الحلق قبل البلوغ فيخرج الغاية عن كونها غايه وهو قبيح فلا يجوز ولان الهدي اقيم مقام الاعمال
ولو قدر على الاعمال لم يتحلل الا بها فاذا عجز لم يتحلل الا ببدلها وهو الحج **قال** دام ظله لان
التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال **اقول** ذهب الشيخ في ط الى جواز التحلل بعلم
الفوات واختاره المرتضى وابن ادريس لوجود المقتضي في الصد وهو الضرر ببقاء الاحرام ولانه
غير مستطيع بل هنا ابلغ من الصد لجواز الادراك معه فاذا جاز التحلل مع مظنة الفوات فمع
علمه اولى ويحتمل عدمه لانه محرم فيجب اكمال ما احرم له او العمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وجواز
تحلل المصدود بالهدي قبل الفوات للحرج لا يقتضي تسويغه هنا لانه ليس بمصدود مع نصهم على
وجوب التحلل بالعمرة على من فاته الحج ويمكن الفرق بانقلاب احرامه الى العمرة مع الفوات وهذا تقرير
المصلي والاصح عندي انه لا يتحلل الا بالعمرة مع علم الفوات **قال** دام ظله ويجوز التحلل من غير
هدي مع الاشتراط على راي **اقول** قد تقدم البحث في ذلك **قال** دام ظله لو صد عن مكة
بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء
باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال **اقول** اختيار ابن حمزة ادراك الحج
لقوله عليه السلام الحج عرفة ويلزم من كلام الشيخ في ط عدم ادراك الحج لان الاصل ان الجزء لا يقوم مقام
الكل وخص بمواضع النص فلا يتعدى لان كل ما هو على خلاف الاصل يقتصر فيه على موضع النص
قال دام ظله لو افسد فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى
حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال **اقول** هذه المسئلة مبناها على مسئلتين ان
الاولى هل هي حجة الاسلام كقول الشيخ في يه لرواية زرارة في الحسن قال سالته اي الحجتين لهما

الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب انها مقطوعة لان زرارة
لم يسندها الى امام وان كان الظاهر اسنادها الى الامام الصادق عليه السلام لانه من رجاله
او عقوبة كقول ابن ادريس وهو الحق عندي لان الفاسد لا يجوز ان يكون حجة الاسلام لانه
لو احل عن الصحيح لما كان فاسدا على تقدير كون الاولى عقوبة هل يقضي مع الصد
يحتمل وجوب قضائها لانها حج واجب صد عنه وكل حج واجب صد عنه وجب قضاؤه
والمقدمتان ظاهرتان ويحتمل العدم وهو الاقوى لان الصد والتحلل يسقط وجوب الاولى
والقضا انما وجب بامر جديد ولان وجود العقوبة الاصلي قد زال وانما وجب اتمامها للشروع
فيها بالمندوبة وما وجب بالشروع خاصة لا يجب قضاؤه مع الصد اذا تقرر ذلك
فيقول على القول بان الاولى حجة الاسلام لا يكفي الواحد لان حجة الاسلام لم يحصل والعقوبة
لا يجزي عنها وعلى القول بان الاولى عقوبة فان قلنا العقوبة لا يقضى يكفي الواحد وان
قلنا انها يقضى لم يكف الواحد لكن على هذا التقدير ياتي بحجة الاسلام اولا ثم في السنة
الثانية ياتي بالعقوبة هذا تحقيق هذه المسئلة **قال** دام ظله فان انكشف العدو والوقت
باق وجب القضا وهو حج يقضى لسنته على اشكال **اقول** هذه مبنية على ان الاولى هل
هي حجة الاسلام او عقوبة فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام كان هذا الحج الذي ياتي به قضا
عن تلك الفاسدة فهو حج يقضى لسنته وان قلنا ان الاولى عقوبة فهذه حجة الاسلام فلا يكون
قضا لتلك الفاسدة فلا يكون هذا حجا يقضى لسنته وان قلنا ان العقوبة يقضى على
تقدير ان يكون الاولى عقوبة يجب عليه حج اخر قضا للفاسدة لكن في سنة اخرى لان
حجة الاسلام يقدم على قضا العقوبة اجماعا وان قلنا لا يقضى ما لحق عليه قضاؤها
والاقوى عندي ان الاولى عقوبة وان العقوبة لا يقضى **قال** دام ظله فلو طلب مالا لم

يجب بدله ولو يمكن منه على اشكال وجه الاشكال قد مضى **قال** دام ظله ولو علم الفوات
بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكه للتحلل بالعمرة اشكال **اقول** نشاؤ
من انه احرام يجب فيه لقاء البيت فلا يسقط بدونه والعذر المانع قد زال ومن ان وجوب
لقاء البيت تابع لوجوب الحج وفات الحج فلا يجب عليه السابع والاقوى عندي الاول لان
السبب في التحلل الحصر وقد زال فلا يحل بدون عمرة التحلل **قال** دام ظله ولو زال العذر للمعتمر
بعد تحلله قضى العمرة ح واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل **اقول** البحث
في ذلك قد تقدم **قال** دام ظله واذ تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران **اقول**
الاول قول ابن ادريس والمص هنا وفي لف وبه والمنتهى والثاني قول الشيخ وابن حمزة لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه انه ساله القارن لحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبسني
قال يبعث هديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه ومثله روى
رفاعه في الصحيح عن الصادق عليه والجواب حملها على ما اذا عين بنذر وشبهه وهذا هو الاقوى
عندي **قال** دام ظله وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان **اقول** قد
مضى هذا البحث والمراد هنا اذا اجتمع الحصر والصد في واحد في حالة واحدة والحق انه اذا
اجتمعا في حالة واحدة تخير في الاخذ بحكم ايهما شاء واعلم ان الخلاف فيما تقدم وهنا معا انما
هو فيمن لم يسق الهدي اما مع سياقه فلا يسقط باجماع الامه **قال** دام ظله وروي ان من بعث
هديا من افق من الافاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم و
لا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا **اقول** هذه رواية رواها
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل يبعث
بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب

ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزاء عنه الحديث وقوله ولا يلبي لرواية عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينه
ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما تقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم
يمسك يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنب كل ما يجتنب المحرم الا انه لا
يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وقوله كفر استحبابا لما رواه هرون بن خارجه في الصحيح قال ان
ابا مراد بعث بهديه وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه
لا ينبغي لك ان تلبس فبعثني الى ابي عبد الله عليه وهو بالحيره فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا
وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم
النحر عن لبسه الثياب لا يقال هذا امر والامر للوجوب لانا نقول الموجب الاحرام اجماعا ولم
يوجد في كفارات الاحرام **قال** دام ظله وروي في الاسد اذا لم يرده كبش
اقول اختلاف الاصحاب في قتل الاسد في الحرم فقال ابن بابويه فيه كبش وقال الشيخ لا
شئ عليه واختاره ابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون بما رواه سعيد المكاري قال قلت لابي
عبد الله عليه رجل قتل اسدا في الحرم قال له كبش يذبحه وهي ضعيفه **قال** دام ظله و
يجوز الى قوله وسدر العماري والد باسي واخراجها من مكه للمحل وفي المحرم اشكال **اقول** ينشاه
من انها صيد وكل صيد حرام على المحرم اما الاولى فظاهر واما الكبرى فلقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وهو عام بالاجماع في الصيود والمحرمين وذهب القايل بالاباحة الى
انها مخصصه بالرواية من عموم ما رواه عيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه في سر
القماري يخرج من مكة والمدينه فقال ما احب ان اخرج منها شئ وهي تدل على الكراهية
لان المراد لو كان التحريم لزم تحريم اخراجها ولو كان التحريم والكراهية لزم استعمال المشترك في كلا

معسه وفيه نظر لانه للقدر المشترك ولان هذه رواية احاد لا تعارض القران ولانها حكاية حال فلا تعم
ولعدم صلاحيه دلالتها لتخصيص الاية اذ ليست دلالتها صريحة والحق عندي التحريم **قال** دام ظله
والاقرب وجوب الصوم عن الستين وان نقص البدل **اقول** اذا قتل النعامه فعليه بدنة فان عجز قوّم
ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فاذا زاد الثمن عن ستين كانت الزيادة له
وان نقص عن ستين لم يجب عليه الاتمام فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما ستين يوما فلو نقصت
قيمة البدنة عن ستين كان ربع الخمسين لا غير ولم يتمكن من القيمة فهل يجزئه صوم خمسين ام لا بد
من الصوم عن الستين والاقرب الثاني لان الخمسين انما يجزئ اذا كان البر موجودا واخرجه اما بدله
فلا ويحتمل آخر الناقض لان الصوم بدل الاطعام الذي يجب اختيارا حالة الاضطرار فيقدر بقدره
والاقرب عدم الاجزاء لان البدل الاضطراري لا يستلزم مساواته في الحكم للمبدل منه ولان بدل المجموع
للمجموع لا يستلزم بدليه الاجزاء للاجزاء **قال** دام ظله فان عجز صام ثمانيه عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن
اشكال **اقول** ينشاء من ان العجز عن المركب يتحقق بالعجز عن بعض اجزائه ومن ان سقوط احد الواجبين
لا يستلزم سقوط الاخر **قال** دام ظله ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما
قدر ثم السقوط **اقول** وجه الاول ان الثمانيه عشر بدل الشهرين ونصف البدل بدل نصف
المبدل منه وما فعل فلا حاجة الى بدله ووجه الثاني ما تقدم ووجه الثالث انه قد صام تسعة عشر
يوما واعلم ان منشا الاحتمالات ان المكلف اذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخول وقته هل يحسن
منه التكليف للاصوليين فيه قولان والله اعلم وكل معلوم فهو يعلم انتفاء شرط التكليف بالشهرين
فعلى القول بانه لا يحسن التكليف لم يكن مكلفا بالشهرين بل بالثمانية عشر يوما وقد اتى بها في ضمن
الشهر وعلى القول بانه يحسن لم يقع ما صامه عن الثمانيه عشر يوما لاستحالة التكليف بالبدل
الاضطراري والمبدل في حالة واحدة واستحالة صحة تقدم الفعل على التكليف فيجب التسعة وما قدر على

الاحتمالين **قال** دام ظله وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي هذا **اقول** اختيار الشيخ في ت
وابن البراج والمفيد والمرتضى وابن ادريس وابو الصلاح لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وفي
بة مثل ما في النعامه لصدق الاسم عليه وعلى الكثرة بالتواطي فيستويان في الحكم المعلق عليه
والاصح عندي الاول **قال** دام ظله وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي **اقول** ذهب
الشيخان والمرتضى وابن ادريس الى ان حكم الثعلب والارنب في الابدال حكم الظبي وابن ابي
عقيل وعلي بن بابويه لم يتعرضا لغير بدل الظبي ولم يذكر ابن ابي عقيل حكم الثعلب والارنب
احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى او عدل
ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده يقدر ما بلغ **قال** دام
ظله والابدال على الترتيب على راي **اقول** هذا اختيار السيد المرتضى والشيخ في ط وبة والمفيد
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وهو الاقوى عندي لرواية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوما وذهب الشيخ في ف والجمل
في باب الصوم الى التخيير لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الا ان لفظ او يقتضي التخيير **قال** دام ظله
وفي كسر كل بيضة من القطاة والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم الى قوله فان
عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة **اقول** وجه الاول قوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم وهذا اختيار الشيخ ابي القسم بن سعيد والثاني قول الشيخ وابن حمزة وابن
ادريس وهو اختيار المص في لف واحتج بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله

عليه في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم وانما قلنا ان ذلك مع التحرك لما رواه سليمان
بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه قالا سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ولا يجوز حمل
هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم المناسبة فان تعذر الارسال قال الشيخ ابو جعفر الطوسي
كان حكمه حكم بيض النعام سواء قال ابن ادريس معناه انه يجب في كل بيضة شاة فان عجز
كبدل الشاة في بعض النعام وهو قول الشيخ المفيد وقال ابن حمزة ان عجز عن الارسال تصدق
عن كل بيضة قطاة بدرهم ورد المص قول ابن ادريس والمفيد بانه لا يجوز استبدال الاقوى عن
الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال في التكليف
اضعف لجواز عدم حصول الانتاج وكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا يجب حالة
المكنة مع العجز احتج للمفيد بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه قال في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ولما رواه ابن علي بن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه الغنم كما يصنع في بيض النعام
في الابل والجواب ان للمماثلة في مطلق الكفارة لا يقتضي المماثلة في القدر **قال** دام ظله ولو ضرب
ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لرجوعها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها
والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا فالقيمة **اقول** وجه الثاني الحرج في التقسيط
ووجه الثالث اسقاطه مع وجود المشارك وثبوته مع انتفائه وهو الاقوى عندي **قال** دام
ظله ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش **اقول** وجه الثاني
انه لم يتلفه بل انقصه والاقوى عندي الاول لان المحرم في الصيد ماخوذ باشق الاحوال ولهذا
ضمن بالاتلاف مع جهل الحال **قال** دام ظله وقيل في البط والاوزة والكركي شاة **اقول**

قر

قال في ط فيه شاة قال ولو قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جايزا وقال ابن حمزة فيه
شاة واوجب ابن بابويه الشاة في كل طير عدا النعامة لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق
عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا انه عليه دم شاة يهريقه **قال** دام ظله لو فقد
العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند تقوم ثم شراء غيره وفي الاكتفاء
بالستين لو ازداد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البدء الانتقال الى الصوم **اقول**
وجه قوة الاول ان الواجب البر ويمكن تحصيله بعد وقت فوجب تعديل القيمة توصلا الى حصول
الواجب وقت امكانه كالهدي ووجه الثاني اشتراكهما في المعنى المقصود فيه ومنشأ الاشكال
في الاكتفاء بالستين اختصاصه بالبر وقيام هذا مقامه وهو ضعيف عندي والحق وجوب الزايد
ووجه التخيير تشاركهما في المعنى المقصود منه وتعذر البر ووجه وجوب الاقرب اليه قوة
حصول المعنى المقصود ووجه الانتقال الى الصوم انه عاجز عن البر وهو الصحيح **قال** دام ظله
والاولى الحاق **اقول** بالزكوة وجه الاولوية انه حق امر بتعديله لتعذر مصرفه فوجب
ان يخرج عن العهدة به ويحتمل الضمان لان ذمته مشغولة فلا تبرأ الا بالاخراج ولم يحصل
والاول هو الاقوى عندي **قال** دام ظله فان قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفدا
والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة الماكول **اقول** الاول قول الشيخ في ية وط لان علي
بن جعفر سأل اخاه موسى عليه عن قوم اشتروا صيدا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال
على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل ولو وجب قيمة
اللحم الماكول لبينه عليه والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ووجه الثاني ان ابا ذر
بعده سأل ابا عبد الله عليه عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان
كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة ولو تضاعف الفدا لكان عليهم اي على كل واحد منهم عن كل جزء

اكله من كل فرخ بدنه كامله فلو اكل خرين من فرخين من كل فرخ جزأ كان عليه بدنتان واما
وجوب القيمة فلان لحم الصيد يغرم على اختلاف الاسباب ولان الفدا كفارة وضمان الاكل ضمان
مالى ولانه اعظم تشديدا من المملوك والاحرام فى مرتبه عاليه من تشديد الضمان ولان غير
يضمنه بالاكل فكذا هو والرواية غير منافيه لها لعدم استلزام وجوب البدنه نفى القيمه والاقوى
عندى ما هو الاقرب عند المص قال دام ظله ولو جرح ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمه
اقول وجه الاول انها جنايه مضمونه وكان عليه ارشها والثانى قول الشيخ فى يه وط وابن
ادريس وابن البراج لان على بن جعفر سال اخاه موسى عليه السلام عن رجل رمى صيدا وكسر يده او رجله و
تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفدا والجرح مع التلف مساو للكسر مع التلف قياسا وبه مع عدمه
قال دام ظله ولو وقع الصيد فى شبكه فخلصه الى فوله فمات فى يده ضمن على اشكال اقول منشاؤه
من تعارض عمومين من اثبت يده على صيد ضمنه وما على المحسنين من سبيل وايضا من انه هلك من
تصرفه ومن انه لم يثبت يده عليه تعديا قال دام ظله والاقرب انه لا شئ فى الواحد مع الرجوع
اقول وجه القرب انهم جعلوا فى حمام الحرم عن كل حمام شاة فاذا عاد اجمع فشاة وهو جمع والجمع
لا يصدق على الواحد ولانها لو تلفت لوجب الشاة فلا يجب مع العود والا لتساوى حالتا العود
وعدمه والنص قد فرق ويحتمل وجوب الشاة لانه اسم جنس كالتمر فيصدق فى الواحد ولانه فعل
معزر فوجب الفدا ومساواة الجزء الكل فى فداء الصيد ولهذا لو اشترك اثنان فى قتل كل صيد كان
على كل واحد فداء كامل وهذا هو الاقوى عندى والمراد بالرجوع العود الى السكون فى الموضع المعتاد
لها فى الحرم قال دام ظله ولو امسك المحل الام فى الحرم فمات الولد فى الحل ففى ضمانه نظر ينشا من كون
الاملاق سبب فى الحرم فصار كما لو رمى من الحرم اقول هذا وجه الضمان ووجه عدمه انه محل
اهلك صيدا فى الحل فلا ضمان قال دام ظله ولو هلك قبل ذلك بافه سماويه فالاقرب الضمان اقول

وجه القرب ان التوثق سبب صالح للضمان مع المعاشر من آخر لانه لو اخذ اخر ضمن المنفرد كالا خذ
مع الانفراد اولى ومن انه لا يد لا جناية له عليه وصورة الفصل اذا اهلك بمصادم شئ واحد
آخر ولم يحصل شئ منهما والاصح عندى الضمان قال دام ظله وقيل تضمن بنفس الاغلاق فيحمل
على جهل الحال كالرمى اقول هذا قول الشيخ لان يونس بن يعقوب سال ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اغلق بابه على حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه
كل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض كل بيضة ربع درهم وان اغلق عليها بعد ما احرم
فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا فان لم يتحرك فدرهم والبيض نصف درهم فعلق على
الاغلاق فلو شرط شئ آخر لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولان تساوى شرط سبق ولم يثبت
ووجه اختيار المص ان الضمان انما يجب احتمال تلف الصيد ولانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق
لا بالفدا ولا بالقيمه قال دام ظله ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال
اقول ينشا من انه هلك بسببه ومن انه فعل سائغ محسن فيه وما على المحسنين من سبيل قال
دام ظله ولو حفر فى ملكه فى الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شامله اقول ويحتمل عدمه
لانه له التصرف كيف شاء والحق الاول لان الاسباب المباحه فى ضمان الصيد كالمحرم بل الا صيد
به كذلك قال دام ظله ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم الى قوله وقيل يملك وعليه ارساله
اقول الثانى قول الشيخ لعموم ايه الارث وارساله لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
ووجه اختيار المص ان الاحرام يمنع ملك الصيد ابتداء وهو موجود والحق اختيار المص قال دام
ظله ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان
تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان اقول منشاؤه من تعارض تحريم امساك الصيد ووجوب
حفظ الوديعه والقرب لتغليب حرمة الحرم مع مراعاة مصلحة المالك بالضمان وهو الاقوى ولو

كن فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان وجه القرب ان الفاسد لا قيمة له ولما ورد
في الرواية لما قيل ان النحل لنربي فقال عليه ان البيض ربما ارق وليس له قيمة ويحتمله لانه
حانه محرمه والاقوى عندي عدم الضمان **قال** دام ظله فان اصابه فدخل الحرم ومات
فيه ضمنه على اشكال **اقول** ينشا من ان السبب غير مضمون بل هو مباح ومن هوان الرايه
في الحرم وحرمه الحرم شامله **قال** دام ظله باليد الجانية وبغيرها على اشكال **اقول** من
حيث النص ومن انه ادى الكفارة وذلك بعد شرعي لا مدخل له في الكفارة والاقوى
انه يصح الكفارة ويأثم بالمخالفه **قال** دام ظله وفي تحريم حمام الحرم في الحل على المحل
نظر **اقول** ذهب الشيخ في يه وكتاب الحج من ط الى التحريم لما رواه علي بن جعفر في الصحيح
قال سالت اخي موسى عليه عن حمام الحرم يصاد في الحل قال لا يصاد حمام الحرم حيث كان
اذا علم انه من حمام الحرم والنهي للتحريم وجوزه في كتاب الصيد من ط وق واختار ابن
ادريس الاصل وعورض بالاحتياط **قال** دام ظله وفداء المملوك لصاحبه وان زاد عن
القيمة على اشكال **اقول** منشاؤه من عموم قولهم وفداء المملوك لصاحبه ومن ان المضمون
للمالية المحضة انما هو القيمة لمالكها ولحرمة الاحرام والحرم بما يقدره الشارع ولا تعلق للمالك
المالية به فيتصدق بالزايد والاقوى انه للمالك **قال** دام ظله وتتكرر الكفارة بتكرر القتل
سهوا وعمدا على الاقوى **اقول** ذهب في يه والصدوق في من لا يحضره الفقيه والمقنع وابن
البراج الى انه لا تكرر في العمد لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولما رواه ابن ابي عمير في
الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة
فان اصابه ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء وان اصابه كان عليه الكفارة
فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وقال الشيخ في ف

وط وابن ادريس والمص انها تتكرر وهو الظاهر من كلام المرتضى لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو عام يتناول التكرار والابتداء على السواء ولا امتناع في ايجاب الجزاء
والانتقام جميعا في العود وليس في قوله ممن ينتقم الله منه منع ذلك وفي الصحيح عن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كفارة
كلما عاد كفارة وترك الاستفصال في حكاية الحال تدل على العموم في المقال والكفارة المنفية في
الاول الكفره للذنب لا المتعلق به والتحقيق ان الكفارة ان كانت عقوبة محضة تكررت لان العقوبة
يحتاج في تقريرها وتقديرها الى نص لا في تكريرها ولانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وان
كانت للتكفير لم يجب **قال** دام ظله وروي ان كل من عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج **اقول** قوله وروي اشارة الى رواية الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن فضاله وابن ابي عمير وحماد بن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اصاب صيدا فداه بفدية من الابل الى قوله ومن كان كلبه شاة ولم يجد فاطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج **قال** دام ظله ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله
ضمن الا ان تكون محلا في الحل على اشكال **اقول** ينشاء من تساوي السبب والمباشر في الصيد و
انما تقدم المباشر اذا كان ضامنا ومن حيث انه امره بفعل مباح للفاعل والاقوى عندي الضمان لانه
بالدلالة والاشارة يضمن فبالامر اولى والبحث انما هو في الامر لا بسبيل الاكراه ولا على سبيل الالزام **قال**
دام ظله لو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع **اقول** الاول اختيار
ابن ادريس وابي الصلاح والمص وهو الاقوى عندي لان الجماع في غير الفرج اشد من الاستمناء لتعلق
احكام الزنا به دونه وهو لا يفسد لرواية معوية بن عمار الصحيحة قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وقال الشيخ في يه وط وابن البراج

وابن حمزه وابن الجنيد بالثاني لرواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة قال سالت ابا الحسن عليه عن المحرم
يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فماذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع والحكم منوط بالامنا وهو موجود في صورة النزاع ورواية
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه قال قلت ما يقول في محرم عبث بذكره فامنى ما الذي عليه مثل
ما على من اتى اهله وهو محرم بدنه والحج من قابل **قال** دام ظله والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها
اقول لاشتراكهما في ملك نكاحهما بالعقد الشرعي ولدخولها في قوله تعالى الا على ازواجهم
لانحصار المحللات في الزوجات وملك اليمين والثاني منتف فيتعين الاول والاول لا بد
على مفهوم مخالفه ولا موافقة والثاني يدل على مفهوم المخالفة عند القائلين بها وعلى مفهوم
الموافقة عندنا فتقيده بالزوجة هنا هل هو من الاول والثاني يشملها حكم الزوجة لانه من
باب مفهوم الموافقة والاصح عندي انها كالزوجة لانها زوجة **قال** دام ظله والاقرب شمول
الحكم للاجنبية بزنا او شبهة وللغلام وجه القرب انه في العقوبة اشد فهو من مفهوم
الموافقة ويحتمل عدمه لعدم النص ومنشاؤه ان الكفارة عقوبة او تكفير **قال** دام ظله ولو اكرهها
فعليه بدنة على اشكال **اقول** منشاؤه من انه مباح بالنسبة اليه غير محرم بالنسبة وليست
اقول مباحا لعدم وصف غير المفسد وعليه به فلا يبطل حجهما ومن ان فعل المكره مسند الى المكره
فتحمل عنه ما يجب عليه والاقوى انه لا يجب عليه شيء **قال** دام ظله ولو كان الغلام محرما
وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال **اقول** منشاؤه ان الكفارة عقوبة او اسقاط ومن انه
اشد فهو من مفهوم الموافقة ومن عدم النص والاصل وانه من مفهوم المخالف فيبقى الجزم
بالسنة فينبغي الحكم على الاصل **قال** دام ظله ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال
قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته **اقول** يحتمل فساد حج التمتع لقوله عليه دخلت العمرة في

ج

الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدمه لانفراد الحج باحرام هكذا قال المص والاقوى عندي
الاول **قال** دام ظله وكذا لو كان العاقد محلا على راي **اقول** هذا اختيار بعض الاصحاب
والمص في منتهى المطلب ورواه الشيخ في الموثق عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له فان فعل ودخل بها المحرم قال
ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنه والاصح خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبة
اليه وتحمل الرواية على الاستحباب **قال** دام ظله وفي اليد الناقصة اصبعا والزائدة اصبعا
او اليدين الزائدة بين اشكال **اقول** اما الناقصة منشاؤه ان هذه الظافرين يديه
ومن انها ليست حقيقة فيها ولانها لا ينقص بعدمها شيء واما حكم اليدين الزائدتين فمنشاؤه
حيث انه هل يصدق عليها اسم اليد حقيقة او لا ومعه هل تحمل خطاب الشرع على الاغلب
او الحقيقة والاقوى عندي انها كالاصلية **قال** دام ظله ولو قلع شجرة منه وغرسها
في غيره اعادها فلو جفت قبل ضمنها ولا كفارة **اقول** قال الشيخ في ط ومن قلع شجرة من
الحرم وغرسها في غيره فعليه ان يردها الى مكانها فان فعل لطرفان عادت الى ما كانت لم يلزمه
شيء وان لم تعد وجفت لزمه ضمانها قوله ولا كفارة مستنده الاصل اذ الكفارة تابعة للنص ولم
يجد رواية ولا قول احد من الصحابة والتابعين بوجوب الكفارة **قال** دام ظله ولو توشح
به فلا كفارة على اشكال **اقول** ينشاء من انه هل يصدق عليه اسم اللبس حقيقة ام لا ومعه
هل يحمل خطاب الشرع على المعهود والمعتاد او على الحقيقة مطلقا والاقوى عندي التحريم
وفيه مقاصد المقصد الاول من يجب عليه **قال** دام ظله وفي الحديين نظر **اقول**
ينشاء من ان حكمهما حكم الابوين وهذا ست للجدة الولاية ومن عدم النص ولانه ان حقيقة
اذ الاشتراك ارجح من المجاز وقيل المجاز ارجح فلا ابتداء لهما نص الابوين ولو سلم الاشتراك

منع ارادة المضدين والاقوى انهما ليسا كالابوين لعموم الايات الدالة على وجوب الجهاد كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وغير ذلك خص الابوان بالاجماع وبان طاعة الابوين
فرض عين والجهاد فرض كفاية وفروض العين مقدم على فروض الكفايات ولانه عليه السلام رد من
منعه ابواه واخرهن لم يأذنا له ولم يرد نص على الجدين فيبقى حكم العموم فيهما **قال** دام ظله ويجب
للعاجز الموسر الاستيجار له على رأي **اقول** ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى الوجوب لعموم الامر
بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة في الحيوة لا بعدها فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة
تحصيلا لما اوجبه الشارع ولان المكلف مخير بين ان يقوم بنفسه او يستأجر ويستحيل التخيير بين الواجب
وغيره لما تقرر في الاصول والعجز عن احد الواجبين على التخيير لا يسقط الاخر بل يتعين به وقال ابو الصلاح
عليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والطعم والزاد وسد الثغر لقوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله ذمهم على عدم انفاق مالهم مع القدرة عليه في الجهاد فيكون واجبا
ولا يلزم وجوب الاعانة مع الجهاد بالنفس لانه مع الجهاد يصرف الانفاق الى نفسه في الجهاد فمع عجزه
عنه يبقى اصل الانفاق وهذه الاية يدل على قول الشيخ احتج المص بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على
المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج نفى الحرج الثابت على المتخلف من غير عذر وهو
ثابت في المال والنفس ويكون متعينا فيهما ولان وجوب الاستنابة بدل على النفس والمبدل
غير واجب هنا وكذا البدل **قال** دام ظله ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر
بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال **اقول** منشاء الاشكال تعارض عمومات قوله تعالى
ليس على الضعفاء وقوله يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى واذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء
بغضب من الله واعلم انه الى الجواز ذهب الشيخ الطوسي وبالمنع قال ابن الجنيد **قال** دام

ظله اظهارهم منكر في دار الاسلام الى قوله روى اصحابنا انه لا ينقض العهد **اقول** هذه رواية زرارة
عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلعم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا و
لا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسول الله صلعم

في كيفية القتال والنظر في تصرف
الامام فيهم بالقتل والاسترقاق والاغتنام **قال** دام ظله يشترط صلاحيتها للاستنجاد
على اشكال **اقول** ينشا من عموم قوله تعالى او متحيزا الى فئة ومن النظر الى المعنى **قال**
دام ظله قربه او بعده على اشكال **اقول** ينشاء من عموم قوله تع او متحيزا الى فئة
ومن انه مخل بالمقصود وابطال لصورة الجهاد **قال** دام ظله فان بذل عن القتال مع الفئة
البعيدة فالوجه الجواز **اقول** وجه الجواز انه واجب على الكفاية وقد قام به غيره من فيه
كفاية وكل واجب على الكفاية قام البعض به مقام الكل اجزاء عن غير ذلك البعض القائم به
وليس هو الآن في موقف العدو ومقابلته فلا يلزم الفرار ويحتمل عدمه لانه انما جاز له التحيز الى
الفئة للاستنجاد لا للترك والا لزم الفرار ولانه ترك بعد الشروع وقبل التمام بلا عذر ولا معنى للفرار
الا ذلك والاقوى عندي عدم الجواز لانه قد لقي الفئة وكل من لقي الفئة وجب عليه الثبات
لهم اما الاولى فظاهر لانه التقدير واما الثانية فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله والتحيز الى الفئة
لاجل طلب مددها ولغيرها من العكس لا الا ما انها مقاصد و ترك **قال** دام ظله فيجوز هرب
مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأي **اقول** نقل الشيخ في ط عن بعض
الاصحاب الجواز واختاره المص في لف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة خرج عنه وجوب الثبات

للضعف بالاجماع فسوى الباقي على الاصل واختاره في ط عدم الجواز لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولا
عندي الثاني لان دلالة الوجوب الثبات للضعف على وجوبه للاول اولى **قال** دام ظله ولو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي **اقول** هذا اختيار الشيخ في ط للاصل والاية انما
دلت على ثبات المائة للمائتين وهو يقتضي وجوب الثبات على الكثرة في مقابلة الضعف ووجوبه
على الكثرة لا يقتضي ثبوته على الواحد وذهب الشيخ في يه وابن ادريس الى وجوب الثبات لقول ابي عبد الله
عليه من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة من الزحف لم يفر والاول
اقوى **قال** دام ظله والقاء السم على راي **اقول** ذهب الشيخ في يه وابن ادريس الى التحريم لنهيه عليه
عنه رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه عن النبي صلعم وقال الشيخ في ط وابن الجنيد يكره لرواية
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه انه سأله عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل
عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم هؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة و
السم في معنى هذه الاشياء فيكون مباحا ولدخوله تحت قوله تعالى اقتلوا المشركين والاقرب عندي
التحريم ان كان يودي الى قتل من لم يجز قتله من غير ضرورة ولانه ليس بصورة الجهاد ولان المطلوب في
الجهاد التعذر بالنفس لقوله تعالى ان اشترى من المؤمنين الاية وان لم يودوا وتوقف الظفر عليه جاز
قال دام ظله ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز الترك غير المسلم **اقول**
اذا تترسوا بمن لم يجز قتلهم كنسائهم او بصبيانهم او بمسلم فاما ان يكون للجهاد ودفعا عن المسلمين بان
قصدهم الكفار وللدعوة والكفار قصدهم الدفع عن انفسهم فان كان الاول في الرمي مطلقا وان كان
الثاني فاما ان يحتمل الحال تركهم اولا فان كان الثاني رمى الرمي غير المسلم لما رواه الشيخ عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه في الرواية المتقدمة في القاء السم ولان النبي صلعم رماهم بالمنجنيق في

وفيهم النساء والصبيان ولان الكف عنهم يفضي الى تعطيل الجهاد ولانه يجب على كل مسلم بذل
نفسه فلا يمتنع لخاطر على غير المسلم ويحتمل ضعيفا عدمه للنهي عن قتل النساء والصبيان واما
الترس المسلم فلا يجوز رميه لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية ويحتمل الجواز لما تقدم **قال**
دام ظله والمبارزة من دون اذن الامام على راي **اقول** المبارزة باذن الامام مستحبة
باجماع الامة وانما اختلفوا في اشتراط اذن الامام وعدمه فذهب الشيخ في ط الى عدم اشتراطه
والى انها بدون اذن الامام مكروهة وقال الشيخ في يه وابن ادريس لا يجوز له ان يطلب المبارزة
الا باذن الامام وقال ابو الصلاح لا يجوز لمسلم ان يستبرز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه
ان يبرز الى من استبرزه بغير اذن الامام والحق اختيار المص هنا لرواية عمرو بن جميع رفعه الى
امير المؤمنين عليه انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس ولكن لا يطلب
ذلك الا باذن الامام ولان الامام امر بالجهاد وهذا جهاد مع الموافقة فلا يتوقف على اذن آخر
ولان ابا قتادة بارز رجلا يوم حنين فقتله ولم ينقل انه استاذن النبي صلى الله عليه **قال** دام ظله
ويحرم على الضعيف على اشكال **اقول** منشأه قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومن عموم
اباحة المبارزة ولانه يخاطب بقتاله فجاذب للمبارزة **قال** دام ظله ولو لم يطلبه فالاقوى المنع
من محاربته **اقول** اذا شرط المشرك المبارزة بانفراده هو والمسلم بالقتال فيقول جوز الشيخ
والمص محاربته ما لم يشترط الامان الى ان يعود الى فئته لان قضية المبارزة ان لا ينفرد بغيره
المبارز ما دام في القتال وقد دل لحجج المص على المنع بانه شرط عندهم وجرى ان لا يحاربه غير المبارز
فيجب الوفاء بالشرط لقوله عليه المؤمنون عند شروطهم **قال** دام ظله ولو وقفوا من غير قتال ففي
استحقاق كمال الاجر نظر ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا اسهم لهم **اقول** الاقوى انه
لا يستحق كمال الاجر لانه استوجر على اعمال القتال والجهاد ولم يحصل ما استوجر له كله فلا يكون له كل

الاجر لانتفاء الفاید المقصوده وربما قيل على ان الاجان على اكمال الجهاد لا يصح لجها النا وعدم اصطا
فيكون الاجر على الذهاب والموافقه والاعمال تابعه فمن ثم قيل باستحقاق كمال الاجر بالموافقه قال
دام ظله ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمه و
ان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق
الغنيمة فى ماله على اشكال ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمه للتعلق بالعين اقول
اصل المسئله ان دين المسلم على الحربى لا يسقط باسترقاقه ولا باغتنام المال اذا كان صاحب الرق
غيره صاحب الدين وكذا دين الذمى المعصوم من جنس ما يجوز للمسلم تملكه لان الجهاد ودار الكفر لا
يبيح مال المسلم فلا ما يجوز عملكه لمسلم الذمى وانما البحث فى قضائه فيقول فرض المص عليه منى السلام
ورضى الله عنه وارضاه استرقاقه واغتنام ماله وقسم ذلك الى صور لانه اما ان يتساويا الاخر
اولاً والاول اما ان يكون السابق الرق او الاغتنام فالاقسام ثلثه ان سبق الرق وهذه هى الصورة
التى فرضها المص اولا فيحتمل ان تقضى الدين من ماله المغنوم لان الاسترقاق كالموت لانه يزيل
الملك ويقطع النكاح من غير طلاق او كالحجر وكل منهما موجب لتعلق الدين بماله فالاسترقاق ٥
كذلك قوله وان زال ملكه الى قوله كالمرتد اشارة الى جواب سوال يورد هنا وهو انه لا فرق بين ٥
الاسترقاق والموت والحجر لان فى صورة الحجر والموت لم يزل اثر ملك المالك عن ماله بالكليه و
لهذا حكم كثير من الفقها بان المال بعد الموت باق على حكم مال الميت ولم ينقل الى الورثه اما فى الحجر
فظاهر بقاء الملك حقيقه وفى صورة الاسترقاق يزول الملك واحكامه عنه بالكليه وقضاء
الدين منه فرض بقاء الملك عليه والرق ينافيه واجاب المص بانه وان زال ملكه بالرق لكن لا
يزول اثر من آثاره وهو وجوب قضاء الدين منه كما ان الارتداد يوجب زوال الملك بالكليه
وآثاره الا قضا الدين منه وذلك لعصمة مال المسلم عن الضياع ولان المتعلق له تعلق ما بمال المديون

لوجوب

لوجوب القضا منه ولو كان معسرا لا مال له لم يجب القضا عليه والا لزم تكليف ما لا يطاق
ويحتمل عدمه لان شرط القضا عند تعلق ملكه به وبالرق زال تعلقه بالكليه ولان الدين ٥
متعلق بالذمه والغنيمه بالعين فيقدم ما تعلق بها فيها على ما يتعلق بالذمه خاصة ولان الاسترقاق
لا يخرج الذمه عن صلاحية تعلق الدين بها ان يرق بعد الاغتنام فيحتمل هنا عدم القضا
كما لو انتقل مال الكافر بسبب آخر غير الاغتنام ولان حق الغنيمه تعلق بالعين والدين بالذمة
مع بقاء ذى الذمه وصلاحيتها للتعلق ولان قضاء دين الكافر ايراد منه وهو حرم لا يناسب
الكفر ويحتمل القضا حفظ المال المسلم عن التلف ان اقترنا فيحتمل تقديم الدين كما تقدم فى
التركه والحجر على حق الورثه بل حق الورثه اقوى من حق الغانمين ويحتمل عدمه لان حق الغانمين
تعلق بعين المال وحق صاحب الدين بالذمه وما يتعلق بالعين تقدم على ما يتعلق بالذمة
فى العين واعلم انه ليس من صور المعينه ان يكون الاغتنام مع الاهو فى الرجال المكلفين وكن
يتاتى فى حق النسوان والصبيان وفيما اذا فرض الاغتنام مع حكم الامام برقه بعد الاسر
الاصح عندى انه يقضى فى الصور كلها حفظا للمال المسلم وكلما حكم بعدم قضائه بقى فى ذمته
يرجع عليه بعد العتق هذا تحرير هذه المسئله وترجع الى المتن لانه موضع اشتباه على
الناظرين فيه فيقول قوله سبق فعل تاخر والاغتنام بالفتح مفعول سبق والرق مرفوع على انه
فاعل سبق ويدل عليه قول المص وان زال ملكه بالرق لانه اذا سبق الاغتنام كان زوال ملكه
عنه بالاغتنام لا بالرق لاستحالة تاثير المتقدم فى المتاخر هذا تحرير هذه المسئله
دام ظله ولو كان الدين لحربى فاسترق المديون فالاقرب سقوطه اذا كان لحربى
على حربى دين ثم استرق المديون المديون فالاقرب سقوط الدين لان قهر على نفسه
فهو على باقى ذمته فيملكه مالك الرقبه فيسقط ولان الرق يقتضى سلب الملك ٥

عن العبد فلا يبقى عليه او ادين والا لزم تكليف ما لا يطاق فيكون صاحب الدين قد قهر على دينه الذي فى ذمة
الحربي وهو حربي وكل حربي فهو على ماله ملكه الغانم فيسقط ويحتمل عدم سقوطه لان الاسترقاق امان
للكافر ولا يسقط الدين بالامان فلاصالة البقا فيتبع بعد العتق والاول اقوى **قال** دام ظله ولو اسلما
او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا
فالاقرب السقوط باسلام المديون **اقول** وجه القرب فى الاتلاف والغصب ان الحربي لم يلتزم شرعا
لم يلتزم بمال كما لو اقترض واشترى والاسلام يجب ما قبله ولانه اذا فهو الحربي حربيا على ماله ملكه ولم
يتعقب ضمانه والاتلاف نوع من القهر ويحتمل ضعيفا عدم السقوط لانه لازم فى قلوبهم الذي يدينونه
شرعا والتزموا به مكانهم تراضوا عليه فصار كدين المعاملة والحق عندي انه يسقط لانه ليس اعظم من
مال المسلم فى الحرب وهو يسقط بالاسلام ولان الكافر ليس بمعصوم الدم والمال فلا يتعقب الاتلاف عليه
الضمان ولان القيمة او المثل بدل عن العين فى وجوب الرد فاول ما يلحق العين ثم بسببها تلحق القيمة او
المثل **قال** دام ظله ولو سبى منفرد ففى تبعيته السابي فى الاسلام اشكال اقربه ذلك **اقول** قال الشيخ وابن
البراج وابن الجنيد يتبع السابي فى الاسلام لان الدين انما ثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته لابويه
لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له فى
دينه وفيه نظر لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ووجه اختيار المص
ان يتبعه حرج وهو منفى والاقوى عندي انه انما يتبعه فى الاسلام بالنسبة الى الطهارة للحرج **قال** دام ظله
فان ادعى استعجاله بالدواء ففى القبول اشكال **اقول** يحتمل القبول لوجوه انه ادعى الاصل فيقبل
ان وجوب القتل يثبت على تقدير علمنا بالبلوغ والاسترقاق ثابت على تقدير عدم العلم بالبلوغ والاول
منتف فثبت الثاني انما يحب قبل من يعلم اشراكه او يحرزنا به وكلاهما مفقودهنا فينتفى الحكم
بالقتل ويحتمل عدم القبول لان الشارع وصفه علامة اذا لم يعلم استعجاله بالدواء والا لم يحكم به لا بعد البحث

وهو باطل اجماعا ولان الاصل عدمه فى الاعتصام ما **قال** دام ظله الغانم هل يملك حصته
من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه وفيها بالاعراض قبل
القسمة اذ الغرض الاقصى فى الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة
الاعراض بعد قوله احرزت الغنيمة ونفرض العرض كالمعدوم **اقول** سيأتي توجيه الوجهين فى
انه هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فعلى الثاني يسقط حقه بالاعراض
كحق الشفعة لما ذكره المص ولانه اما ان يتوقف حصول الملك على اختياره اولا فان توقف على اختياره
زال باعراضه قطعا وهو المطلوب وان لم يتوقف على اختياره فهو مالك حقيقة لا مالك ان يملك
ونحن انما نبحث على هذا التقدير والاقرب عدم صحة اعراضه بعد قوله احرزت لان ملكه اما ان يحصل
بغير اختياره او يكون موقوفا على اختياره وعلى كلا التقديرين يكون بعد قوله احرزت حاصلا ولا
يزول الا بسبب شرعي ولم يثبت ويحتمل الصحة لان الرأي قد يتغير فى الشيء المعدوم والاستقرار لا
يحصل قبل القسمة على ما يأتي **قال** دام ظله ولو اعرض الجميع ففى نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر
فوسر انها للامام **اقول** منشأه من انهم شركاء واذا اعرض بعض الشركاء عن الغنيمة كانت الغنيمة
للباقين ولان استحقاق ارباب الخمس ثابت من حين الاغتنام لا يزول باختيار ذوي الله اذا تقرر
ذلك فنقول لما زال ملك الكفار بالغنيمة اما ان يكون عليها ملك او لوية اولا واحد منهما و
الثالث محال واحد الاولين اما ان يكون مستقرا لا يزول باختيار الزوال اولا والثاني محال لانا
نبحث على هذا التقدير فيتعين الاول فلما زال ملك الغانمين بالاعراض بقي مال لا مالك له اذ لا
مالك له غير الغانمين وارباب الخمس اجماعا وهو مشاع فى مال مملوك وكل جزء يفرض فعليه يد
مالك فاذا امتزج المباح بالمملوك مزجا لا يتميز على سبيل الاشاعة فى يد المالك صار الجميع مملوكا
للمالك ذلك المملوك وهم ارباب الخمس هنا ومن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

الايه فقد جعل لهم الخمس لا غير وهذه الايه ذكرت لبيان العباده ولو كان لهم الكل فى حال من الاحوال لبينه
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولان ملك الغنيمة يحصل عند الحيازه لليد وملك ارباب الخمس
بعد و وجه قرب كونها للامام عليه انها غنيمة لا مستحق لها غير الامام ولكون الامام عليه اما الصغرى فلانه لا
يستحقها الغانمون وهو ظاهر ولا مستحقوا الخمسه لان الله تعالى جعل لهم الخمس بما اغنمناه عباده لنا فلا يعقل
استغراق الجميع لها الكل لا يصير خمسا وايضا الغنيمة انما تملك باعتبار القهر والغلبه اما من كل الحاضرين او من
بعضهم وايا ما كان لمصدره الامام فاذا اعرض الغانمون كان له عليه لانه فى الحقيقه هو القادر فهو الغانم
وايضا فان المباحات تملك باليد والاستيلا ولما اعرض الغانمون بقى نصيبهم مباحا ويد الامام على الغنيمه
وهو متولى عليها اذ هو الذى اقسمها ويخص كل غانم بشئ من غير اختيار والحق عندى انها للامام
لان المغانم فى الاصل لله لقوله تعالى قل الانفال لله والرسول فمن اعرض رجعت الى اصلها فيكون
لله وللرسول وبعد الرسول للامام عليه **قال** دام ظله والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبى
الا ان يبلغ قبل القسمه **اقول** وجه القرب ان احيازه الغنيمة بمثابه ابتداء الاكتساب وايضا فالاعراض
محض الجهاد للقربه وللمفلس محض عبادته ولانه لم يملك فاعراضه لا يكون اخراجا ولا تصرفا فى المال
وهو المطلوب ولانه ممنوع من التفويت للمال لا التفويت ويحتمل عدمه لانه مالك على ما ياتى من
الاحتمال وهو اولى باليد فلا يجوز ازالتها ولانه يجب عليه ايفاء دين الادمى ولا يتم الا بقبول الغنيمة
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والفرق بين المفلس والسفيه والصبى ان المفلس محجور عليه فى
المال المملوك حقيقه لا فيما له ان يملكه بخلاف الصبى والسفيه فانه محجور عليهما فى ساير حقوقهما الماليه
قال دام ظله هل يملك الغنيمه بالاستيلا او القسمة او يظهر الملك بالاستيلا مع القسمه واسقاؤه مع الاعراض
والتلف فيه نظر اقربه الاول **اقول** اختلف الناس فيما به يملك الغنيمه على اقوال ثلثه ان يملك
بالاستيلا انها يملك بالقسمة ان القسمه كاسفه عن الملك بالاستيلا فان حصلت القسمه ظهر ملكها

وان لا يملكه صح

بالاستيلا

بالاستيلا وان تلفت الغنيمه او اعرضوا عنها بينا عدم الملك اذا تقرر ذلك فيقول وجه الاول ان
الاستيلا على ما ليس بمعصوم من المال سبب للملك وايضا فان ملك الكفار يزول بالاستيلا فلو لم
يملكها المسلمون لكان ذلك ملكا لغير مالك نعم هو ملك ضعيف يزول بالاعراض ووجه الثانى
وجوه لو بلغ نصيب كل غانم النصاب الزكاتى ولم يختلف اجزاؤها لم يجب الزكوة على احد هم
وفيه نظر اذ وجوب الزكوة اخص من الملك فعدمها اعم من عدمه ولا دلاله للعام على الخاص
ان الامام يقسم الغنيمه قسمه يحكم فيخص كل شخص بشئ معين ولو ملكوا لم يجز ابطال حقهم عن بعض
الانواع بغير اختيارهم لو ملكوا بالاستيلا لما زال بالاعراض لان سبب زوال الملك عينه
الشارع فى اشياء مخصوصه والاعراض ليس فيها كالاحتطاب والاحتشاش ويرد ما تقدم واعلم
ان القسمه ليست تابعه للملك ومشروطه به دايما لانها كما يقع فى الملك يقع فيما ملك ان يملك
كما فى ارزاق الجند من مال المسلمين كاجتماع الحقوق وكالزكوة بين الاشخاص وان اختلف فى
الاصناف ولو كانت مشروطه بالملك لزم من وجوب القسمة فى مزاحم الحقوق اما خرق الاجماع
او الدور لانه ان سبق ملكهم لزم الاول والا الثانى ووجه الثالث ان قصد التملك بالاستيلا
على المال لا يتحقق الا بالقسمه لان المال تابع للجهاد والغرض الاصلى من الجهاد اعلا كلمه الله تعالى
فى العالم فاذا اقتسموا قصد التملك بالاستيلا فيبنى حصول الملك واعلم انه على القول بان
القسمة كاسفه لا يقول بينى بالقسمة ان حصة كل واحد من الغانمين على التعيين صارت ملكا
لذلك الشخص بالاستيلا بل اذا اقسموا بينا انهم ملكوا الغنايم اولا ملكا مشاعا تم بالقسمة تميز المخصص
ويفرع على ذلك فروع ليس هنا موضع ذكرها **قال** دام ظله ولو وطى الغانم جاريه للغنم عالما سقط
من الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر حصص الباقين وان اجلها فله بقدر حصته والاقرب
وجوب العشر مع البكاره ونصفه مع عدمها **اقول** البحث هنا فى مقامين وجوب الحد و

قد اختلفوا فيه فقال الشيخ في ف لا يلزم الحد والطلق وقال في ط كما قال المص هنا والتحقيق عندي
ان هذه المسئله مبنيه على ملك الغنيمة فعلى القول بانه يملك بالقسمة انتفى الحد لا بشائبة ملك غيره
من الغانمين وثبوت حق الملك له عليها لان قبل القسمة يكون حق الغانمين في كل عين من باب
تزاحم الحقوق وهو استحقاق كل واحد تملك الكل ولهذا الخصص الامام من اختار منهم بالغير وهو
من خواص تزاحم الحقوق وهو شبهة للواطي فان ملك الملك دخل بالقوة فيدخل تحت قوله عليه
ادرؤا الحدود بالشبهات وكذا الاصح ان قلنا القسمة كاشفة لجواز اعراض الكل عنه فيظهر
ملكه عليها فلا يكون اول من ان تشبه عليه بامته غير امته لان ظن في التردد هنا طرفا امكان و
تطرفا وجوب وامتناع وعلى الملك بالاستيلاء حد بقدر نصيب الباقين اذا كان عالما بالتحريم لانه
شريك وطي جاريته مسلما عالما بالتحريم وكل من كان كذلك وجب عليه الحد بقدر حصة الشريك كغير
الغنيمة   وجوب مال للواطي فيه مسئلتان   اصل الوجوب فان قلنا يملك بالاستيلاء وجب
عليه بقدر حصص الباقين وان قلنا لا يملك الا بالقسمة قيل لا يجب شيء للاصل وهو قول الشيخ في ط
لعدم ملك الغانمين وعدم استحقاق غيرهم الوطوء وقيل يجب الكل لانه وطي في غير ملك سقط
فيه الحد فيجب عوض البضع كوطي الشبهة ولانه ليس له ان يطاء فقيمة البضع تابع للاصل فيكون
للغانمين كما انه لضمن ما ليس له التصرف فيه ويحتمل ان يقال يجب كما ياتي من ان القسمة كاشفة و
على القول بانها كاشفة ولم يعرض فعليه قدر حصص الباقين وعلى القول بانها كاشفة عن خصوصية
ملك كل واحد وان كان قولا شاذا متروكا فان حصلت للواطي فلا شيء عليه وان حصلت لغيره
فعليه المهر كملا   ماذا يجب قيل المهر وهو مبني على انها لم يملك حقيقة بعد او على ان الجاريه
المشتركه يجب بوطئها مهر المثل والقول المشهور المختار عند الاكثر انه يجب العشر مع البكارة ونصفه
مع الثيوبه ان قلنا ان الغنيمة ملك بالاستيلاء لانها جارية مشتركة بقي هنا مسئله هي البحث في

الاستيلا

الاستيلاد ولم يذكر المص فيها اشكال او شرطت الى لا الكلم في هذا الكتاب الا على مواضع ذكر فيها خلافا
او احتمالا او اشكالا والترك املك لكن هنا نشير الى المسئله فنقول ان قلنا لا يملك الغانمون قبل القسمة
لم يعقد الاستيلاد لانها علقت به في غير ملكه وان قلنا انهم يملكون بالاستيلا فهي كالجارية المشتركه
قال دام ظله والاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي
اقول هذا مذهب الشيخ في ية لان النبي صلعم صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب وقال ابن
ادريس سهم لهم كغيرهم ولعموم الايه ولم يثبت التخصيص قلنا ان ثبت فعله علم فهو مخصص
لعموم الكتاب **قال** دام ظله وفي الاسهام للحطم وهو الذي سكن والقحم وهو الكبير الهرم الى قوله
ينشا من عموم الاسم وعدم الانتفاع **اقول** الاقوى عندي الاسهام لهما **قال** دام ظله ولا يسهم
للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل ولا
احتساب الاجرة عنه **اقول** دليل القرب وجهان   ان السهم في الحقيقة للمقاتل وانما نضاف الى
الفرس مجاز لانه حصل باعتبارها   انه اخذ منفعة ما عمل عليها فلا اجرة كالمسكر وغيره ويحتمل عدم
لاستحقاق الاجرة عليه وعدم ملكه السهم **قال** دام ظله ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك
حصته مع حضوره **اقول** وجه التقسيط تساوي الكل ولا ترجيح من غير مرجح ويحتمل عدمه للرجحان
بالملكيه وعصبيه هذه والاقوى عندي اختار المص **قال** دام ظله ولو تعدد افراس المالك خاصه او افراسهما
معا اشكال **اقول** منشاؤه في الاول انها فرس وقد ورد النص علي ان الفارس سهمين وان سهم المغصوب
للمالك والنص على ان الذي الافراس ثلثة لا ازيد فلابد وان سهم للمالك للحمل التي معه للنص وهو يمنع
ملكيته سهما اخر لفرس اخرى وهذا ورد ايضا فيما اذا تعددت افراسهما ولان وجودها وعدمها في
حصول السهمين على السوا فلا يكون لها تاثير فيه واما اذا تعددت افراس الغاصب خاصة لمن حيث
ان سهمي الفرسين مع التعدد هل يقتضي التقسيط عليها احتمل ذلك لاستحالة ترجيح بعضها من غير مرجح

ويحتمل عدمه لقول امير المومنين عليه اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها فعلى
هذا يحتمل ان يكون للفرس المغصوبه سهما لصلاحيتها له وجعل السهم لحيله دونها ترجيح من غير مرجح
مع انه يلزم باسوء الاحوال ولانها فرس قوبل عليها ويحتمل عدمه لان الشارع لم يسهم للفرسين الا لانها
في مظنه الاعانه على الجهاد وهو متحقق في افراسه دونها ولو كانت مع المالك لم يسهم لها فوجودها
وعدمها سواء **قال** دام ظله ما قاتل عليه وما يجنه كالمنطقة والخاتم والنفقه التي معه في كونها
سلبا او غنيمة اشكال **اقول** نشاء من ان المفهوم من السلب اللباس وآلة السلاح من السيف والرمح و
والسكين واللت والخوذ لانه يستغنى به في القتال فهو اولى بالاخذ من اللباس وكذلك الدابة لانه
يستغنى بها كالسلاح بل ابلغ منه ولذلك استحق بها زيادة السهمين بخلاف السلاح وما ذكره هنا
ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب فاشبه المال الذي في خريطته ومن انه ملبوس له فاشبه
ثيابه والنفقه مما يستعان بها في القتال ايض **قال** دام ظله ولو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق
المحصول له وارباها على الاخذ او دفع القيمه جاز والا فتح الصلح وردوا الى مامنهم لانه صلح منع الوفا بما
وجب بشرط قبله على اشكال **اقول** ينشاء من ان الصلح متعلق بمصلحة عامة للمسلمين كافة وفسخه يحل
ويتعلق بمصلحة خاصة من غير تعسر حصولها ويمكن استدراكها بقيمتها من بيت المال فرعاة الاولى
اولى ومن بضادة صاحب الجعل والصلح وسبق الاول وما ذكره المص والاقوى الاول اذ صاحب الجعل لا
يفوت عليه الا التفاوت بين عين الشيء وقيمته وفسخ الصلح يعود ضرره على المسلمين لاحتياجهم الى قتال
آخر وربما تعذر فتحها ويعوده على الاصل بالابطال والمصالح الكليه راجحة على المصالح الجزئيه فان الحاكم
يشد يحمه للمايجنب الغير المانع خوفا على غرق الناس واموالهم ويشد تجدنه حايطا مائلا لحسى من
سقوطه ايلاف نفس ولا يمكن تجيل جزائه **قال** دام ظله ولو مات قبل التسليم مع المكنه احتمل اجر المثل والقيمة و
اقول وجه الاول انه قد تعذر ما شرطه له فيجب له بحصته ووجه الثاني ان مال الجعاله والاجاره مضمونا

بالقيمه

بالقيمه **قال** دام ظله ولو لم يحصل للغانمين سوى الجاريه ففي وجوب تسليمها اشكال **اقول** وجه عدم
الوجوب عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاوجب صرف الخمس في كل غنيمة
فخرجت عن حد الجعاله ولا ينتقض بحصول غيرها لان تلك الغنيمة انما حصلت بواسطة الجعاله
وكان المقصود بالذات حاصلا هناك بخلاف هنا ولان الجعاله تابعه للغنيمة المقصوده بالذات
لانه انما جعل لتحصيل الغنيمة فلا يجوز اسقاط ما بالذات لتحصيل التابع ووجه الوجوب انها جعاله
صحيحه فيجب الوفا بها مع العمل والتمكن وقد حصلا ولان القصد بالجهاد اقامه الدين واظهار كلمه
الاسلام والغنيمة تابعه فلا يكون ما نوه من السبب المحصل للغرض الذاتي **قال** دام ظله اما لو قال
لا باس عليك او لا تخف فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهوم
ذلك **اقول** ذكر المص وجه كونه امانا ووجه العدم ان الخوف من القتل والقتل بينهما عموم من
وجه بمقتضاهما متباينان تباينا جزئيا ولا دلالة لاحد المتباينين على الآخر ونفي البأس قد
يكون بالاتيان بالاسلام وبغيره كالامان وهو اعم ولا دلالة للعام على الخاص **قال** دام ظله والا قرب
اشتراط الحريه والذكورة فمن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة **اقول**
وجه القرب انه من المناصب الجليله فلا يليق بحال العبد والمرأة لنقص رأيهما ويحتمل عدمه
لانه يتعلق بالمعرفة وحسن الرأي لا لخصوصية الاشخاص لان التقدير انهما يصلحان لتدبير
هذه الاشيا من حيث الرأي والتدبير والاقرب عندي ما هو الاقرب عند المص **قال** دام ظله و
يسقط عن الهم على رأي **اقول** هذا اختيار ابن الجنيد خلافا للشيخ في ط وق وابن البراج وابن حمزه
احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه لما سئل عن وضع الجزيه عن النساء الى ان قلنا
وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمه والاعمى والشيخ الفاني الحديث واحتج الشيخ واتباعه بعموم الكتاب
ولانها وضعت للصغار والاهانه وهو يناسب الكفر الثابت في هؤلاء فيجب وضعها عليهم عملا بالمقتضي

قال دام ظله المجنون وان كان يخس ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا
فالجزية اقول اتفق الكل على ان المجنون المطبق لا جزية عليه واختلفوا فى الذي يجن ويفيق على اقوال
ثلثة قول الشيخ فى ف وط انه يحكم للاغلب انه يلفق ايام الافاقة فيجب ان كان حولا السقوط
وهو اختيار المص فى لف الشيعه احتج الاولون بالاعتبار فى الاصول بالاغلب احتج القايلون بالسقوط
بما رواه طلحة عن الصادق عليه قال جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه
عقله وهو صادق فى حق المطبق وغيره واحتج الاخرون بانه اذا بلغت ايام الافاقة حولا صدق
عليه انه افاق حولا فيجب عليه والصغرى والكبرى ممنوعتان والحق عندي السقوط قال دام ظله و
لو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففى تقريرهم اشكال اقول وجه عدم التقرير انها مواعظ لا احكام
فيها ووجه التقرير عموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية ولان المجوس يقرون مع الاختلاف فى اصل كتابهم فهذا اولى قال دام ظله ولو دخلوا
بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لاختلاط درجة المحرفين المعرضين على دينهم عنهم والتقرير ان
يمسكوا بغير المحرف اقول وجه الثانى سقوط الفضيلة الموجبة للاحترام بالتحريف ولانهم منكرون
لبعض كتابهم ومنكر بعض الكتاب كمنكره وكان حكمهم كمن لم يقر بكتاب اصلا ولعموم قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقال النبى صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وهذا عام خص منه اهل الكتاب الملتزمون به جميعه
بالاية والمجوس لقول النبى صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن عداهم من الكفار بقى على هذا العموم قال دام
ظله والاقرب تقرير المتولد من الوثنى والنصرانى بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا اقول وجه
القرب انه يقر بالجزية تبعا لابيه حال الصغر وكل من يقر بالجزية تبعا يقر مع ادائها حال البلوغ اما اذا كانت
الام نصرانية فالاقرب عدم تقريره بالجزية ولانه لا يلحق احدا من ابويه فى ذلك اما الام فلانها ليست

من اهل الجزية وان كانت نصرانية واما الاب فلانه وثنى واذا لم يلحق احدا من ابويه فى الجزية
لا يقر بها ويحتمل تقريره بالجزية مطلقا لانه تبع اشرف الطرفين فهو نصرانى وكل نصرانى يقر بالجزية
للعموم ويحتمل عدم التبعية مطلقا لان الكفر ملة واحدة ولهذا يرث الذمى من اهل الكتاب مطلقا
بخلاف الكافر الذي لا يرث وليس بشرف واعلم ان الشيخ فى ط ذهب الى انه تابع لابيه ان
كان كفايتا قال دام ظله ولو تنصر نصرانى وله ولد صغير ففى زوال حكم بالنصر عنه نظر وجه
الزوال ان حكم النصر انما يثبت عليه تبعا له ولانه لو اسلم لتبعه ووجه العدم الاصل فان الاصل
بقاء ما كان على ما كان فقد ثبت له حكم النصر اولا فالاصل بقاؤه قال دام ظله ويصح العقد موقتا
على اشكال ينشاء من انه بدل الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل هذا وجه احتمال عدم صحة
التوقيت ويحتمل الصحة لان العقد مبنى على الكف وهو لا يجوز دوامه شرعا اذ فى كل آن يجب
الاسلام فالمبنى عليه اولى بعدم الدوام فالعقد فى ماهيته لا يجب دوامه فيجوز فيه التوقيت
ولان الصحة هنا عبارة عن ترتب اثره عليه وهو حاصل فى الوقت لوجود الكف عنه وهذا
هو اثر العقد وانما وجب الكف لانه من اهل الكتاب فقط للجزية عن يد وهو صاغر وكل من كان
كذلك وجب الكف عنه لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
جعل الغاية الاعطاء مطلقا اقول قد ذكر المص وجه الاشكال فاقول على تقدير الصحة هل للامام
نقضها انتراحا الاقوى انهم ما داموا يؤدون الجزية ويلتزمون بشرايط الذمة ليس له نقضه
بل الفاين جواز نقضه عند فعلهم ما لو شرط عليهم تركه او تركهم لفعل ما شرط عليهم فله نقض العهد
ولم يشترطه هنا واما نقضه عند فعل ما يوجب النقض فى العقد المطلق الصحيح المؤبد فلا شك فيه
قال دام ظله وله الجمع على راى اقول هذا مذهب ابن الجنيد وابى الصلاح وذهب المص هنا

لف الشيعه والشيخ في ية وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس الى عدم جواز الجمع لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون جعل الجزية غاية لقتالهم وليس المراد بها الجموع والاثنين فبقي احدهما
وهو المطلوب قال الاولون المراد الاعم وتعيين الجزئيات الى الامام كالمقدار وهو الاقوى عندي
قال دام ظله وان اسلم قبل الادا سقطت وان كان بعد الحول على راي **اقول** هذا مذهب الشيخ وابن
الجنيد وابن ادريس لقوله عم الاسلام يجب ما قبله ونقل المفيد عن بعض الاصحاب وابن البراج
وجوب الجزية واختاره ابو الصلاح لانها وجبت عليه بحلول الحول فلا يسقط عنه بالاسلام كالدين
والاقوى السقوط لان الجزية اثر الكفر واثار الكفر يقطعها الاسلام وهي اولى بقوله عم الاسلام يجب
ما قبله من اسقاط ما كلف به كالصلاة ولان الجزية عقوبة وصغار بسبب الكفر والاسلام اسقطها
ولا يمكن عقوبة الكفر بعد الاسلام اجماعا ولمنافاتها سقوط الواجب بالاسلام رخصة **قال** دام ظله
ولو مات في اثناء السنه فالاقرب السقوط بالكلية **اقول** وجه القرب وجوبها عند تمام السنه ويحتمل
التقسيط لانها عوض عن بقائه تلك المدة على الكفر والاقرب الثاني **قال** دام ظله الصغار ان
جعلناه عدم العلم بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب **اقول** قال الشيخ في ط
الصغار المذكور في الاية هو التزام احكامنا وجريانها عليهم قال ومن الناس من قال الصغار
هو وجوب احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس وقال
ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية
عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا في خصوماتهم الينا وان يؤخذ منهم وهم
قيام على الارض وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار والاظهر انه التزام احكامنا عليهم و
اجراؤها وان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا
صاغرا خايفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء ثم يتحقق الصغار الذي هو الذله وقيل الصغار

هو الاهانة ثم يجب الاهانة لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال المفيد ره
الصغار هو ان ياخذ الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا قال الصادق عليه السلام ان الله يقول حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث بما يؤخذ منه **قال** دام ظله والاقرب في الحيوان مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة
السوقيه او التقدير الشرعي **اقول** لان الجزيه وضعت لمصلحة المسلمين وليست تذكرة لعدم صحة
الزكوة من الكافر ومن ان الصلح وقع على انها زكوة فيكون بحكمها والاقوى عندي الاول **قال** دام ظله
لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم نظر **اقول**
لا خلاف في جواز الرد الى مامنهم وهل يجب ام لا فيجوز استرقاقهم وقتلهم ومفاداتهم يحتمل الاول
لانه قد دخل الدار بامان فلا يغتال بل يجب رده الى مامنه لنص الاصحاب على ان كل موضع حكم
فيه بانتقاض الامان فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مامنه فيصير حربا ولان عقد الذمة اقوى
من الامان في حكمه مع تحققه وشبهه امان مع زواله ومن دخل بشبهة امان لا يغتال بل يرد
فهنا اولى والاصل فيه ان هذا العقد جزء الامان او لازمه وهو اعم ورفع المركب والملزوم الاخص
لا يستلزم رفع اجزائه ولا رفع اللازم الاعم فلم يفعل ما يبطل امانه ويحتمل الثاني لانهم مع خرق
الذمه يصيرون اجماعا فيشملهم قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والامان باعتبار عقد الذمه
وقد بطل ولعموم قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والاصل فيه ان علة الامان
هو الجزية وقد بطل فيبطل لان عدم العلة علة العدم والمعلول لا يتاخر عن العلة ومعنى البطلان
هنا هو عدم ترتب الاثر وهو قتله **قال** دام ظله ولو انفردوا ببلد بعيد عن بلاد الاسلام ففي
وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال **اقول** يحتمل الوجوب لجري احكام المسلمين عليهم ببذل
الجزية لقول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم

كاموالنا فاذا ثبت حكم دماء المسلمين كدمائهم وجب الذب عنهم ويحتمل عدمه لان الجزية عوض قبلهم و
سبيهم لانه المفهوم من قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الايه فلا يجب الدفع عنهم بسبب العقد
ولانها تسقط الجهاد عنهم في الدين فلا يجب الجهاد عنهم ولانها عتق به لانها حلف عن القتل والقتل ٥
عقوبة ولا يجب بسبب العقوبة الدفع عنهم **قال** دام ظله ولو انهدمت ففي الاعادة نظر **اقول** للاصحاب
فيه قولان قال الشيخ في ط لا يجوز لانه لا دليل عليه وبناؤها محرم ممنوع منه قال ولو قلنا لهم ذلك كان
قويا لانا اقررناهم على السفيه فلو منعناهم من العمارة لخربت والاولى الجواز لان علية اقرارهم التزامهم
بدينهم ومن ضرورته تعبداتهم ولجريان التواتر من لدن رسول الله صلى الله الى هو منا هذا بترك البيع
والكنايس ولا يقوم البناعادة هذه للدة ويحتج المانع بان التجارة كالابتدا ولقوله عليه لا حصن في
الاسلام ولا كنيسه **قال** دام ظله وفي المساواة اشكال **اقول** ينشاء من ان المقصود الاهانه ولا كل
في المساواة في البناء ومن ان تحريم العلو يستلزم تحريم المساواة **قال** دام ظله فلو باعها المسلم فالاقرب
اقرارها على العلو **اقول** يحتمل الازالة لان الشارع جعل تعليه الذمي بناه على الذمي سببا للازاله سواء
استمرت في يده او يد ذمي آخر وهو موجود هنا ووجه القرب ان الشارع جعل سواها من مسلم سببا للاقرار
وعدم الازالة وهو اعم من صورة النزاع والاستصحاب والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص **قال**
دام ظله وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شي ويحتمل القتل لان حد قذف النبي القتل
وحد القذف لا يسقط بالتوبه ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبه ويبقى
حد القذف **اقول** قد بين المص في احتمالات هذه المسئله جمله كافيه فلا فايده الى التكرار **قال** دام ظله و
فيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح **اقول** قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز لعموم الامر بالقتال في قوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين خرج منه اربعة اشهر لتخصيص القران لها فيبقى الباقي على
العموم وقيل بالجواز لان المدة قصرت عن اقل الجزيه فجاز العقد فيها كالاربعة الاشهر والاولى اعتبار

الاصلح ٥ **قال** دام ظله ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف **اقول** قال الشيخ في ف
وابن الجنيد والمص في لف يقر وادعى الشيخ في ف الاجماع عليه ولان ابتداء يكون على المذهب ٥
المنتقل اليه مقبول فكذا عقيب كفر المساوي له في جميع الاعتبارات وقال في ط لا يقر لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال عليه من بدل دينه فاقتلوه والاقوى عندي انه
لا يقبل **قال** دام ظله فان عاد ففي قبوله قولان **اقول** القولان للشيخ في ط فان اصر فقتل
قبل لا يملك اطفاله للاستصحاب هذا فرع على القول بعدم اقراره في المسئله الاولى وهو انه
اذا لم يقر على ما انتقل اليه هل يقبل عوده الى الدين الذي انتقل عنه ام لا قال الشيخ في ط نطالب
اما ان يرجع الى الاسلام او الدين الذي خرج منه قال ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
كان قويا للايه والخبر ثم قال فعلى هذا ان لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه قتل ولم ينفذ الى
دار الحرب لان فيه تقويه لاهل الحرب وتكثير العدد هم وقال الشيخ ايضا ان رجع الى ما خرج منه
او عليه وكذا ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول الاحوط والاقوى عندي انه لا
نقبل منه الا الاسلام فان قتل لا يملك اطفاله على الاقوى **قال** دام ظله والاقرب كراهية كتب
الاحاديث **اقول** وجه القرب اصالة الجواز وحرمتها وقال الشيخ حكم الدفاتر التي فيها احاديث
رسول الله صلعم واثار السلف واقاويلهم حكم المصحف والاقوى الاول **قال** دام ظله وفي قسمة
ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقويهما المنع **اقول** ذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى انه
لا يقسم وقال ابن ابي عقيل والشيخ في ف وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح يقسم لان عصمة ٥
النفس اولى من عصمة المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد
ما حواه العسكر للمقاتله خاصة وقوله خاصه ليخرج من يولد ومن يتصل بهم بعد القتال للمدد ٥
قبل القسمة واعلم ان الخلاف انما هو فيما حواه العسكر دون باقي اموالهم احتج المص بقوله عليه

لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه   في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال دام ظله وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني واجبان
عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوي اقول ذهب السيد والمرتضى وابو الصلاح وابن ادريس الى
وجوبها سمعا والا لم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه
باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو
وجبا بالعقل لوجبا عليه تعالى اذ كل ما وجب بالعقل يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه وكان
يجب عليه تعالى الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فان فعلهما لزم الاول والا لزم الثاني والاقوى
عندي الاول لما تقدم وذهب الشيخ والمص الى وجوبهما عقلا لانه لطف وكل لطف واجب واعلم ان الشيخ
وابن حمزة اوجباهما على الاعيان لعموم القران والسيد اوجبهما على الكفاية واختاره المص وابو الصلاح
وابن ادريس ولقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر والاقوى عندي الاخير قال دام ظله فان افتقر الى الجراح والقتل ففي الوجوب مطلقا او باذن
الامام قولان اقول ذهب السيد المرتضى والشيخ في التبيان وابن ادريس وابو الصلاح الى الاول
لعموم وجوبهما وذهب الشيخ في الاقتصاد وفيه وسلار وابن البراج الى الثاني لانه لو جاز لجاز الجهاد
من غير اذن الامام لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة قال دام ظله وفي
اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز اقول القولان في ية وابن البراج ومنع سلار من ذلك
وقال بن ادريس يقيم على عبده خاصة قال دام ظله ولو ولي من قبل الجائر عالما بوضع الاشياء
في مضانها ففي جواز اقامة الحد له منه انه نايب عن سلطان الحق نظر اقول المراد اذا كان فيها
وجه النظر اختلاف الاصحاب فذهب الشيخ في ية الى الجواز لان غرض الشارع من وضع الحدود
الزجر عن المحارم والمواظبة على الخيرات فتحصيله جائز متعين وقال ابن ادريس بعدمه

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها قال دام ظله والاقرب في
ابوال ما يوكل لحمه التحريم للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفا اقول هذا مذهب المفيد والشيخ في ية
وذهب ابن ادريس والمص في لف الى الجواز لانه طاهر ينتفع به فيسوغ بيعه كغيره وانا اذكر
ما عليه يعرف منها مسايل الخلاف والوفاق ومنشاء الاختلاف في كل مسايل البيع فاقول ما لا منفعة
فيه اصلا لا يجوز العقد عليه اصلا لان ذلك يكون من اكل المال بالباطل فيحرم لقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولم يقصد باذل ما ينتفع به الى الهبة فيجوز له وهو هذا الذي لا منفعة فيه
لا يصح ملكه كالخمر والميتة الا ان الخمر اذا اجزنا تخليلها فقد سهل في اسارها للتخليل واما ما فيه
منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلثة اقسام احدها ان يكون ساير منافعه محرمة والثاني ان يكون
ساير منافعه محللة والثالث ان يكون بعضها محللا وبعضها محرما فان كانت ساير منافعه محرمة
صار كالقسم الاول لا منفعة فيه كالخمر والميتة وان كانت ساير منافعه محللة جاز بيعه اجماعا
كالثوب والعبد والعقار وغير ذلك من ضروب المال وان كانت منافعه مختلفة فهذه المواضع
من المشكلات ومن له الاقدام فيقول قد تقدم اصلان جواز البيع عند تحلل ساير المنافع و
تحريمه عند تحريم جميعها فاذا اختلف عليك فانظر فان كان حل المنافع والمقصود منها محرما حتى
صار المحلل من المنافع كالمطرح فان البيع ممنوع وواضح الحاق هذا باحد الاصلين لان المطرح
من المنافع كالعدم واذا كان كالعدم صار الجميع محرما واليه اشار عم بقوله لعن الله اليهود
حرمت عليهم الميتة فباعوها وان كان الامر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه وهو ان يكون المقصود
من المنافع وجلها مباحا والمحرم مطرح في المقصود فواضح الحاق هذا بالاصل الثاني وهو حل ما
ساير منافعه واشكل من هذا القسم ما يكون فيه منفعة محرمة مقصودة مرادة وساير منافعه
سواها محلل مقصود فان هذا ينبغي الحاقه بالقسم الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة

مقصودة يوذن بان لها حصة من الثمن لان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ساير المنافع سواها
وهو عقد واحد على شئ واحد لا سبيل الى تبعيضة والمعاوضة على المحلل منه ممنوع فيمتنع الكل واذا وقع
من هذا النوع مسايل يشكل على العالم اذ يرى المنفعة المحرمة ملتفتا امرها هل هي مقصوده ام لا ويرى
ما سواها منافع مقصودة محلله فيمتنع من التحريم لاجل ان المقصود من المنافع المحلل ولا يطلق القول
بالاباحه لاجل الاشكال في تلك المحرمة هل هي مقصوده ام لا وينبا هل آخر فيقول بالكراهية فاحفظ
هذا الاصل **قال** دام ظله والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشيه والزرع والحايط واجارتها واقتنايها
اقول هذا مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزه للاصل وجوز الشيخ والمفيد وابن البراج بيع
كلب الصيد دون غيره لنا انه لو جاز بيع كلب الصيد جاز باقي الكلاب الاربعه والمقدم ثابت اجماعا
فالثاني مثله بيان الشرطيه ان المقتضي للجواز هناك كون المبيع ما ينتفع به ويعوت الحاجة الى
المعارضه وهاذان المعنيان يدل ثابتان في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالاصل السالم عن المعارض اذ
لاصل انتفاؤه ولان لها ديات منصوصة ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه عن
السكوني في الموثق عن الصادق علم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الحديث وبما رواه الوليد
العماري قال سالت اباعبد الله علم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وفي
السند ضعف **قال** دام ظله ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفايده الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها
الذكاة كان حسنا **اقول** قال المفيد لا يجوز بيع السباع وهو اختيار سلار وابن ابي عقيل والشيخ في ية الا
الفهود للنجاسه ولما رواه سمع عن ابي عبد الله عليه ان رسول الله صلم نهى عن العرد ان يشترى او
يباع والجواب المنع من النجاسة فذبينا وعن الحديث بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهية جمعا بين
الادله وما ذكره للص هنا مذهب ابن ادريس وابن البراج والشيخ في ط لنا انه غير طاهر ينتفع
به فجاز بيعها اما الصغرى فقد بينا من طهارة المسوخ واما الكبرى فلعموم قوله تع واحل الله البيع اذا عرفت

التفقوا

المتفق في ساير الاعصار والانتفاع على عمومه ولرواية العيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
قال سالته عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم **قال** دام ظله وفي جواز بيع
الادميات نظر اقربه الجواز **اقول** وجه القرب اشتماله على منفعه مقصوده عقلا وشرعا ويحتمل
عدمه لانه من الفضلات كالبصاق وايضا البيع من الامور الشرعيه فكل ما ورد الشرع فيه بجواز البيع
حكم بجواز بيعه والا فلا ولم يرد الشرع في اجزاء الادمي المعينه وفضلاته جواز البيع بل منع منهما
واللبن من احدهما والاقرب عندي جواز بيع اللبن وقد وردت رخصه في اباحة
اجرها في العرس اذا لم يتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها الرخصة ما
جاز فعله مع قيام المانع لمعنى اقتضى جوازه بدليل وههنا كذلك لقيام الدليل على تحريم الغنا والملاهي
دليل الرخصة رواية ابي بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله علم اجر المغنيه التي تزف العرايس ليس
به باس ليست التي يدخل عليها الرجال وقد اختلف الاصحاب هنا قال الشيخ في ية لا باس باجر
المغنيه اذا لم يغن بالباطل انما لم يدخل عليها الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وقال ابو الصلاح يحرم
الغنا كله وقال المفيد كسب المغنية حرام واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي لان هذه الرواية
من الاحاد فلا يعارض الدليل المانع لتواتره والاقرب انه لا حقيقه له وانما هو تخيل
المراد بالسحر استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات النفسانيه واما بالاستعانه بالفلكيات فقط
او على سبيل تمزيج القوى السماويه بالقوى الارضيه او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجه
فتخص اهل المعقول الاول باسم السحر والثاني بدعوة الكواكب والثالث بالطلسمات والرابع بالعزايم
فكل محرم في شريعة الاسلام ومستحله كافر اما على سبيل الاستعانه بخواص الاجسام السفليه فهو علم
الخواص او الاستعانه بالنسب الرياضيه وهو علم الحيل وجر الاثقال وهاذان النوعان ليسا
من السحر اذا عرفت ذلك فنقول اختلف الفقها في ان السحر بمعنى الدعوة الكواكب لا تاثير بها

قطعا هل له حقيقه اى تاثيرا ويحل لاحقيقه له بمعنى عدم التاثير وذهب بعضهم الى الاول وآخرون
الى الثانى و ماخذ القولين قوله تعالى يتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله احتج الاولون من هذه الايه بوجهين انه تع ذمهم على علم ما يفرقون
به فلو لم يكن له تاثير لما استحق الذم انه تعالى اسند التفريق اليه اذ الباء للسببه واحتج الآخرون
بقوله تع وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ولو كان له تاثير لثبت الضرر به وهنا وجوه من
الاعتراض انه نفى الاضرار وهو غير لازم للتاثير فلا يستلزم نفيه نفيه الفعل بالاله يتوقف
من حيث الفاعل على القدرة والداعى والاراده ومن حيث الفعل على امكانه ومن حيث الآله على كونها
صالحه للتاثير اذ نفى المجموع لا يستلزم نفى الجزء المعين انه استثنى بقوله الا باذن الله والاستثناء من
النفى اثبات فيصير التقدير انه اذا اذن الله صار وهذا اثبات للتاثير والجواب عن
الاول انه لو كان موثرا فتاثيره اما ان يختص فى النفع او فى الضرر او يشترك فيهما والاول قح والا
لكان حسنا والثانى والثالث اما ان يكون مكلف ما متمكنا من الاضرار به اولا و الثانى باطل والا
لم يكن قبيحا والاول اما ان يتوقف التاثير به على اذنه تعالى اولا والثانى باطل بالايه لانه قد نفى
الاضرار به الا باذنه فالحصر الاضرار به فى تقدير اذنه لكن اذن الله تعالى فيه صح لاستحاله اذنه تع
فى القبايح وهو ظاهر عندنا واما عند الاشاعره حيث قالوا بانتفاء الحسن والقبح العقليين فيقول
الزامالهم لو اذن فى القبايح لزم اجتماع النقيضين لانه بالاذن يكون حسنا عندهم وبالنهى
عنه يكون قبيحا وفرق بين الاذن والاراده على قواعدهم فتاثيره فى الاضرار موقوف على المحال فيكون
مح ولا يكون موثرا فى الاضرار فلو كان موثرا لكان فى النفع خاصه والوجود القسم الاول ومنه يظهر
الجواب عن الثانى والثالث لا يقال يلزم نفى قبحه على قولكم لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز اشتمال هذا
الفعل على وجه قبح غير ذلك ولان القبيح اعتقاد تاثيره والجواب عن احتجاج الاولين اما عن الاول

الزامهم

الزامهم من حيث الاعتقاد او من حيث قبح الفعل لاستحاله على وجه قبيح غير ما ذكرنا وعن الثانى
انه اسند التاثير اليه فى اعتقادهم فتقديره انهم يتعلمون منه ما يعتقدون انهم يفرقون به بين
المرء وزوجه واعلم ان الحق عندي انه لا تاثير له ولا حقيقه **قال** دام ظله ولو اشتراه الكافر
فالاقرب البطلان **اقول** يحتمل ضعيفا الصحة لعدم دلالة النهى فى المعاملات على الفساد ووجه
الاقرب ان النهى فى المعاملات اذا لم يتم غرض الشارع فى تحريمه الا بابطاله وجب القول ببطلانه
مطلقا **قال** دام ظله نعم لو اخذ الاجر على المستحب فالاقرب جوازه **اقول** اطلق ابن البراج القول
بالتحريم لعموم النهى عن اخذ اجر التغسيل وهو يشمل الواجب والمندوب ووجه الاقرب انه فعل سايغ
غير واجب فجاز اخذ العوض عليه كغيره من المباحات وكالحج المندوب وللاصل والاقوى عندي
ما هو الاقرب عند المص **قال** دام ظله تلقى الركبان مكروه على راي **اقول** هذا اختيار الشيخين وقال
ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس انه محرم والحق الاول للاصل احتج الاخرون بما رواه منهال
القصاب عن الصادق عليه السلم قال لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا يا كل منه والجواب انه اعم من التحريم **قال**
دام ظله ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على راي **اقول** هذا قول الشيخ فى ط وابن ادريس لخياره
العيب وقيل ثلثه ايام لانه تدليس فكان كخيار المصراه والفرق انه فى المصراه للاختيار وقيل لا
يسقط الا بالاسقاط ورجحه نجم الدين ابو القسم بن سعيد وهو الاصح عندي **قال** دام ظله ويحرم
الاحتكار على راي **اقول** هذا مذهب الصدوق فى المقنع وابن البراج وهو الاقوى عندي لقول النبى ص
لا يحتكر الطعام الا خاطئ قال عليه السلم المحتكر ملعون وذهب الشيخ فى ط والمفيد الى الكراهيه للاصل ولقول الصادق
عليه السلم يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام والقولان لابى الصلاح فى الكافى **قال** دام ظله
وقيل ان يستبقها ثلثه ايام فى الغلاء واربعين فى الرخص **اقول** هذا القول للشيخ الطوسى وابن البراج
لقول الصادق عليه السلم الحكره فى الخصب اربعون يوما وفى الشده والبلاء ثلثه ايام فما زاد على الاربعين فى

للخصب فصاحبه ملعون وما زاد فى العسر على ثلثه ايام فصاحبه ملعون **قال** دام ظله ويجبر المحتكر
على البيع لا التسعير على راي **اقول** هذا مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس لان المقصود هو
بذل الطعام للبيع وقال المفيد للسلطان ان يسعرها بما يراه والا اسفت الفايده واختار المصنف فى لف
وابن حمزه جبره عليه عند التسديد البادى للفايده والحق البيع عليه ح **قال** دام ظله وان اطلق فالاقرب
تحريم اخذه منه **اقول** هذا مذهب الشيخ فى كتاب الوكاله من ط وابن ادريس فى كتاب الزكاة ه
من كتابه بمغايرة الدفع الاخذ ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عم قال سالته عن
رجل اعطاه رجلا مالا ليقسمه فى محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلم قال لا
يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وذهب الشيخ فى ية وابن ادريس فى كتاب المكاسب الى جواز
الاخذ منه **قال** دام ظله ولو مر بثمر النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع
احوط **اقول** الاقوى قول الشيخ وبه رواية والاولى عصمة مال المسلم قال دام ظله **الفصل الاول** فى البيع و
فيه فصول الاول الصفة وفى اشتراط تقديم الايجاب نظر ذهب الشيخ فى ط وابن حمزه وابن
ادريس الى الاشتراط لان القبول اضافة لا يصح تقدمها على احد المضافين ولاصالة بقاء الملك على ما كان
فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت كون مثل هذا سببا شرعيا فبقي على الاصل وذهب ابن البراج الى عدمه
كالنكاح ولان الاصل اعتبار الرضا بين المتبايعين والالفاظ داله عليه فلا عبره بالترتيب والجواب
المانى والنكاح حياء المرأة المانع من تقديم الايجاب والرضا وحده غير كاف والاقوى انه لا يصح تقديم
القبول **الفصل الثانى** فى المتعاقدان **قال** دام ظله وهل يصح له استيجار المسلم اوارتهانه الاقرب
المنع **اقول** وجه القرب انهما سبيلان فكل سبيل للكافر منفي عن المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا والنكرة المنفيه للعموم ويحتمل الصحة لان الاستيجار عبارة عن ثبوت عمل فى ذمة المسلم
مستحق للكافر وذمة المسلم قابله للاشتغال بما يستحقه الكافر والمسلم كالدين فان طريقهما واحد ولمرة

ينقل

ينقل عن الامة فرق بينهما والرهن تسليط على استيفاء دينه من ثمنه فلا يستلزم ثبوت السبيل عليه ه
اذ بيع المسلم الاحل الكافر يصح واستيفاء دينه من دراهم حصلت من ثمن المسلم غير ممنوع عنه والاقوى
عندي المنع فى المسئلتين لان الرهن يستلزم قبض المرتهن اما لاشتراطه كما ذهب بعض اوجوازه ه
بالمعنى الاعم والقبض يد ولا يثبت للكافر على المسلم وكذا الاستيجار **قال** دام ظله والاقرب جواز الايداع
له والاعارة عنده **اقول** وجه القرب ان الايداع محافظه وامانه وقطع لتسلط المستودع فان
المستودع ليس له الا المحافظه والعاريه لا يقتضي استحقاق رقبته ولا منفعته بل يقتضي اباحة
العمل وعمل المسلم للكافر بغير عوض جايز ويحتمل المنع لانه اثبات يد على المسلم وهو ممنوع منه والاقوى
عندي عدم الجواز فى المسئلتين **قال** دام ظله وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشا من كونه
الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا او من كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث الى قوله وكذا البحث
لو وجد المشتري به عيبا **اقول** ذكر المص الوجهين والاقوى عندي ان الكافر اذا اسلم باع على
سيده من مسلم لانه قد زال ملك السيد عنه وبقي له حق استيفاء ثمنه فى رقبته لا بمعنى انه يملكه
لان الملك سبيل وهو منفي لعموم الايه فهذا البيع بالنسبة الى الكافر استفاد والى المشتري كالبيع وهذا
حكم المسئلتين **قال** دام ظله اما المطلقه فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنه **اقول** الاقوى
عندي العدم لان المكاتب مملوك لانه لو مات قبل اداء المال اخذ مولاه جميع ماله وحكمنا انه
مات رقا **قال** دام ظله ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه يجبر وفى البيع نظر **اقول** وجه النظر ه
تعارض مقتضي البيع وسبب التحريم ولا يمكن اثباتهما فلا رفعهما لان رفع كل واحد انما يسوغ الاخر فيلزم
ثبوتهما هذا خلف والاقوى عندي وجوب دفع القيمة من الزكوة او من بيت المال ومع عدمها ه
حبس عتقها **قال** دام ظله وهل يباع الطفل باسلام ابيه للحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد
اقوى اشكالا **اقول** يحتمل الاجبار على البيع فى الاول لان الولد صار مسلما لقوله عم كل مولود يولد

على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حصر سبب كفر الولد في كفر ابويه لان انما
يفيد الحصر وهذا الولد اما ان يكون تابعا لابويه في الاسلام والكفر اولا وايا ما كان ثبت المطلوب
لانتفاء السبب في الاول وانتفاء النسبة في الثاني وبقاء الملك سبيل قطعا وهو منفي بالاية فيجبر
على البيع ويحتمل عدمه لان الالفاظ انما تحمل على الحقيقة عند الاطلاق والنص انما ورد على بيع عبد الكافر
اذا اسلم والتابع في الاسلام ليس مسلما حقيقة بل انما تجري عليه اكثر احكام المسلمين والمسلم حقيقة
انما هو المباشر للاسلام لقوله تع انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر
جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وهو انما يصدق في المباشر وانما الحصر ولاصالة بقاء الملك و
اما كون الاشكال في اسلام الجد فلوجود الاشكال في تبعيته حال جزئيتها في الاسلام لمن افترقها
في الملك يكون اقوى اشكالا ولا يستلزم القول بعدم اجباره مع اسلام الاب القول بعدم اجباره
في اسلام الجد لان تبعيته للجد اضعف ومع القول باجباره مع اسلام الاب ففي اصله مع
اسلام الجد مع وجود الاب اشكال لان في تبعيته للجد مع وجود الاب اشكالا من حيث انه
اشرف الطرفين اعني طرف الابوة ومن حيث استلزامه ترجيح المجاز على الحقيقة مع انتفاء القرينة
ولاستلزامه استعمال اللفظ المطلق الخالي عن القرينة في مجموع الحقيقة والمجاز قال دام ظله فان
وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي **اقول** قال الشيخ في ط فيه وجهان احدهما
يصح كما لو وكله في شراء عبد آخر باذن سيده والثاني لا يصح لان يد العبد يد السيد وايجابه وقبوله باذنه
بمنزلة ايجاب سيده وقبوله فاذا كان كذلك واوجب له سيده وقبل هو صار كان السيد هو الموجب
القابل للبيع وذلك لا يصح قال والاول اقوى وقال ابن البراج الاقوى عندي انه لا يصح الا ان
ياذن له سيده في ذلك فان لم ياذن فيه لم يصح احتج المص بان بيع مولاه رضا منه بالتوكيل وهو
الاقوى **قال** دام ظله فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي **اقول** هذا اختيار الشيخ في ية و

المفيد

والمفيد وابن الجنيد وابن حمزه وقال الشيخ في ف وط يبطل من راس وتابعه ابن ادريس احتج الاولون
بانه عم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احديهما بدينار
وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلع بارك الله في صفقة يمينك وجه الاستدلال انه باع الشاة
الثانية من غير اذن النبي صلع ثم انه عم اجازه احتج الاخرون بقول النبي صلع لحكيم بن حزام لا
تبع ما ليس لك ولبطلان بيع الآبق لتعذر التسليم وهو شرط فبيع ما لا ملك فيه ولا قدرة على
تسليمه اولى لفقد السبب والشرط والاقوى عندي البطلان لقوله عم لا بيع الا فيما يملك والحقيقة
هي اصل البيع الشرعي فينتفي الصحة واقرب المجازات نفي الصحة وايا ما كان تحقق البطلان ولقبح
التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا ولان جواز التصرف بالعقود من توابع الملك والبيع تابع
منه ومعلول له ولا يجوز وجود التابع الذي ليس باعم بغير متبوعه وكذا المعلول لا يجوز وجوده
بدون العلة **قال** دام ظله وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال **اقول**
هذه المسئلة مبنية على المسئلة السابقة ومتفرعة عليها فعلى بطلان بيع الفضولي من اصله فبيع
الغاصب اولى بالبطلان وعلى القول بوقوف بيع الفضولي على اجازة المالك فالاكثر على انه
كذلك في الغاصب مع جهل المشتري اذ الشرط عنده في اعتبار الصيغة شرعا بالنظر الى الفاعل كونه
مختارا رشيدا قاصدا لها ولمعناها وزاد بعضهم مسلوبيتها بنهي المالك لا غير ومعنى اعتبارها
صلاحيتها للتاثير بالفعل عند اجتماع الشرائط واجازة المالك لنسبة الصيغة للتاثير بالفعل و
نريد هنا بتتبع المالك العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصلحته ويبنى على ذلك الربح
الغاصب في مال المغصوب هل يكون الربح له او للمالك فنقول ان كان المشتري جاهلا فللمالك
تتبع العقود والابطال ورعاية مصلحته والربح له في سلسلتي الثمن والمثمن واما ان يكون المشتري
عالما بالغصب فعلى قول الاصحاب ان المشتري اذا رجع عليه بالسلعة لا يرجع على الغاصب بالثمن

مع وجود عينه فيكون قد ملكه الغاصب مجانا لانه بالتسليم الى الغاصب ليس للمشترى اعادته من
الغاصب بعد اخذ المالك الغير المغصوبه بنص الاصحاب فعقله اولى ان لايكون له والمالك قبل الاجازه
لايملك الثمن لان الحق ان الاجازة شرطا وسبب فلو لم يكن للغاصب لكان ملكا بغير مالك وهو مح فيكون
مد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب ملك المالك له فاذا انتقل الثمن عن ملكه لم يكن للمالك ابطاله
ويكون ما يشتري الغاصب بالثمن له ودرجله وليس للمالك اخذه لانه ملك الغاصب وعلى القول
بان اجازة المالك كاسفه ساذا اجازه كان له ويحتمل ان يقال لمالك العين حق تعلق الثمن فان
له اجازة البيع واخذ الثمن وحقه مقدم على حق الغاصب بدفع المشترى ولان الغاصب يوخذ
باخس الاحوال واشقها عليه والمالك باجود الاحوال له فالتحقيق ان يقول في سلسلة الثمن مع
علم المشتري الاول للمالك اخذ عينه فسفسخ جميع العقود عليها وله اجازة اى العقود اراد فاذا
اجاز عقدا صح ما بعده وبطل ما قبله وكان له ممنه ان كان المشترى جاهلا او عالما على احد الاحتمالين
فيبطل جميع العقود بعده في سلسلة الثمن والفرق بينه وبين للثمن انه اذا اجاز عقدا فقد خرج المثمن
عن ملكه الى ملك المشتري فصحت تصرفاته فيه ودخل الثمن في ملك المجيز فبطل تصرف غيره فيه و
الاصح عندي انه مع وجود عين الثمن للمشترى العالم اخذه ومع التلف ليس له الرجوع به **قال** دام
ظله والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل قبل بلوغه لم ينفذ على اشكال
وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز **اقول** هنا مسئلتان هل يشترط ثبوت المجيز لعقد الفضولي
في الحال يحتمل ذلك وهى على ثا مقدمات معنى صحة بيع الفضولي قبل الاجازه امكان ترتب
الاثر عليه امكانا قريبا بمعنى اقول المراتب من مراتب الامكان الاستعدادي لانه عبارة عن اجتماع
الشرايط فاذا انتفى من شرايط بيع الفضولي شرط واحد وهو اجازة المالك او وليه وكان حصولها
ممكنا امكانا قريبا ايض حكم بصحة بيع الفضولي او صلاحيته لانه يترتب عليه الاثر حال وقوعه

كل آن يمنع وقوع الشرط فيه يمنع وقوع المشروط البيع اذا بطل في وقت بطل دائما الحال عدم
المجيز يمنع ترتب اثره ولا يصلح لترتب الاثر عليه فلا يحصل معنى الصحة بل معنى البطلان واذا
بطل لم يمكن ان يترتب صحته ويحتمل عدم الاشتراط لانه لا يشترط اقتران الاجازة بالعقد
بل يجوز تاخيرها زمانا طويلا فلا يتم اشتراط الاستعداد القريب واعلم ان هذا الفرع مبنى على مذهب
الاشاعرة واما على قولنا ففي صورة ٢ حده وهو بيع مال الطفل على خلاف المصلحة او السرالة المسئله
اذا باع مال غيره ثم ملكه يحتمل الصحة لان اجازة المالك موجبة لصحة فعل المباشر ملكه
البلغ ولان عقد الفضولي سبب صالح للتاثير عند وجود الشرط وقد تحقق ولزوال المانع وهل يتوقف
على اجازته اشكال من حيث ان الرضا الاول لم يكن معتبرا لانه لم يكن مالكا ومن حيث تحقق
شرط اعتباره ويحتمل البطلان لتضاد ملكي شخصين لشئ واحد بعينه وقد تحقق احد الضدين فينتفي
الاخر والتحقيق ان قلنا بصحة بيع الفضولي صح البيع هنا من غير توقف على اجازة البيع **قال**
دام ظله وفي وقت الانتقال اشكال فيترتب النما **اقول** على تقدير صحة بيع الفضولي وانه اذا اجاز
المالك صح البيع وملك المشترى فيقول اي وقت يحصل الانتقال الى المشترى يحتمل حال البيع ويحتمل
وقت الاجازة ومنشاء الخلاف ان الاجازة هل هي كاشفة او جزء من السبب او شرط فعلى الاول
يتحقق الاول والثاني على الثاني ثم اختلف الفقهاء في كونها كاشفة او جزءا او شرطا على قولين احتج
القائلون بكونها كاشفة بانه لولاه لزم تاثير المعدوم في الموجود لان العقد حالها عدم ولان الشرط
لابد وان يكون حال وجود السبب لا حال عدمه لامتناع تاثير المعدوم في الامر الوجودي واجيب بانه
يلزم صحة تصرف الغير في ملك غيره بغير اذنه لان قبل الاجازة تصح السبب ومعنى صحة السبب ترتب
اثره عليه فيكون فعل غير المالك كفعل المالك وهو قبيح عقلا واحتج القائلون بالثاني بان الاجازة
اما سبب او شرط في قبول المحل وفي فعل الفاعل والمسبب لا يتقدم على السبب ولا المشروط على الشرط والا

هو الاجود ان قلنا بصحة بيع الفضولي ومنعه عندي اشبه ويتفرع النما بمعنى انه لو حصل لما بعد العقد
وقبل الاجازة فان قلنا بالانتقال وقت العقد فهو للمشتري والا فهو للبايع **قال** دام ظله ولو
مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة **اقول** المراد بالصحة
اللزوم ووجه الصحة انه تصرف من اهله في محله ويحتمل وقوفه على الاجازة لانه لم يقصد البيع
اللازم بل الموقوف على اجازة متجددة من الاب او من يقوم مقامه ولاعتبار القصد في اصل
البيع ففي لوازمه اولى ويحتمل البطلان لانه انما قصد نقل الملك عن الاب لا عنه ولانه وان كان
منجزا في الصورة فهو في المعنى معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعتك ولانه كالغايب عند
مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره **قال** دام ظله الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع
به **اقول** اذا باع الغاصب العين المغصوبة وقبض العين وقبض الثمن ياخذ المالك المغصوب
منه العين فان كان المشتري جاهلا رجع بالثمن اجماعا وان كان عالما اطلق الاصحاب القول
بانه لا يرجع على الغاصب بالقيمة واختار المصنف الرجوع مع بقاء العين لانه لم يوجد عقد ناقل لملكه
اذ لم يوجد سوى هذا البيع وهو باطل ولم يوجد سوى ذلك من الاسباب الناقلة وقد وجد
عين ماله فهو احق بها **قال** دام ظله فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة
على الثمن اشكال **اقول** ينشأ من غرور البايع له كما لو قدم طعام المالك الجاهل اليه ومن حصول
التلف في يده والمراجلة الضمان بخلاف الاباحة **قال** دام ظله ولو باع مالك النصف النصف
انصرف الى نصيبه خاصة ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة **اقول**
لان الاصل في البيع اللزوم ولهذا الحكم به عند الاطلاق وعدم العلم بالموانع وانما يتخلف عنه
لعارض معروف ولم يوجد ولانه لو قال دمك غانما وهو اسم مشترك بين عبده وعبد غيره
حمل على عبده اجماعا فكذا في المتواطي ووجه الاشاعة ان البيع صالح لملكه وملك غيره وهذا يقبل التقييد

بكل

بكلّ منهما ولفظ النّصف اذا اطلق تحمل على الاشاعة ولم يجعل الشارع صحّة التّصرف قرينة في الحالات و
المشتركات والاقرار يبنى على الاشاعة قطعا لان الاقرار يشترط فيه عدم ملكية المقرّ به ولانّه اخبار
عن ان النّصف ملك للمقرّ له وهو كما يكون عن ملكه ظاهرا فقد يكون عن ملك غيره ظاهرا **قال**
دام ظلّه ولو باع اربعين شاة وفيها الزّكوة مع عدم الضمان لم يصحّ نصيبه اذ ثمن حصته مجهول
على اشكال **اقول** ينشا من ان الشّاة الواجبة في الاربعين هل هي واحدة لا بعينها ام في الجميع على
سبيل الاشاعة يحتمل الاوّل لانه مع تلف النّصاب الا واحدة مع سبق امكان الاداء والتفريط
ياخذها السّاعي لا بدلا وعدم ضمان الحيوان بالمثل ولتخيير المالك في التعيين فانّها اخرج كانت هي الواجب
لا بدلا اجماعا ولانه مع منع المالك والتساوي بتخيير السّاعي انها اخذ كانت هي الواجب لا بدلا ويحتمل
الثّاني لتعلق كلّ جزء منها بواحدة من النّصاب ولهذا يقسط على المراض والصّحاح واذا تلف من النصاب
بغير تفريط شئ سقط بالحساب ولان محل الوجوب اما كلّ واحد او واحد بعينه او لا بعينه او المجموع
والكلّ باطل الا الاخير اما الاوّل فظاهر واما الثالث فلان الوجوب امر معين لا محل المبهم ولانه
غير موجود خارجا اذ كلّ موجود خارجا متشخص فيتعين الاخير واما ان يكون كل واحد محلا للوجوب
جزء منها اولا والثّاني باطل والا لم يكن المجموع محلا للوجوب اذ كلّ واحد ليس محلا لوجوب الشّاة
ولا للوجوب جزء منها والمجموع هنا ليس العبارة عن شئ مع شئ فقط فتعين الاول وهو المطلوب
فعلى الاوّل يكون الثمن مجهولا اذ الاجزاء مختلفة فالثمن يتقسط على قيمة ما ياخذه السّاعي وقيمة ما
يبقى والذي ياخذ اذ الواحد لا بعينه قيمته مجهولة لا يتعين الا بعد تعيينه فيكون ثمن حصته
مجهولا حال البيع وعلى الثّاني لا يكون مجهولا **قال** دام ظلّه وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على
راي **اقول** قال الشيخ في ط وف لا يجوز ذلك نعم لو وكله على ذلك صح وذهب ابو الصلاح الى الجواز
مطلقا والكراهية مع عدم الاعلام وذهب ابن الجنيد الى المنع ولم يقيد بالاعلام وعدمه وقال الشيخ

فى يه جميع ما يبيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل ولا يصح ان يبيع
مال الذي فى يده من نفسه الا الاثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما وتبعه ابن ادريس والحق الجواز فى ذلك
كله ولا تضاد بين الوصفين لاختلاف الاعتبارين **قال** دام ظله ويحتمل التنصيف فى الاول فيتخير
اقول اذا باع كل من وكيلى المالك المبيع على شخص آخر غير من باعه الاخر عليه واتفق العقدان فى
الزمان فالاقرب بطلان العقدين لتضادهما ولاستحالة اجتماع الضدين والترجيح من غير مرجح
فلا يقدم احدهما على الآخر ولاقتضاء كل منهما انعزال الآخر فيقتضى كل منهما زوال سببية الآخر
فيبطل تاثيره ووجه التنصيف انه يستحيل تقديم احدهما فى الكل وابطال ثبوت احد المتنافيين
بوجود الآخر يستلزم وجوبه فلو بطلا لوجدا واثرا وهو محال لاستلزامه اجتماع الضدين فوجب الجمع بالتنصيف
كالتداعى **قال** دام ظله ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا و
قدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن **اقول** هنا
مسئلتان الاولى اذا باعاه على شخص ووكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا والخيار صح البيع
لاقتضائهما شيئا واحدا فلا تضاد فى الاثرين فلا يلزم اجتماع المؤثرين على معلول واحد شخصى لان
الاسباب الشرعية من باب العلامات ولو قلنا بانه هنا سبب موثر حقيقة كمقالة جمهور المعتزلة
فالموثر الكلى لا كل واحد ولا الشخصى الواحد وان اختلف الثمن جنسا تضادا لتضاد اثريهما وان قلنا
بالتنصيف مع تغاير المشتري فهنا اولى هذا مع اتفاقهما فى مصلحة الموكل ولو كان احدهما اصلح
فهو اولى فى الجميع وان اختلف الثمنان فى القدر احتمل مع ما تقدم ثالث وهو وقوعه بالاكثر لان
مع بذل الاكثر لا يجوز بيعه بالاقل ولو نص الموكل على تجويز بيعه لكل منهما بالاقل مع بذل الاكثر وساوى
الاقل القيمة فالاحتمالات كما تقدم والاصح البطلان عندي **الثانية** لو اختلف الخيار فان كان الخيار
الازيد مشتركا بينهما او مختصا بالموكل صح البيع لعدم التضاد فان اختص الازيد بمن شرطه قال المص

فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن لتضاد الاثرين وتنافى اللازمين فيتنافى المؤثران الملزومان
ولان للخيار له مدخل فى الثمن ويحتمل عدم مساواته لاختلاف الثمن فيطرد القول بالصحة فيحتمل
ثبوت الخيار الازيد لاقتضاء العقد اياه والعقد الآخر لا ينافيه فان عدم الزايد المقتضى له عدم
اشتراطه فى عقد صحيح يقتضيه وكذا عدم الخيار وهو منتف هنا لثبوت العقد المقتضى للازيد
لمقتضى العقد الآخر عدم اقتضائه للزايد لا نفى الزايد ويحتمل ثبوت الاقل لان له الزام العقد
الناقل للمالك عن الموكل لانه التقدير وقد الزمه والاقوى عندي مساواته لاختلاف الثمن
المقصد الثالث العوضان **قال** دام ظله والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب
البطلان وان كان الثمن مؤجلا **اقول** شرط المعقود عليه اعنى المبيع والثمن مغايرته للمتعاقدين
ونذكر فيه مسئلتان احديهما ذكرها هنا وهو انه لا يصح ان يكون المعقود عليه اعنى المملوك الذي
ينتقل بالبيع من مالك الى مالك احدهما بل يجب ان يكون مغايرا للمنتقل عنه واليه اما مغايرته
للمنتقل عنه فقطعته اجماعيه فانه لا يعقل انتقال شئ من نفسه الى غيره والنزاع فى العكس وهي
انه هل يمكن انتقال مملوك من نفسه الى غيره كما لو باع العبد على نفسه بحيث يكون هو المبيع و
هو المشتري المنتقل اليه الملك فالاكثر على امتناعه قال المحققون لاستحالة اضافة الشئ الى نفسه
بنفسه لاشتراط الاضافة متغاير المتضايفين ولان المملوك لا يصلح ان يملك فشرط صحة التملك
المشتري فالحرية متقدمة على صحة البيع بالذات فلو صح البيع لكانت الحرية معلولة لصحة البيع
متاخرة الحرية عنها بالذات فيلزم الدور وقال جماعة غير محققين من الفقهاء انما لم يصح لعدم
ملك العبد الثمن وبين انتقال الثمن والمثمن معه ذاتية والتجأ آخرون منهم الى صحته مع كون
الثمن مؤجلا فانه لا يستحق الا بعد حريته وهي بالعقد ثابتة فلا استحالة واليه اشار المص
بقوله وان كان الثمن مؤجلا وابطل هذا القول بان العلة ما تقدم فلا مدخل للاجل فيه

وبان المؤجل يستحق بالحلول المطالبه لكن يملك حال البيع وتمليكه موقوف على ملكه وملكه على حريته
فالدور لازم وقال بعضهم يصح البيع كالكتابه فان الكتابه معاوضة مع العقد برقبته فاذا صحت
صح البيع وكل ما يعتذرون به ثمه فهو هنا ثابت وهذا وجه الاحتمال واجيب بان الكتابة يقتضي العتق
عند اداء مال المعاوضه والاقوى عندي ما هو الاقوى عند المص **قال** دام ظله والاقرب صحة بيعه
من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فاذا خرج معيبا فله الارش مع التصرف و
الا الارش او الرد **اقول** المبيع اذا كان المقصود منه المطعوم والمشروب والثمر اذا لم يكن
اختباره مؤديا الى فساده هل يصح بيعه من غير اختبار بناء على اصل الصحة اولا اختلف الاصحاب
فيه فقال ابو الصلاح وسلار لا يصح وقال المص يصح فاذا ظهر معيبا تخير المشتري ان لم يكن تصرف
بين الرد والارش وان كان تصرف تعين الارش احتج الاولون انه مجهول فهو بيع غرر وقد نهى
النبي صلعم عن بيع الغرر احتج المص بانه معلوم الوصف من حيث الطبيعة فان العلم بالعلة يستلزم
العلم بالمعلول والاصل عدم سبب خارجي مزيل لحكم الطبيعة فلا غرر والحق عندي اختيار المص ه
قال دام ظله والاقرب جواز بيع بيوت مكه **اقول** اختلف الاصحاب في جواز بيع بيوت مكه
فقال كثير منهم لا يجوز واختلفوا في العلة على قولين الاول لانها مسجد واختاره الشيخ لقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من بيت خديجة عليها وقيل من شعب ال
ابي طالب وقيل من بيت ام هاني واجيب بانه مجاز تسمية للشيء باسم مجاوره لجواز ما يحرم في المسجد
فيها الثاني فيجب عنوة وفيها اللفقها اقوال ثلثه احدها انه علم جاء هاجرها واخذها قهرا بغير اختيارهم
وهو يكفي في كونها مفتوحة عنوة وثانيها ان اعلاها فتح لقتال لا اسفلها وثالثها انها لم يفتح عنوة
لقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه الى قوله واخرى لم تقدروا عليها فقيل
التي عجل لهم غنائم خيبر والتي لم يقدروا عليها غنائم مكه والمعنى لم يقدروا عليها قهرا وفي قصه

فتح مكه انهم طلبوا الامان فعقد النبي صلعم لهم الامان فقال عليه من دخل المسجد فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن واستثنى قوما معينين فقتلهم ولانه عم لم يقسم عنه الله قسم مالا ولا اخذ عقارا ولا سبى
اختار المص هذا الاخير ومع كونها مسجدا حقيقه لما تقدم وكونها فتحت عنوة فمن ثم قال الاقرب جواز
بيع بيوت مكه والتحقيق انه مبنى على تفسير المفتوحه عنوة وليس هذا موضع ذكره لئلا يطول الكلام
قال دام ظله وفي اشتراط موت الولي نظر **اقول** نص ابن الجنيد على عدم الاشتراط وهو ظاهر
من كلام الشيخين وقال بعضهم بالاشتراط والاول اولى لانها مملوكه والاصل جواز التصرف في الملك بالبيع
وغيره خرج المتفق على منعه بقي الباقي على الاصل ولما رواه عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن ام
الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وهو شامل لصورة النزاع والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
قال دام ظله ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا تبطل حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون
في الخطا التزاما للفدا فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي **اقول** هذا هو الذي
قواه الشيخ في ط وقال في ف تعين الفدا بارش الجناية اذا اختار الفدا والاول اقوى عندي **قال** دام
ظله ولو باع المغصوب ولعدم تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز
اقول منع الشيخ من بيع المغصوب مطلقا فعلى هذا لا يصح هنا وقيل بجوازه اذا يمكن البايع من تسليمه
وهو الاصح فعلى هذا لو كان المشتري متمكنا من اخذه لا البايع قال المص فالاقرب صحة البيع لوجود المقتضي
وهو العقد والقابل لانه ملك وزوال المانع واستغناء المانع ويحتمل العدم لاشتراطه بامكان التسليم من
البايع وهو غير متحقق هنا والحق عندي الاول **قال** دام ظله ويصح بيع الصاع من الصبرة المجهوله
وهل ينزل على الاشاعه فيه نظر **اقول** اذا باع صاعا من صبرة متساوية الاجزا كالطعام وهي معلومة
الصيعان صح وهل ينزل على الاشاعه او يكون المبيع صاعا منها قيل بالثاني لانتفاء الغرر وحصول
المقصود من كل واحد ورد بان العقد سبب مؤثر فلا بد له من محل معين قابل للتاثير فيه واجيب بان

محله ماهية الصاع وهو كلي كما لو باع صاعا موصوفا فانه كلي طبيعي مقيد بالوحدة وتقضيها لو فرق الصيعان
وقال بعتك احدها فانه لا يصح قطعا مع ان الصاع الكلي صادق على كل واحد وفرق بان حال التفريق لكل
واحد مشخصات معينة متخصصة له فاذا باع احدها باع التشخص المنتشر وفرق بين الكلي الطبيعي اعني الماهية
المقيدة بالوحدة وبين التشخص المنتشر فلا يتعين المبيع هنا بخلافه ثمة والى هذا القول قال الشيخ وذهب الى
الصحة فيما اذا كانت الصبرة مجهولة وعلم دخول المبيع فيها مكاتب متنا ويه الاجزا وقال سقي المبيع ما بقي
صاع وذلك لحصال الكفارة الحبره وقيل بالاول لان الصاع مقدار كميتها فاذا قدرها عشر مرات
كان عشرا وهكذا فلا فرق بين ان يقول صاعا او عشرا ولانه لو لم يكن مشاعا لكان المبيع غير معين ولا يكون
معلوم الغير وهو الغرر فيدخل تحت النهي عن بيع الغرر الذي يدل على الفساد اجماعا ولان ترجيح احدها بتعيينه
بوقوع البيع ترجيح من غير مرجح ولا تعيينه وهو المهم فابهام المبيع مبطل **قال** دام ظله فثبت للمشتري التملك
ففي جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك للمشتري على اشكال **اقول** الاشكال هنا في موضعين فيما
اذا كانت الشارع ومنشاؤه ان المجاز انما سبب لتوقف الانتفاع بالارض عليه وهذه الضرورة يندفع
بالشارع ولان العادة في مثلها بالدخول من الشارع فينزل عليها ومن ان كل بقعة عند الاحيا محفوفة
بما ليس للغير به تعلق سبب لها مجاز اليها قطعا وهو من حقوقها فاما ان لا تثبت في شيء منها من الجوانب
او في الكل او في واحد اما معين او غير معين والكل باطل الا الثاني اما الاول فظاهر واما الثالث فلاستلزامه
الترجيح من غير مرجح واما الرابع فاما ان يكون الجواز للمالك بكل واحد منها مع انه ليس لاحد منفعة وهذا
هو معنى حقيقة المجاز لها فيكون ثابتا في الكل او في واحد بتخيير لا غير وهو باطل بالاجماع وكل بقعة
لها حق الاستطراق من جميع جهاتها بالقوة عند فقد المالك وبالفعل عند وجوده وانما يمنع في غير الواحد
حق الغير المقارن في الاحيا او السابق او فتح بابه في جهة وسد الباقي واستعماله واحدا والاعراض عن
الباقي لانه باستعمال الجميع في المجاز مع قصد التملك له احيا والمجاز في الجميع وعدمه مع احيا الارض وتملك

واحد احياله وتحجير الباقي لا مع اسقاطه كالسد للاعراض عنه اذ ملك الملك يسقط بالازالة فاذا
جاء آخر واحيى بعض الجهات تعارض احياء الارض وتحجير المجاز والاحيا مقدم اجماعا فاذا كان
الكل لواحد لم يوجد المانع والاصل عدمه فيتحقق المجاز من جميع الجوانب فاذا باعها الجميع حقوقها
دخل المجاز من جميع الجوانب ان يتصل بملك المشتري ومنشاؤه النظر الى العادة وما مر بل
هنا اكد فان الدار لها في نفسها مجاز وليس في ملك المشتري قطعا **قال** دام ظله لو باع بحكم احدهما او
بالف من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض
او على القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف **اقول** الاول قول الشيخ والثاني قول
ابن ادريس وسابق البحث فيه **قال** دام ظله والقول قوله لو ادعاه على اشكال **اقول** اذا شاهد
المشتري المبيع قبل البيع بمدة يحتمل فيها التغير صح البيع لاصل البقا فاذا اختلفا في التغير فاشكال
ينشا من تعارض اصلين عدم التغير وعدم استيفاء الحق والحق الثاني لان حقوق بني آدم الواجبة
مبنية على الاحتياط التام والقطع ولاصالة بقاء حق المشتري ايض **قال** دام ظله ويجوز بيع الصوف
على الظهر منفردا على راي **اقول** هذا اختيار المفيد وابن ادريس وقال الشيخ ان لم ينضم اليه
غيره صح وتبعه ابو الصلاح وابن البراج وابو القسم بن سعيد والاقوى عندي الصحة لوجود المقتضي
وانتفاء المانع اذ لا يعتبر الوزن هنا كالثمرة على رؤس النخل للمشاهدة وهي موجودة **قال**
دام ظله ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج لرؤيته بعض المبيع وان لم يدخل
على اشكال ينشا من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان
تعقد **اقول** ذكر المص وجه البطلان ووجه الصحة انه يمكن ضبطه بالوصف لان مشاهدة اوصافه
تفيد العلم اقوى من ذكرها باللفظ والاقوى عندي البطلان **قال** دام ظله فلو قال بعتك
هذه السلعة باربعة الا ما يساوي احدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة واحد

ذلك الآن يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال الشيخ يصح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان
لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسه بجميع الثمن **اقول**
القول للشيخ في طرفي المسألتين وتبعه ابن البراج ووجه الدور المذكور ان ما يخص الواحد هو جزء مما استقر
عليه البيع اذا تقرر ذلك فنقول لا يعرف المبيع وهو ما استقر عليه البيع الا بعد معرفة قدر المستثنى ولا نعرف
قدر المستثنى حتى يعرف المبيع وهو دور اعني دور معية واليه اشار بقوله لثبوت الدور المفضي الى الجهالة
ولو عرف كل منهما بالاخر كان دورا محالا وطريق معرفته بالجبر والمقابلة ان نقول الذي يخص الواحد شيء
فالمبيع السلعة الا شيئا في مقابلة اربعة دراهم اجبر السلعة بشيء وزد على مقابلها مقابله وهو درهم
فيكون جميع السلعة في مقابلة خمسة دراهم فالذي يخص الواحد خمسها قوله في المسألة الاولى والوجه ذلك ان
لم يعلما سعر اليوم اعلم ان الاستثناء من بطلان البيع للجهالة معناه ان علما سعر اليوم لم يبطل للجهالة
فان الاستثناء مستغرق فاصدق الحكم ايضا انه لم يبطل للجهالة بل بوجه آخر وليس البحث فيه لان الشيخ
لم يتعرض له وان لم يستغرق صح البيع **المقصد الثالث** في انواع المبيع وفيه فصول الاول في الحيوان
قال دام ظله والرضاع كالنسب على راي اقول هذا قول الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة
والصدوق في باب العتق من كتاب المقنع خلافا للصدوق في باب البيع من كتاب المقنع والمفيد
في المقنعة وسلار وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو الاقوى عندي لنا ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل
يحل لها بيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال عليه السلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب احتج المانعون بالاصل قال دام ظله وكل حربي قهر حربيا فباعه
صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام
القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت

البيع ٤٢

الملك للمشتري بالتسلط ولحوق احكام نظرا اقول القرابة موجبة للعتق بعد الملك الحاصل ابتداء
بالقهر فان ابتداء الملك لا ينافيه القرابة فانه يصح شراؤه اختيارا لكن القرابة يوجب العتق
بشرط الملك بعده فالقرابة علة فاعلية والملك علة معدة لقبول المحل اذا عرفت ذلك فالقهر موجب
للملك والقرابة يوجب العتق في آن بعد آن الملك ثم في الآن الثالث القهر موجود واستدامته
كابتدائه فيوجب الملك فيه ثم يوجب القرابة العتق في الآن الرابع وهكذا فلا يمكن تحقق البيع هنا
لان البيع يلحقه لغيره والعتق لذاته وما بالذات مقدم على ما بالغير والاصحاب اطلقوا جواز البيع
ويرد عليهم ما ذكرناه والصحيح ان علة الملك وعلة العتق قد تساوقتا وتلازمتا فلا يتحقق صحة
البيع هنا والحق ان البيع هنا استنقاذ وافتداء ومعناه عوض عن يد شرعية في نفس الامر كهذه او
ظاهرا او غير شرعية ويتفرع على ذلك انه هل يلحقه احكام البيع من الخيار والارش وغير ذلك يحتمل
ذلك لانه بالنسبة الى المشتري كالبيع والا لزم ضرره وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ومن ابتداء العلة وهي
البيع قال دام ظله ولو استثنى البائع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح اقول في
هذه المسألة اقوال ثلثة البطلان لانه ان كان حيا فقد استثنى جزءا معينا من الحيوان فيفرق
المبيع اجزاء معينة فلا يصح وان كان مذبوحا لجهالة المبيع قول المص البطلان ان كان الحيوان
حيا والصحة ان كان مذبوحا وهو الاقوى عندي الصحة وهو قول كثير من الاصحاب ثم كثير
من هؤلاء اطلقوا القول بالصحة كالمفيد وابي الصلاح وابن ادريس وقال في النهاية وط يكون
البائع شريكا للمشتري بجزء مشاع بقدر قسط قيمة ثنياه وليس بمعتمد قال دام ظله ولو قال الربح سيا والخسران
عليك فالاقرب بطلان الشرط اقول هذا اختيار ابن ادريس وهو الحق لان الشركة يقتضي ان ما ربح لهما وما
نوى فيهما ولا يصح اشتراط نقيضه فان كان على سبيل الوعد لم يلزم وقال الشيخ وابن البراج يصح للاصل
وليس بجيد قال دام ظله ولا تقوم منفعة الوطي على راي اقول اذا وطي احد الشريكين الجارية قال الشيخ يقوم

عليه بنفس الوطي لانه تصرف معرض للاتلاف والحق ما اختاره المص وهو انها يقوم بالحمل وهو اختيار ابن
ادريس ووجهه ظاهر قال دام ظله ويتخير المشتري اذا حدث العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في
الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي اقول الاول قول الشيخ في يه وقال في ف وط له اجازة البيع مع
الارش وتبعه ابن ادريس على ذلك والمعتمد الثاني وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف
كله لكان من ضمان البايع وكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضي لثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض
موجود في الابعاض فيثبت الحكم احتج الشيخ بان الاصل لزوم البيع وعدم التسلط بالارش وانما اوجبنا له
الخيار الفسخ لدفع الضرر اللاحق بايجاب القبول مع الباقي على الاصل والجواب الزامه باحد عدين
ضرر لان الحاجة مست الى معاوضته والآلم توجد فالزامه بجميع العوض ضرر عظيم لانه دفعه في مقابلة
الجميع بصفاته فلا يجب عليه النقص قال دام ظله ولو تلف بعد قبضه في الثلثة من البايع او احدث لم
المشتري فيه حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلثة تخير كالاول وفي الارش نظر
اقول اذا حدث عيب في الحيوان المبيع بعد قبض المشتري ولم يتصرف فيه فللمشتري الرد مجانا اجماعا وهل
له طلب الارش من البايع قال المص فيه نظر ينشا من اختلاف الاصحاب قال المفيد ليس له الارش وقيل له
الارش وهو الاقوى عندي لنا انه لو تلف جميعه لكان من ملك البايع فكذا الابعاض اما الاول فاجماعي
واما الثاني فلوجوه   ان الثمن ينبسط على الاجزا والصفات التي بعد فقدها عيبا المصنم على ان الارش
جزو من الثمن   لو لم يكن ضامنا لكل واحد من الاجزا لم يكن ضامنا للمجموع وهو ظاهر لان المجموع اما هو
لضمان الاجزاء لانه ان لم يكن المجموع زايدا على الاجزاء فالمطلوب والا ترجيح من غير مرجح   جواز
الرد من غير دفع المشتري الارش مع عدم ضمان البايع له مما لا يجتمعان والاول ثابت اجماعا فينتفي
الثاني لانه ان كان من ضمان المشتري لم يكن له الرد اما مطلقا كما اذا احدث عيبا او لا مع الارش لانه
مضمون قطعا وليس على الغير فهو اما على البايع او على المشتري لكن ليس من ضمان المشتري لما تقرر فهو على

البايع

البايع لانه اما ان يتخير استعادة جميع الثمن فيكون من ضمان البايع لان معناه او ما بعد الارش وهذا
معنى ضمان المشتري احتج المفيد بحدوث العيب في ملك المشتري ويده ولانه اما ملك البايع او المشتري
فان كان الاول كان مضمونا على المشتري لانه اولى من ضمان المقبوض بالسوم لان التسلط هناه
اقوى واليد اعظم وان كان الثاني كان مضمونا على المشتري لانه لا يعقل ضمان مالك العين مع كونه في
يد مالكه بسبب حدث في يد مالكه قال دام ظله والحمل للبايع على راي اقول هذا قول الشيخ
في يه واختاره المفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في ط اذا باعه
بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لم يجز وتابعه وابن البراج في المهذب وجواهر الفقه وقال
ابن حمزه يكون الولد للمبتاع مع الاطلاق الا اذا اشترط البايع وهو اختيار ابن الجنيد لنا عدم دلالة
اللفظ عليه باحدى الدلالات لامكان انفكاكه والاصل احتج الشيخ بانه بمنزلة جزء من اعضائها والا
لم يكن دخوله في البيع والجواب المنع من المساواة والنقض بصحة الوصية له والارث وانفراده دينه
وغير ذلك من الاحكام قال دام ظله والعبد لا يملك مطلقا على راي اقول هذا اختيار ابن ادريس وقال
الصدوق يملك وقال الشيخ يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه المولى لنا انه ملك محض فلا
يكون له اهلية الملك كغيره من المملوكات وقوله تعالى وضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال تع وضرب
لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الآية وهو توبيخ في
صورة الاستفهام احتج بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق عبدا وللعبد
مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له اضاف ماله اليه بلام التمليك والعتق
لا يوجب ملك اموال السيد التي في يده ولعدم استلزام زوال ملك الرقبة زواله عنه والعتق ليس من
الاسباب الناقلة للملك من اموال المالك الى آخر ولدخوله في قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والجواب
صدق الاضافة بادنى ملابسة ويلزم تاثير عدم علم المولى في الملك وهو مح لان العدمي لم يكن مؤثرا

فى الشبوبي ولو سلمنا فالمراد الانتفاع لانّه يصحّ خلو كلّ واحد للآخر لضرورة الاجتماع وجميع ما
فى الارض من مخلوق فانّه نفع لاحد من منفعة اصلية مقصودة عقلا قسم الفايدة قال دام ظله ولو قال
له العبد اشترنى فى ذلك على كذا لم يلزم على راي اقول هذا قول ابن ادريس وقال الشيخ فى يه ان كان
المملوك فى حال ما قال ذلك لزمه والا لم يلزم عليه قال وتبعه ابن البراج لنا انه يلزم من
اثباته نفيه لان الحصول له لا يتحقق الحصول الا بالعمل فلا يتحقق الا بالشرا والشرا يقتضى عدمه لان
المولى لا يستحق على عبده شيئا ولتوقف الجعل على الملك مع انتفائه عنه ولانه اما ان يتحقق فى
ذمة العبد او فى ماله الموجود عند الشرط والاول باطل اجماعا والثانى يملكه بالشرط اللازم بالعقد لرواية
محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع الا
ان يكون قد شرط عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له فلا يتصور استحقاقه بسبب جعل العبد
عول الشيخ فى ذلك على رواية فضل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه قلت لمولاي بعني لسبع مائة
درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبد الله عليه ان كان يوم شرط لك مال فعليك ان يعطيه
ان لم يكن يومئذ مال وليس عليك شى واقول الجواب عن هذا بعد تسليم صحة السند اما على قولنا فبعدم استلزام
صدق الملازمة صدق المقدم ولان التعليق بالشرط ثبوت الشرط واما على قول الشيخ فان البايع لم
يقصد نقله الى المشتري فيكون بمنزلة ما لو استثناه بخلاف المشتري لاستلزام الشرط ثبوت مال السيد
فى ذمة عبده وهو فى البايع لان البيع شرط فى ثبوت مال البايع فى ذمة عبده وصحة معاملته معه
والشرا مناف فافترقا قال دام ظله ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقى
فاشترى اباه ودفع اليه الباقى ليحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن
من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة ويحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عينه
كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له وان اقام كل من الثلثة بينة فاذ رجحنا بينة

ذى اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى البيع مع احتمال تقديم بينة
مولى الاب لادعائه ما ينافى الاصل وهو الفساد اقول ما اختاره المص هنا قول ابن ادريس و
هو الاصح عندي لانه صاحب اليد والرواية هي رواية ابن اشيم عن الباقر ع وقد سئل عن عبد لقوم
مأذون له فى التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها وحج بالباقى ثم مات
صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى الاب فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقى ليحج عن
الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا فى الالف فقال موالى
الاب انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انت اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد فى الرق لموالى ابيه واى الفريقين بعد اقام بينة انه
اشترى اباه من امواله كان له رقا وفى سند هذه الرواية قول وافتى بها الشيخ الطوسى وابن البراج
وفى التاويل المذكور نظر لمنافاته الرواية قال دام ظله ولو اشتري مسروقة من ارض الصلح قبل يردها
الى البايع ويستعيد الثمن فان مات ففى ورثته فان فقد استسعت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير
سعى اقول الاول قول الشيخ فى يه وتبعه ابن البراج والثانى قول ابن ادريس وهو الحق لكون كسب
العبد ملك السيد ولاستحالة قضاء دين الغاصب من مال المغصوب منه واحتج الشيخ برواية
مسكين السمان عن الصادق ع قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها
على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فانه مات ومات عقبه قال
فليستسعها قال والذي فى لفظ مسكين لا يحضرني الآن حاله قال دام ظله ويكره بعده ان كان
عن زنا وفى غيره اشكال اقول نشا من اطلاق الاصحاب وجوب الاستبراء او العدة فى غيره والمقصود
بها علم براءة الرحم من الحمل فمع علمه وتحققه لا يعقل التحليل والاولى التحريم فى غير الزنا مطلقا
وفيه قبل اربعة اشهر وعشرة ايام للنص والكراهية بعده قال دام ظله والتفرقة بين الطفل

وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل الحرم اقول القولان للشيخ في ية
وممن قال بالاول ابو علي بن الجنيد وشيخنا المفيد وابن البراج وسلار قال لا يفرق بين الاطفال
وامهاتهم بالبيع ولم ينص على تحريم ولا كراهية واختار المص في لف الثاني والحق عندي التحريم لما رواه
معوية بن عمار في الحسن قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان رسول الله ص اتي بسبي من اليمن فلما بلغوا
الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا الى النبي ص سمع بكاها
فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث النبي ص بثمنها واتي بها وقال
بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا والامر للوجوب وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال ابوعبدالله ع في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر
ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت اقول المنع
الاول عام شامل للتحريم والكراهية فلما علق جواز الشراء بطيب نفسها ونفسه عرفنا التحريم
بدون ذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه احتج القائلون بالكراهة بالاصل وقول النبي ص الناس
مسلطون على اموالهم قال دام ظله والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال اقول يحتمل عدم الصحة لوجهين
تحريم ابقائه فلا يصح الانتفاع به شرعا   انه في حكم الميت ولهذا تبين زوجته وتعتد عدة
الوفاة وتقسم تركته ويحتمل الصحة لانه مملوك اذ الارتداد لا يعتق فيصح بيعه   في الكافر
قال دام ظله ولا يجوز قبله مطلقا على رأي اقول اختلف الناس في جواز بيع ثمر النخل قبل ظهورها بعد
الاجماع على انه لا يجوز بغير ضميمة ولا سنتين فصاعدا والخلاف في بيعها مع احدهما فقال المص لا يجوز مطلقا
وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي وذهب الصدوق في المقنع الى الجواز مع بيعها سنتين و
قال بعض الفقها بالجواز مع الضميمة مطلقا لنا ان البيع اشتغال عين مملوكة والمعدوم ليس كذلك فلا
يتحقق فيها ولقول الباقر ع في حديث الربيع واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون

فيه

فيه شيء من الخضرة احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت اباعبدالله ع
عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول
ان لم يحمل هذه حملت في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع
فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة
حتى تبين قال دام ظله وهل يشترط احدها فيما لا بدو صلاحه قولان اقربها الحاقه بالاول
اقول هل يشترط في بيع الثمرة قبل ظهورها وقبل بدو صلاحها الضميمة او بيعها عامين او بشرط القطع
اولا اختلف الاصحاب فذهب الشيخ في ية وط وف الى الاشتراط واختاره الصدوق وابن الجنيد
وابو الصلاح وابن حمزة وسلار وذهب الشيخ في ب والاستبصار الى عدم الاشتراط وكراهة البيع
مع الخلو عن احدها وبه قال المفيد وسلار في احد قوليه وهو الاصح عندي لنا عموم قوله تع
واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولانه مبيع وقع من اهله في محله
فكان لازما احتج الشيخ بما رواه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابوعبدالله ع كان ابوجعفر ع
يقول اذا بيع الحائط من النخل او الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين
او ثلاثا فلا باس بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة والجواب حملها على الاولوية جمعا بين الادلة
قال دام ظله واما الشجر فيجوز بيع ثمرته مع الظهور وحد انعقاد الحب لا يشترط الزيادة على رأي
اقول الخلاف هنا في موضعين   انعقاد الحب هل هو عبارة عن مجرد الظهور او عن بدو
الصلاح هنا فالشيخ في ط على الاول واختاره ابن ادريس وقال بعض الاصحاب بالثاني نقله الشيخ
في ط ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب انه بدو الصلاح وفسره وهو انتثار الورد وفي الكرم انعقاد
الحصرم وفي غير ذلك الحلاوة   اشتراط الزيادة والبحث فيه كما مر في النخل قال دام ظله و
لا يجوز قبل الظهور عاما ولا عامين على رأي اقول قد ذكرنا الخلاف هنا فيما سبق قال دام ظله و

لو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه اقول
وجه القرب ان خطاب كل قوم انما يحمل على العرف الخاص بهم في ذلك البلد ويحتمل عدمه لانه انما
يشترى الثمر للانتفاع التام بها ولا يحصل الا بانتهاء الصلاح والاقوى عندي ما هو الاقرب عند
المص قال دام ظله والاقرب لحاق البايع به اقول وجه القرب انه ملك المشتري فيضمنه
كالاجنبي ويحتمل بطلان البيع لعموم النص قال دام ظله وهل يشتري المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك
لتطرق الربا على اشكال اقول منشاء من وجه القرب الذي ذكره لان مثله مكيل وموزون وكل ما كان
مثله مكيلا او موزونا كان مكيلا او موزونا ومن حيث ان كل ربوي مكيل او موزون ولا شيء
مما يصح بيعه جزافا بمكيل او موزون يصح لا شيء من الربوي يصح بيعه جزافا وهذا يصح بيعه
جزافا اي بغير معرفة قدره ينتج هذا ليس بربوي والاصح عندي المنع قال دام ظله والاصح عدم
اشتراط كون الثمن من المثمن اقول هذا قول المفيد والشيخ في ف وقال في ط المحاقلة بيع السنابل التي
انعقد فيها الحب او اشتد بحب من ذلك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض
الاخبار والاحوط انه لا يجوز بيعه من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا والمزابنة
حتى بيع الثمر على رؤوس الشجر بثمر منه فاما بثمر موضوع على الارض فلا باس به والاحوط انه لا يجوز ذلك
لمثل ما قلناه وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في ية بالاشتراط ولابن البراج قولان احدهما في المهذب
كقوله في ط والاخر في الكامل كقوله في ية لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى حمل النخل
بالتمر والزرع بالحنطة احتج الشيخ على قوله في ية بالاصل وعموم قوله تع واحل الله البيع وما رواه
ابو الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر
كان له نخل فقال خذها في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لفلان علي

خمسة عشر وسقا من تمر وكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك
فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل قال دام ظله وانما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او
مستاجرهما او مشتري ثمر البستان على اشكال اقول وجه الاشكال النظر الى السبب وهو التصرف
سطرف الغير في ملكه والعموم فلو اشترى لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز
فالاقرب مع مماحكة البايع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة قال الشيخ في ط ان
سلم البايع الجميع اجبر المشتري على القبول والا فسخ الحاكم البيع واطلق وتبعه ابن حمزة والتحقيق
انه ان كان قبل القبض ولم يصطلحا تخير المشتري في الفسخ والامضاء للتعيب بالشركة وبعد تسليم
المبيع الواجب قال دام ظله ولا خيار لو وهبه البايع على اشكال اقول منشاء الاشكال من حيث
زوال العيب وبه قال الشيخ وابن حمزة ومن حيث عدم وجوب قبول الزيادة المنفصلة
في الصرف قال دام ظله ولو كان له دنانير فامره ان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد
المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال اقول هذا قول
الشيخ في ية لكن لم يقيد بالتوكيل ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي دراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كان قد استقصيت له في السعر يومئذ
فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى فقال لا باس والتحقيق ان يقول هل هذا قضاء ام بيع
فان كان الاول ففي صحته اشكال من حيث ان القضاء انما هو باداء المال لا بقول مجرد من غير
معاوضة شرعية وان كان الثاني فلا بد فيه من القبض وصحته يتوقف على مقدمات اذ

ليس من باب بيع دين بدين   جواز تولي الواحد طرفي العقد   ان ما في الذمة مقبوض ٥

ان قبض الوكيل قبض الموكل وكلها لا يخلو عن الشك والاحتمال الا الاخير والاقوى عندي انه ٥

نص في قضية خاصة فلا يتعدي الى غيرها قال دام ظله والمطالبة بالبدل وان تعرا على اشكال اقول

ينشاء من استلزام جواز الابدال عدمه لان رده هو رفع تعيين المبيع فيه وهذا يستلزم انتفاء كونه

للبيع في الماضي والمستقبل لان المبيع واحد فلا يكون قد قبض المبيع قبل التفرق فيبطل البيع فلا يكون

له الابدال ومن انه فسخ متجدد والبيع صح بالقبض الاول قال دام ظله وفي اشتراط اخذ البدل في

مجلس الرد اشكال اقول ينشاء من ارتفاع القبض الاول فلو لم يقبض في المجلس لزم التفرق قبل القبض

فيبطل الصرف ومن حيث ان القبض الاول قد صح والفسخ متجدد ومن ان القبض الاول اما ان

لو توقى صحة البيع اولا والثاني يستلزم بطلان البيع من الاصل والاول يستلزم عدم اشتراط قبض البدل

في مجلس الرد والاصح عندي انه يشترط القبض في مجلس الرد قال دام ظله وان مال بعتك دينارا بدينار

صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونه لانه قبضه على انه عوض ماله اقول وجه

الاول اصالة عدم الضمان ولانه لم يقبضها بالبيع ولا بالسوم ولا بسبب مضمون فلا يضمن والاصح

عندي الضمان قال دام ظله ولو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا

بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه استماله على بيع دين بدين اقول ذكر المص وجه المنع

ووجه الصحة انه لا قبض اعظم مما في الذمه والظاهر ان بيع الدين بالدين هو تبايع صاحبي الدينين

بما في ذمتي المديونين والاصح البطلان قال دام ظله وفي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة

خاتم اقول هذه رواية الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ٥

اباعبدالله ع عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابذل لك درهما طازجيا بدرهم غلة

فلا باس   في انواع البيع وفيه فصول الفصل الاول يشتمل على مطالب الاول النقد و

لو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزايد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على

راي   هذا مذهب الشيخ في ط وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في يه

يكون له اقل الثمنين في ابعد الاجلين وهو اختيار المفيد وابن الجنيد لنا ما روي عن النبي ص انه

نهى ان سعن في بيعه ولانه لم يقع على عقد واحد ولا ثمن معين ولانه لو صح لصح بالخيار المشتري

من مبلغين معينين لكن الثاني باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واحتج المجوزون بما رواه محمد

بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المومنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وكذا

نظرة فخذها باي ثمن شئت او اجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلها وان كانت نظرة والجواب ان ٥

محمد بن قيس يشترك بين اشخاص منهم من لا يقبل روايته وقد تقرر في الاصول انه اذا اشتبه

الراوي بمطعون لم يقبل الروايه قال دام ظله ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز قطعا والاقرب ان

الجنس كذلك وقيل يجب المساواة اقول الاول قول ابن ادريس وجدي ووالدي هو الحق عندي

والثاني قول الشيخ الطوسي لنا عموم الاية وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه عن رجل

باع طعاما بدرهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس

به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سالت اباعبدالله ع

عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما حل الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم لكن

عندي طعام فاشتراه مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه والجواب المنع من صحة سنده ولانه

نهي عن الشراء مطلقا وكما يتناول الثمن بالازيد والانقص فكذا المساوي وهو لا يقول به سلمنا

لكن يمنع من دلالته على التحريم سلمنا لكنه خص بالطعام فلا يعم قال دام ظله ولو شرط ان لا

يبيع ان لم يات به فيه ففي صحة البيع نظر اقول منشاؤه من انه علق البيع على عدم فلم يصح كما لو علقه

بعدم زيد وامتناع اقتضاء صحة الشرايط لانه ولان المبيع يقتضي انتقاله الى المشتري ولا يقتضي

عوده الى البايع وفرق منه وبين الخيار في الفسخ لامكان انفكاك اللزوم عن الصحة وهو ظاهر
ويمنع انفكاك الصحة عن نفسها ومن انه في الحقيقة راجع الى شرط الخيار وذلك لان دفع المشتري
الثمن وعدمه من افعال المشتري الاختياريه فبطلان البيع على تقدير احدهما وصحته على تقدير
الاخر تخيير للمشتري في فعل الممض والفاسخ وهذا هو معنى شرط الخيار وانعلساخه على تقديره
فعل الفاسخ امر معتبر في صحة شرط الخيار فلا يكون سببا لبطلان البيع كما لو قال له لك الخيار في الفسخ
والامضا واذا فسخت انفسخ ولا فرق في الفاسخ بين اللفظ وغيره من افعال صاحب الخيار
لان انتظام النوع بالاجتماع ليفرغ كل للاخر الذي يحتاج اليه وهو انما يتم بالمعاوضه فاقتضت
الحكمة الالهيه شرع المعاوضه ليصل الى كل منهما ما يحتاج اليه بالمعاوضه فاذا لم يحصل لم
يصح المعاوضه فجاز اشتراط بطلانها على تقدير عدمه قال دام ظله فان قلنا به بطل الشرط على
اشكال اقول منشاؤه من انه كاشتراط الخيار ولان الحكمة في شرع المعاوضه ان يصل كل واحد الى
ماله بمقتضى المعاوضه فاذا لم يحصل انتفت الغاية من شرع المعاوضه فلا يصح ومن انه
لا يمكن ان يكون الشيء علة في عدم نفسه فلا يصح ان يكون العقد علة في بطلانه والاصح عندي بطلان
العقد والشرط قال دام ظله والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم اقول وجه القرب انه
نوع من البيع اعتبره الشارع في نقل الملك فجاز استعماله في الجنس مجازا تابعا للقصد ولان السلم
صالح لنقله لا مع التشخيص عليه فمعه اولى وفيه منع ولصحة نقل الماهيه من حيث هي هي اجماعا
فيصح افرادها لان التشخيص لا ينافيه ولانه ابعد من الغرر اذ بالمشاهده يحصل العلم اكثر من
الوصف والحلول يحسن معه امكان التسليم والانتفاع بخلاف الاجل فكان اولى بالصحة ويحتمل
عدم الصحة لان الملك انما ينتقل بما وضعه الشارع ناقلا ونص عليه ولم يثبت جعل الشارع هذا
ناقلا في مثل هذه الصورة وهو الاصح عندي وقال الشيخ في بيه وقت لا يصح بلفظه السلم الا بذكر الاجل

بقي هنا مسئلة وهو انه اذا باع عينا موصوفه بصفات السلم في الذمة حالا ولم يذكرها المص
هنا لان صحة بيع عين شخصيه ينبني صحة بيع الماهية بالوصف بل هو اولى لانه اقرب لانه
لا يخالف السلم بالاجل لا غير قال دام ظله وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال
قبلت ففي انعقاده هبه نظر ينشاء من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا
على القابض اشكال ينشا من كون المبيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اقول منشأ
النظر الى المعنى واللفظ ومنشاء الاشكال انه ابراءه منه بقوله بلا عوض ومن انه مقبوض بالبيع
الفاسد والاصح عندي البطلان والضمان قال دام ظله والاقرب جوازه اللالي الصغار
مع ضبط وزنها ووصفها للكثرة اقول قال الشيخ لا يصح لعزته والاصح الصحة قال دام ظله و
الاردى على اشكال ينشا من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد اقول قال
بعضهم يصح لانه ان اتى اليه بالردى وجب قبوله لانه اجود من الاردى وان اتى اليه بالا ردى
وجب قبوله والاصح انه لا يصح لانه غير منضبط والمبيع يجب ان يكون منضبطا قال دام ظله وفي
شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي اقول المراد انه يكون الولد منفصلا غير حمل وقد
اختلف فيه فقال الشيخ في ط لا يجوز لعدم امكان ضبط الولد بالوصف لانها ربما لم تلد كذلك
ولان وجوده نادر والوجه الصحة لعليه وجوده وامكان ضبط وصفه قال دام ظله او حامل
على اشكال ينشاء من الجهل بالحمل اقول قال الشيخ وابن الجنيد لا يصح لانه مجهول لا يمكن ضبطه و
لانه لا يجب على المشتري القبض الا فيما يتحقق انه ما وقع عليه العقد ولا شك ان الحمل لا
يعلم الا بعد الوضع فيخرج عن المشترط وقال المص في لف بالجواز لان الحمل تابع والصحة
بيعه يتعاهدا قال دام ظله والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاكما
والجوده اقول لما جل جناب الحق عن التكليف بالمحال واقتضت حكمته البالغه عدم

العادات غالبا بمجرد ما يرد على العبد من منافصل الارادات ابطل السلم فيما يودى الى احدهما قطعا
وما تجدد اداوه الى احدهما لحدد بطلانه وظهر من ذلك ان ما يعز وجوده لا يصح السلم فيه وبقى ما لا يعز
لكن وجوده اقل فى الاغلب لاستقصاء الصفات فالاقرب الصحة لعدم استلزام الحرج مع امكانه فى نفسه
وجواز ثبوته فى الذمه ولوجود المقتضى وهو عقد البيع لعموم قوله تع واحل الله البيع وانتفاء المانع
وهو عزة الوجود ويحتمل البطلان تنزيلا للاغلب على الدائم بالاصل ولان السبب لابد فيه من الترجيح
ووجوب التسليم هنا مرجوح لانه حرج قال تع ما جعل عليكم فى الدين من حرج واذا لم يحصل من البيع
ترجيح وجوب التسليم لم يكن سببا فيه فلا يصح قال دام ظله فان شرط منزوع الحب اقول والا كان له الحب
مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال يحتمل وجوها ثلثه ما ذكره المص لما ذكره ان يكون له
منزوع الحب لعدم دخوله فى الحقيقه الرجوع الى العاده فى بذل مثل هذا الثمن ووجهه ظاهر
قال دام ظله ويذكر فى الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان فى اشتراط الانوثه
والذكوره نظر اقول منشاه من تفاوت الاعواض باختلافه وعدمه وعلم ان كل صفه يختلف القيمة بها
ولا يؤدي ذكرها الى مبطل للسلف كالعزه والادله على راي سبق وجب ذكره وما عدم احدهما فيها لا
يجب ذكره وهذا الاشكال فيه فكل صفه ظهر للفقيه اجتماع هذين الامرين فيها حكم باشتراط ذكرها
وكلما ظهر له فقد احدهما فيها حكم بعدم اشتراطها وان شك فى احد الامرين استشكل المسئله وهذا هو الضابط
الكلى فى هذا المقام قال دام ظله الصفات ان لم يكن مشهوره عند الناس لقلة معرفتها كالادويه و
العقاقير او لغرابه لفظها فلابد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضه ام يكفى معرفة عدلين
الاقرب الثانى اقول وجه القرب ان العقد يعين فى صحته علم المتعاقدين وقد حصل والنزاع ينقطع بشهادة
الشاهدين ولهذا جعلها الشارع ضابطا كليا فى ثبوت الحكم ومن ان المعقود وصفت للدوام وقطع النزاع
وبشاهدين لا ينقطع النزاع لجواز موتهما فاعتبرت الاستفاضه والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص

قال دام ظله وفى جواز تقدير المكيل بالوزن او بالعكس نظر اقول منشاه حصول التقدير وانتفاء
الغرر بكل منهما والوزن اصل الكيل ومن ان كل واحد منهما اصل ويتفاوت القدر باحدهما مع تقدير
بالاخر قال دام ظله ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه فالاقوى عندي الصحة اقول وجه
القرب حصول القبض قبل التفرق وقيل لا لان الحواله معاوضة فلا تصح على ثمن السلم قبل قبضه
والاقوى الصحة قال دام ظله ولو جعل الثمن فى العقد ما يستحقه فى ذمة البايع بطل لانه بيع دين بدين
على اشكال اقول منشاه ان ما فى الذمه مقبوض او دين والشيخ الطوسي ذهب الى البطلان فعلى الاول
يصح وعلى الثانى يبطل ونقل الكراهية عن بعض الاصحاب قال دام ظله ولو لم تعينه ثم حاسبه بعد
العقد من دينه عليه فالوجه الجواز اقول وجه الاصل وانتفاء المانع وقيل لا يجوز لاشتماله على بيع
لدين بدين قال دام ظله ولو اجل الى نفير الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا على ربيع وجمادي
اقول وجه الاول تردد الحمل بين التفسيرين ولاطلاق اللفظ عليهما بالتواطي ووجه الثانى تحقق الاسم
به ولنص الاصحاب على حمل ربيع وجمادي على الاول والاولى الحمل على الاول قال دام ظله ولو
عقد فى خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهله ثم تمم المنكسرتين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسره
الاول فيعتبر الكل بالعدد اقول القولان للشيخ ووجه الاول ان الشهر المعتبر فى الشرع هو الهلالي
الا ان فى الشهر المنكسر لابد من الرجوع الى العدد فلا يتاخر الاجل عن العقد مع الاطلاق ويتعذر ذلك
فيه ووجه الثانى ان الشهر الثانى لا يعقل دخوله الا بعد انقضاء الاول فالايام الثانيه اما
ان لا يحسب من احدهما او من الثانى وكلاهما محال او من الاول فلا يعقل دخول الثانى حتى يتم الاول
فيتم بعدد من الثانى فينكسر الثانى وهكذا والحق الاول فانه اذا كان الاجل ثلثه اشهر مثلا بعد
مضى شهرين هلاليين وثلثين من الاول والاخير يصدق انه قد مضى ثلثه اشهر فيحل الاجل
والا كان ازيد من المشترط ولانه عند مضى الشهر الناقص الهلالى تصدق انه قد مضى شهر

منصف وهذا مما يستعمله اهل العرف حقيقة قال دام ظله ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فللاقرب
البطلان اقول لانه جعل طرفا وكل جزء منه صالح له فلم تعين الاجل وقال الشيخ يصح ويحل بدخول اليوم و
الشهر وكذا لو قال في سنة كذا كما لو قال الى ربيع والاقرب عندي البطلان قال دام ظله ولو قال الى اول
الشهر او آخره احتمل البطلان لانه تعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة فيحمل
على الجزء الاول اقول اذا قال الى اول الشهر او آخره يحتمل البطلان لانه عبر عن الغاية بلفظ مشترك ولا
قرينة فلم تعين محل الحلول لان اللفظ المشترك هنا لا يمكن حمله على المجموع وكل واحد بعينه لا نعرف من
الطلاق اللفظ لاستوائهما ولا قرينة هنا فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ويحتمل الصحة لان كلما اجل
الى مشترك حمل على الاول كربيع وجمادي والاول اصح قال دام ظله والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح
السلم في الحال لكن يصرح بالحلول اقول اشترط الشيخ وابن ادريس وابن ابي عقيل الاجل ولم يشترطه
المص واحتج بوجهين الاجل ضرب من الغرر فاذا جاز معه ففي انتفائه اولى الاجل من رؤيه ابد
العقد لانفكاكه عنه بالموت فلم يكن شرطا كالخيار والرهن احتج بالاجماع الفرقة ولم يثبت وبعدم
نص الشارع عليه ولما يصلح لنقل الملك لما تقدم ولما رواه ابن عباس عن النبي صلعم انه قال فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وروي الى اجل وهذا الامر اما للوجوب او للارشاد اي البيان
ولاخراجه اياه عن اسمه ومعناه وانما قال لكن يصرح بالحلول اشارة الى انه لو اطلق لفظ السلم ولم
يذكر الاجل لم يحمل على الحال وان صح لو صرح صلاته مجازا ولا يحمل اللفظ هنا على المجاز الا مع التصريح فيبطل العقد
بدونه قال دام ظله ولو احتاج لتحصيله الى مشقة شديدة كما لو اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب
الصحة اقول وجه الصحة وجود المقتضي وانتفاء المانع ويحتمل العدم لانه قد يتعسر والاقوى عندي ما
هو الاقرب عند المص قال دام ظله ولو تعين العجز قبل المحل احتمل تخير الخيار وتاخيره اقول وجه الاول
اشتراط امكان التسليم في المحل امكانا بحسب العادة في صحة العقد فاذا بان انتفاؤه فسخ ووجه الثاني

ان المقتضي العجز عن المحل وهو لا يحصل الا بحصول المحل وهو الاقوى عندي قال دام ظله ولا يشترط ذكره
موضع التسليم على اشكال اقول يحتمل عدم الاشتراط لنص الاصحاب الى انصراف الاطلاق الى موضع العقد
لانه دين فلا يشترط ذكر موضع التسليم كالقرض ويحتمل الاشتراط لتفاوت الاغراض باختلافها وهو عام
من موضع العقد لقبوله التقييد بكل منهما ولانتفاء الدلالات الثلث قال دام ظله ولو كانا في برية او
بلد عزمهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان اقول وجه القرب
قصدهما غير موضع العقد قطعا ولا ترجيح لغيره مع تفاوت الاغراض بسببه ويحتمل عدمه لما تقدم والاقوى
عندي ما هو الاقرب عند المص قال دام ظله ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه او اجود فان كان
ربويا لم يجز على اشكال اقول منشاؤه هل يعم الربا ساير المعاوضات ام لا والاقوى عندي العموم قال دام
ظله ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه اذا كان العقد بلفظ السلم على اشكال
اقول منشاؤه اصالة عدم الاشتراط والنظر الى حقيقة اللفظ وتقديم قول مدعي الصحة مطلقا او على
اذا كان اشتمل على ازيد قال دام ظله وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اقول وجه القوة
الصحة وصرف اللفظ الى حقيقته يكون اولى واصالة عدم الاشتراط اقوى هنا لانه كاف في قرينة
صرف اللفظ الى مجازه فقدم قول مدعيه هنا ارجح فالاشكال اي عدم الترجيح في الطرف الآخر
اقوى قال دام ظله ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهم
ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه اقول وجه الاول تعذر تسليم ما اسلم فيه ووجه الثاني انه
بالسلم ملك الخمر في ذمته والاسلام يسقط ما في ذمة المسلم من الخمر ويخرجه عن ملكه ووجه الثالث ان
الكافر ثبت له في ذمة المسلم قيمة الخمر عند حلوله على اهله فاسلامه اتلاف له حقيقة قال المص وهذا
الوجه اعني الثالث انما هو فيما اذا اسلم من عليه لا من هو له لان وجوب القيمة له تابع لوجوب الاصل
ويحتمل مطلقا كالمهر والصحيح الاول وهو الحضان فيما اذا اسلم من هو عليه اما لو اسلم من هو له سقط

قال دام ظله وله البدل مع عدم التعيين وان تعرفا على اشكال اقول منشاؤه ماتقدم من انه هل هو
رفع القبض من اصله او فسخ للقبض متجدد فعلى الاول يلزم ثبوت الابدال عدمه فيتخيل على الثاني
يصح لعدم استلزامه الخ وعدم وجوب الصبر على العيب في المراجعه وتوابعها قال دام
ظله ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي اقول مااختاره هنا مذهب الشيخ في يه والمفيد
وذهب في ط الى التحريم بيع الطعام قبل قبضه ويجوز بيع ماعداه قبل قبضه وقال الشيخ في موضع
من ف لايجوز بيع ماعدا الطعام قبل قبضه وفي موضع آخر اذا كان الثمن معينا يجوز بيعه قبل قبضه
مالم يكن صرفا مذهب ابن ابي عقيل الى بطلان بيع مايكال او يوزن قبل قبضه وجواز ماعداه وهو
اختار ابن البراج في المهذب قوله في ط وفي الكافل قوله في يه ومنع ابن حمزه من بيع الطعام قبل
القبض سواء كان مبيعا او قرضا وغير الطعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا
فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من السلف اليه وروى الصدوق في حديث انه لاباس ان يشتري
الطعام قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وروى في كتاب من لايحضره الفقيه عن منصور
بن حازم عن الصادق ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا
ان توليه وان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح
بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الاول واطلق لنا عموم قوله تع واحل الله
البيع احتج المانع برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان
يكاله قال لايصلح له ذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن
الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبض قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه
فلا باس والجواب الحمل على الكراهية جمعا بين الادلة قال دام ظله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر
اقول منشاؤه من ان الرد يتحقق مع بقاء العين ومن قيام القيمة مقامها الفصل الثالث في الربا

فيه مطلبان الاول في محله قال دام ظله ويكره بيع احد المختلفين بالآخر فان تساويا نقدا اذا ظهرا
احد التقديرين على راي اقول الثمن والمثمن اذا اختلفا في الجنس وكانا ربويين فان كان احدهما
خاصة من الاثمان صح اجماعا نقدا ونسيه لانه مع الاجل في احدهما يكون سلفا او نسيه والآجاز
البيع نقدا مع تساوي القدر واختلافه وهل يجوز نسيه البحث فيه في مقامين ان يتحد القدر وفيه
قولان احدهما لايجوز الاختلاف حكما ولهذا ثبت به الربا مع اتحاد الجنس فلا يصح لقوله ع انما الربا
في النسيه وثانيهما يكره وهو اختيار المص وهو الاقرب عندي للاصل ولما روي شايعا عنه ع انه قال
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ان يختلف القدر وفيه قولان قال الشيخ في ط يجوز وهو
قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار وابن البراج لايجوز ونص ابن ابي عقيل على التحريم وكذلك ابن الجنيد
وقال في ط بالكراهة وهو قول ابن ادريس وهو الاقوى عند المص وعندي لما تقدم احتج المانع بالحديث
المتقدم وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه قال ماكان من طعام مختلف او متاع او شيء
من الاشيا يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لايصلح والجواب عن الاول ان
شرط اتحاد الجنس وعن الثاني ان قوله لايصلح محمول على الكراهه جمعا بين الادله ولانه يصلح للتحريم
والكراهة والاصل عدم التحريم فتعين الكراهه قال دام ظله والحنطة والشعير هنا جنس واحد على
راي اقول هذا مذهب الشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة ورواه الصدوق في من
لايحضره الفقيه وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما نوعان وهو اختيار ابن ادريس احتج الاولون
برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع قال لايصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد احتج الآخرون
بقوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير جنسان لاختلافهما صورة وشكلا
ولونا وطعما ونطعا وادراكا والجواب الخاص يقدم على العام مع تقدم العام تاريخا ومقاربته او جهل
التاريخ قال دام ظله واللحم جنس على اشكال اقول منشاؤه من انه يشمله اسم واحد خاص ومن اختصاص

كل باسم والتحقيق ان الورشان وغيره هل هي اصناف لنوع الحمام او هي انواع وهو جنس ولا ريب
ان الوقوف على الاجناس والانواع والفصول معتبر قال دام ظله وان اختلف البلدان فلكل
بلد حكم نفسه على راي اقول اختار المص هنا هو اختيار في لف وهو مذهب الشيخ في ط وابن البراج
وقال الشيخ في يه يغلب جانب التحريم ولم يعتبر العرف وقال المفيد الحكم للاغلب فان تساويا غلب
جانب التحريم احتج المص بان الخطاب الشرعي يحمل على المعهود في زمن النبي ص ومع فقده فعلى الحقيقة
العرفية عند كل قوم بحسب اصلاحهم ولان الاصل عدم التحريم والاقوى عندي انه يغلب جانب التحريم
للاحتياط قال دام ظله ولو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل
والدقيق والقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف قدرا وتسويته بالوزن
اقول الاول قول الشيخ في باب السلم من ط والثاني قوله ايضا في موضع آخر من ط انه قال فيه
الاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يودي الى التفاضل لان الدقيق اخف
وزنا من الحنطة ومتى كان احدهما يباع وزنا والآخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا وزنا
ليزول التفاضل وكذا قال ابن البراج واختار شيخنا المص في لف انه يجوز بيع الحنطة بالدقيق
كيلا ولا يجوز وزنا لانه لا اعتبار بالتفاوت بالميزان في الكيل لرواية زرارة عن الباقر ع في الصحيح
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وانما يتحقق المماثلة بالتساوي في
المقدار الذي جعله الشارع معيارا لهما وهو الكيل وان اختلفا في غيره مما لم يجعله معيارا لهما و
قول الشيخ ان الاحوط الوزن لان الدقيق اخف من الحنطة ليس بجيد لانه من هذه الحيثية كان
الاحوط الكيل اذ تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل فيما جعله الشارع معيارا لهما وهو الكيل الذي
لا نعنيه وتساويهما في الكيل يقتضي تماثلهما فيما جعله معيارا بهما وان اختلفا فيما سواه وعندي
في هذه المسئلة تردد قال دام ظله ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة

كمد ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل
البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط اقول وجه الاول ان العقد يقتضي التقسيط بالجمع
فيلزم الزنا ولان سبب الصحة هو المجموع من حيث هو مجموع فاذا تلف الدرهم المعين عدم المجموع
واذا عدم سبب الصحة عدمت ووجه الثاني انه لا يلزم صحة البيع ونص الاصحاب على مقابله
المخالف المخالف وانما يبطل في المقابل ووجه الثالث استحالة الترجيح من غير مرجح ولا ربا هنا
فاذا فرضنا ان كل مد يساوي درهما فلا ريب ان هذا الدرهم نصفه في مقابله الدراهم ونصفه
يقابل الدراهم في مقابلة الامداد لتساويهما فالذي يقابل نصفه من الدراهم نصف درهم
لتساويهما والمد نصفه يقابل الامداد ونصفه يقابل الدراهم لتساويهما فالذي يقابل نصف الدرهم
من الامداد مد ونصف والذي يقابل الدرهم المعين من العوض الآخر نصف درهم ومد ونصف
فيبطل البيع في ذلك والذي يقابل المد من الدين نصف مد ومن الدراهم درهم ونصف فيصح
البيع في ذلك فلا ربا قال دام ظله ويجوز بيع اللحم بالحيوان ان لم يكن مماثلا على اشكال اقول ذهب
الشيخ في يه وف وط وابن البراج وابن حمزه وابن الجنيد الى التحريم واختاره المص في الخلاف لرواية
غياث بن ابراهيم الموثقة عن الصادق ع ان امير المومنين ع كره بيع اللحم بالحيوان وذهب
ابن ادريس الى الاباحة لوجود المقتضي وهو قوله تع واحل الله البيع وانتفاء المانع اذ ليس الا الربا
اتفاقا وكلما يثبت فيه الربا فهو مكيل او موزون فلا شيء من الحيوان بمكيل ولا موزون قال دام
ظله ويثبت بين المسلم والذمي على راي اقول هذا مذهب الشيخ وابن ادريس وابن البراج والظاهر
من كلام ابن حمزه وقال المفيد والمرتضى وابنا بابويه لا يثبت احتج الشيخ بعموم النهي عن تحريم
الربا ولان اموال اهل الذمة مغصوبة وادعى السيد الاجماع على مذهبه واحتج السيد ايضا برواية
الصدوق عن الصادق ع قال ليس بين المسلم والذمي ربا بمنع الاجماع والرواية محمولة على

الخارج من الذمه والاقوى الثبوت قال دام ظله ويجب على من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه والى
ورثته ان فقد وتصدق به عنه ان جهله سوآء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي اقول ذهب
الشيخ في يه الى عدم وجوب الرد مع الجهل واختاره الصدوق في المقنع وقال ابن ادريس يجب رد المال وهو
الصحيح لنا قوله تع فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولانها معاوضة باطلة وقال تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
والنهى الكل على العموم واحتج الشيخ بقوله تع فمن جاءه موعظة فانتهى فله ما سلف والجواب المراد سقوط
الذنب عنهم بالتوبة بشرايطها ومن الشرايط اداء مال الغير اليه وليس المراد سقوط المال المقصد الخامس في
لزوم البيع وفيه فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهو سبعة الاول خيار المجلس
قال دام ظله ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي اقول هذا قول الشيخ في ف وط وقيل يسقط خيار من
قال اختر لنا عموم قوله تعالى البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولانه خيره فلم يختر فلم يؤثر شيئا احتج الاخرون بما روي
عن النبي ص انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه ما ملكه من
الخيار فسقط خياره والجواب المنع من صحة السند والاقوى عندي عدم السقوط قال دام ظله وخيار العاقدين
ان باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط
الخيار وثبوته دايما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط منشاء الاحتمال في ثبوت الخيار وعدمه قوله ع البيعان
بالخيار ما لم يفترقا ان كان هذا سلبا ثبت الخيار وان كان عدم ملكه لم يثبت الخيار وعلى تقدير الثبوت وجه
الاول عدم تحقق الافتراق فناط بغيره من الاسقاط او التصرف ووجه الثاني وهو القول بمفارقته المجلس لانه خيار
المجلس فالاصل فيه مفارقة المجلس لكن مع كونهما مصطحبين جعل حكمه حكم المجلس والاصطحاب لا يتحقق الا بين
اثنين وهذا القول نقله الشيخ في ط ولم يسم قايله ونقل ابن البراج لفظ الشيخ والاولى عدم الخيار هنا قال دام ظله
ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث
اقول وجه الثاني انه حق للميت لم يسقطه مكان لورثته ولان مناط السقوط الافتراق الاختياري ولهذا لو تفرقا

فاكرها لم يسقط ولم يحصل ولان المراد الافتراق في الابدان وانما يتحقق بالابدان ولم يحصل قال دام ظله
وهل تمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر اقول منشاه من انه ليس بمجلس البيع فيكون على الفور
لان ثبوته لضرورة حفظ حق الغير ومن ان خيار المجلس منوط بمجلس وبعد مجلس البيع فبقى هذا الاتفاق
غيرهما قطعا ولانه مجلس يثبت فيه التخيير بين الفسخ والامضا كتخيير المجلس وكل مجلس يثبت فيه التخيير كتخيير
المجلس تمتد بامتداده وانما يزول بمفارقته او اسقاطه وانما قلنا التخيير ولم نقل الخيار لان الخيار
ملك الفسخ وهو يحصل للوارث بالموت فهو قبل المجلس المذكور وانما التخيير بين الفسخ والامضا فمشروط
بالعلم لاستحالة تخيير الغافل والاقوى عندي الفورية لا لغير قال دام ظله ولو حمل احدهما ومنع
من الاختيار لم يسقط اختياره على اشكال اقول منشاه من ان خيار الباقي هل يسقط وسياتي قال دام
ظله اما الباقي فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول
اقول هذا مبني على بقاء الاكوان وعدمه وافتقار الباقي الى المؤثر وعدمه وان الافتراق ثبوتي او عدمي
فعلى عدم بقاء الاكوان او احتياج الباقي يسقط لانه فعل المفارقة وعلى القول ببقائها واستغنا الباقي
وثبوت الافتراق لا يسقط خياره لانه لم يفعل شيئا وان قلنا بعدميته والعدم ليس بمحل فكذلك وان
قلنا انه معلل سقط ايضا لانه علته والاقوى السقوط لانه مختار في المفارقة قال دام ظله اما لو اتفقا
على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنفسه اقول وجه الاول
عموم قوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر ولان الاصل البقا ووجه الثاني ما ذكره المص ولانه يملك
الفسخ وكل من ملك شيئا فالقول قوله في فعله والاقوى عندي الاول قال دام ظله الثاني خيار الحيوان ويمتد
ثلثه ايام من حين العقد على راي نقل عن الشيخ انه قال بثبوته من حين التفرق لانه حال ثبوت
العقد ولثبوت خيار المجلس فيه فلو اجتمع خيار الحيوان لاجتمع المثلان وهو مح والاقوى عندي انه
من حين العقد لنا ان العله الموجبه للخيار العقد فلا يتخلف عنه وهو قبل التفرق والا لتخلف المعلول

عن علته قال دام ظله وثبت للمشتري خاصة على راي اقول هذا مذهب الشيخين وابن الجنيد وسلار
والصدوق وابن البراج وابن ادريس وهو الاصح عندي وقال المرتضى بثبوته للبايع والمشتري لنا اصالة
لزوم البيع احتج السيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في
الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والجواب الحمل على كون الثمن والمثمن حيوانا وفيه نظر
لان الاية تدل على عموم اللزوم في قوله تع اوفوا بالعقود وانما خص المشتري هنا بالنص فيبقى الباقي على
العموم والاقوى عندي انه للمشتري وهو القابل في العقد وان كان الثمن حيوانا قال دام ظله وفي
ثبوته في الصرف اشكال اقول ذهب الشيخ في ط الى عدم دخول خيار الشرط في الصرف وتبعه ابن ادريس
لنا رواية بن سنان الصحيحة عن الصادق ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله تع
فلا يجوز احتجوا بان موضوع الصرف على انتفاء التعليق بينهما بعد التفرق بدليل اشتراط القبض والخيار
علته والجواب المنع من المقدمتين قال دام ظله ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال
اقول نشا من انتفاء السبب وهو الغبن بالدفع والغبن هو فوات جزء من قيمة المثل وقد حصل له
ومن انه خارج العقد فهو هبة متجددة ولا يجب قبول الهبة ولا يلزم ولا يقع عوضا عن البيع
ولا يدخل في الثمن والاصح عندي عدم انتفاء الخيار بذلك قال دام ظله وان تلف في الثلثة
فمن البايع على راي اقول لا خلاف في انه اذا تلف بعد الثلثة فمن البايع واما فيها فالخلاف
فقال الشيخ وابن ادريس وابن البراج التلف من البايع وهو الاقوى عندي وقال المفيد وابو الصلاح
وسلار التلف من المشتري وقال بن حمزة انه من ضمان البايع الا ان يكون عرض التسليم ولم
يتسلم المبتاع لنا ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق
ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اسك غدا
ان سالته فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع

يخرجه

يخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله قال دام ظله ولو اشترى
ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف اقول وجه الاحتمال انه تلف في زمن
الخيار فكان كالثلثة ومن حيث عدم النص عليه والاصح العدم قال دام ظله ولو شرط نقد بعض الثمن
وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت اقول وجه القرب ان الاصل
لزوم العقد خرج ما اذا كان الثمن حالا اجماعا فيبقى الباقي على اصله ولما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام
فلم يجئ فلا بيع له وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
ع عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل ثلثة ايام فان قبض بيعه والا
فلا بيع بينهما ووجه المنع انه علق انتفاء الخيار على تقبيض جميع الثمن وثبوته على عدمه وذلك انما
يكون في موضع يجب فيه تقبيض الثمن قبل ثلثة ايام وهو اذا كان الثمن حالا ويحتمل ثبوت الخيار لان
بمنزلة الثمن قال دام ظله الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار
اورث من الثمن اقول نشا من عدم ارثها منها فلا تعلق لها بها فلا ترث من خيارها ومن ان الخيار سعلق
لا يتوقف على الملك كالاجنبي ثم فرع المص انه لو كان المورث قد اشترى بخيار فالاقرب ارثها من الخيار
لان لها حقا في الثمن ويحتمل عدمه لانها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ فلو علل بارثها دار والاصح ثبوتها
المص فان الشرا يستلزم منعها من شئ نزله الشارع منزلة جزء من التركة وهو الثمن فقد تعلق الخيار بما ترث
منه قال دام ظله وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري اقول نشا من
ان التفريق يستلزم تعيب التركة ومقتضى الخيار ردها بلا عيب كما باعها فان العقد انما وقع على حد ليس
فيه تفريق حقيقة والحكما من انه حق لكل واحد ووجه قرب المنع انه لا ينتقل اليهم الا ما كان للمورث
ولم يكن الا خيار واحد في الجميع ولانه ليس له التفريق والاصح عندي لاحتمال التفريق وفرق بين هذ

وتعدد المشتري ان تعدد المشتري المبيع فيه متبعض سفر العقد ولم يقع او الاعلى واحد والاصح عندي المنع كما اختاره
المص قال دام ظله والمبيع يملك بالعقد على راي اقول هذا اختيار اكثر الاصحاب وهو الاصح عندي وقال الشيخ في
ق ان كان الخيار لهما او للبايع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده
زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك بالعقد الاول
لنا دلالة قوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم علق اباحة التصرف بالتجارة على التراضي اعني البيع ولان
الصحة عبارة عن ترتب الاثر وحال وقوعه ان وصف بالصحة ثبت المطلوب والا فلا خيار لوجود المقتضي
هو العقد لانه سبب شرعي ولهذا عرفوه بانه تمليك او انتقال الى آخره وانتفاء المانع لعدم منافاة الخيار
الملك كالعيب احتج الشيخ بقصوره ثم انتفى فيه الخيار والمقصود بسبب عدم افادته الملك لانه لو افاد الملك
لساواه والجواب التصور بعدم اللزوم لا بعدم افادة الملك قال دام ظله والاقرب صحة العقود اقول وجه القرب
انه وقع من اهله في محله ولصحة عقد الفضولي مع اجازة المالك فهنا اولى ويحتمل عدم الصحة لانتفاء شرطها
وهو الملك قبل الفسخ وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط والاقوى عندي صحة العقد لانه بأول جزء
منه فسخ قال دام ظله والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال اقول نشا من دلالتهما بالالتزام على
الالتزام بالمبيع ويكون من البايع فسخا ولهذا حصل بها الرجوع عن الوصية ومن انها لا يقتضي ازالة الملك
ولا ثبت بعقود لازمة ومن المحتمل صدورها عن تردده في الفسخ والاجازة فهي اعم ولا دلالة للعام على الخاص
قال دام ظله وكذا العتق على اشكال اقول نشا من مصادفته الملك ولان العتق مبني على التغليب ومن صيانة
حق البايع في العين المعينة عن الابطال فان قلنا به فاذا فسخ البايع انتقل الى القيمة السوقية والاقوى عندي
صحة عتق المشتري اذا كان الخيار للبايع قال دام ظله فان حلت فالاقرب الانتقال الى القيمة السوقية مع
فسخ البايع اقول وجه القرب الجمع بين الحقوق بمشروعية الاستيلاد ويحتمل احد العين لتقدم حقه على الاستيلاد
والاقوى الاول قال دام ظله وان كان الخيار للبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال

اقول

اقول نشا من تضمنه ابطال حق الغير فلا يصح ومن مصادفته الملك ولان العتق مبني على التغليب فايقاع العتق
هل يكون موقوفا ام لا قال دام ظله ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه
الفسخ يكون نافذا على راي اقول اما عدم عتق العبد فلما مر من ابطال حق الغير واما الجارية فلانه لما ملك او
ملك ان ملك فبأول جزء يحصل الفسخ وبتمامه يحصل العتق وقيل لا لانه مشروط بالملك المعلول بالفسخ فيكون
صحة العتق متاخرة عن الفسخ برتبتين فلو كان علة فيه دار والجواب ما ذكرناه قال دام ظله ولو قبلت الجارية
المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف اقول وجه القرب انه لم يصدر منه فعل ويحتمل ضعيفا ان يكون تصرفا لان الالتذاذ
نسبه صادر منهما ولان علتها الكون وهو محتاج الى المؤثر ولا شوقه لها وسكوته حتى تقبله فعل منه واختيار له
والتحقيق انه ليس بتصرف لصحة سلبه عرفا ولغة فانه يقال ما تصرف بل هي قبلته قال دام ظله ليس للمشتري الوطي
في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال اقول منشاؤه من حصول الملك المقتضي للاباحة ومن تعلق
حق البايع ان قلنا بعدم منع الاستيلاد المعين لا يمنع وان قلنا بمنعه احتمل منعه لادائه الى منع حق الغير ومن انه
غير ملزوم له وهي ملكه والحق عندي ان له الوطي وعلى قول من يمنع الملك قبل انقضاء الخيار لا يجوز له الوطي وكذا
على قول من يوجب التقويم على الشريك بنفس الوطي وهل قال دام ظله وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبض
فيه نظر اقول منشاؤه من انه داخل في بيع الدين بالدين ام لا ويبنى على تفسير بيع الدين بالدين والاقوى انه
لا يجب قال دام ظله لو فسخ المشتري بالخيار فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة
على اشكال اقول منشاؤه من اصالة ضمان مال الغير ومن بطلان الموجب للضمان والقبض ما دون فيه والحق
عندي انه مضمون لانه مقبوض ببيع قد بطل فيضمن الفصل الثاني في العيب قال دام ظله ولا العسر
على اشكال اقول العسر هو قوة اليد اليسرى على الاقوى عليه اليمنى مع ضعف اليمنى كضعف اليسرى في الغالب
في الطبيعة ومنشأ الاشكال الخروج عن المجرى الطبيعي وحصول المنافع المقصودة من اليمين قال دام ظله
ولو شرطها حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه وعدمه

للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ اقول قد ذكر الفرق بين حمل الدابه وحمل الامه لثبوت الخيار في حمل الامه
على القول بعدم دخوله لانه نقص محض بالنسبة الى المشتري لاشتماله على الخطر وعلى القول بدخوله لانه نقص من وجه
وزيادة من وجه وكلما كان كذلك فللمشتري الخيار اجماعا واما في الدابه فعلى تقدير عدم دخوله فعلى البايع تسليم المبيع
متفرغا فيتخير المشتري وعلى تقدير دخوله فهو زيادة محضة لا خطر فيها ولاحتمال التخيير لنقص المنافع لعجزه عن حمل
الثقيل وهو ضعيف لانه ليس بعيب ولا تدليس وعندنا يتحقق في الموضعين لعدم دخول الحمل في البيع قال دام ظله
وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا الخيار عن عيب
فلا اشكال في وجوب التوافق اقول منشاء من انه باع دفعة فالتشقيص احداث العيب فيمتنع من الرد ومن
من انه لما باع على اثنين فقد شقص من المبيع فلم يأت التشقيص الا منه والاقوى عندي جواز التفريق هنا
قال دام ظله وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمة يوم العقد والقبض والاقل منهما اقول منشاؤه اختلاف كلام
الاصحاب كلا فيهما ومن ان الاول حال الانتقال فهو حال النعوت ووجه الثالث انه المتيقن قال دام ظله ولو
حملت من السحق فوطيها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال
في وطي الدبر اقول وجه الاول عموم النص في وجوب العشر في وطي البكر ووجه الثاني عموم النص بوجوب نصف
العشر في وطي الحامل ووجه الثالث الخيانة الزايده وهو اذهاب البكارة ووجه الاشكال في الدبر عموم النص
ومن ان الظاهر اراده اذهاب البكارة والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال دام ظله ولو كان
المبيع غير الامه فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل
زيادة اقول هذا على قول الشيخ من ان الحمل تابع للحامل في الانتقال مع الاطلاق ظاهر واما عندنا فالاقوى
ذلك لانه كالثمرة المتجدده على الشجرة وكما لو اطارت الريح ثوبا للمشتري في الدار المبتاعه والخيار له بغير اختيار
فانه لا يؤثر ويحتمل عدمه لحصول خطر ما ونقص منافعها فانها لا تقدر على حمل العظيم والاقوى عندي عدم الرد
في الحمل كالامه قال دام ظله لو باع الجاني خطاء ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي اقول حكى في ط الوجهين

وقوى الاول وقال في ف بالثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن البراج والاقوى عندي الاول لنا انه لا يستحق
ازيد من الارش ولا يضمن جناية عبده وادعى الشيخ في ف اجماع الفرقه وهو ممنوع قال دام ظله ويرد معها
مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال اقول منشاء من عموم النص ومن انه تجدد على ملكه
مبنى هذه المسئله على ان الفسخ هل هو رفع البيع من اصله او فسخ متجدد فعلى الاول يجب رده وعلى
الثاني لا يجب لانه تجدد في ملكه والفسخ طاري والاقوى انه فسخ متجدد فلا يجب الرد قال دام ظله والاقرب
ثبوت التصرية في البقر والناقه اقول هذا اختيار الشيخ في ط وف وبه قال ابن الجنيد وابن البراج
وابن ادريس لاتحاد طريق المسئلتين وادعى الشيخ اجماع الفرقة ومن ان الاصل عدمه لعدم النص والاقرب
عندي عدم الثبوت في غير الشاة قال دام ظله ولو تخلف الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار اقول
وجه القرب عدم التدليس ويحتمل ثبوته لان ضرر المشتري لا يختلف فصار كما لو وجد بالمبيع عيبا
لم يعلمه والاقرب عندي السقوط قال دام ظله ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل
القبض وبعد العقد على راي اقول ما اختاره المص هنا هو اختيار الشيخ في يه وابن البراج وابي الصلاح
لانه يضمن الجميع لو تلف قبل القبض وكذا الابعاض والصفات ولان لها قسطا من الثمن لو كان
العيب قبل العقد وكذا بعده لان المقتضي هو العقد والنقص ولعدم زوال ضمان البايع وقال الشيخ في ق
وط وابن ادريس لا ارش الا بالتراضي لاصالة عدم الارش والجواب مع وجود المقتضي خلاف الاصل ه
سفر هو الاصل والاقوى اختيار المص قال دام ظله ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش
او رد الجميع دون المعيب على اشكال اقول منشاء من وجود العلة فيه ومن التبعيض وهو عيب والاقوى
عندي انه ليس له رد المعيب وحده قال دام ظله ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته
قدم قوله مع اليمين ولو ردها بالخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين
اقول اما المسئله الاولى فلا اختلاف في ثبوت الخيار واستحقاق المشتري الفسخ والاصل عدمه فيقدم قول

منكر وهو البايع وفي ثبوت عيب والاصل عدمه فيقدم قول منكره وهو البايع ايضا وفي صحة القبض وترتب اثره
اثره عليه وكلام البايع موافق للاصل فيه فيقدم واما المسئله الثانيه فيحتمل مساواتها في تقديم قول البايع للمسئلة الاولى
لانه منكر وكل منكر يقدم قوله مع اليمين لقوله ع واليمين على من انكر والاقوى تقديم قول المشتري لاتفاقهما على عدم
لزوم البيع واستحقاق الرد بالخيار والاختلاف في موضعين جناية المشتري فالبايع يدعيها بتغيير
السلعه والمشتري منكرها والاصل عدمها سقط حق الخيار الثابت للمشتري فالبايع يدعيه والمشتري ينكره
والاصل بقائه وكان القول قول المشتري قال دام ظله ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بما ربه جنسا
وقد اوجد المشتري به عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر
على العيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الحديد ويحتمل
الفسخ مع رضاء البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب
المضمون كالماخوذ للسوم اقول انما لم يمسك ولم يدفع مجانا لان العيب السابق واللاحق مضمونان وانما
لم ياخذ الارش للزوم الربا فان الارش جزء من الثمن وانما لم يرد مع الارش قيل لان الضمانات كلها كالمعاوضه
فيدخلها الربا وابطله المص بان الضمان للعيب المضمون والاصح المنع لان الضمان ليس معاوضه فلا يدخله
الربا فعلى الاول لو تراضيا على رد المشتري مع الارش لا يصح ولما ذهب اليه المص انها ليست معاوضه صح
الرد مع الارش التراضي وانما وقف على رضاء البايع لان حدوث العيب في يد المشتري مانع من الرد قهرا
فلو لم يقبل البايع كان الطريق الفسخ وضمان القيمه ولا يخفى ما فيه من نظر لانه لا فسخ بعد العيب لانه بمنزلة التصرف
وكيف يضمن عينا بقيمتها مع وجودها لان الانتقال الى القيمة للتعذر والجواب ان الفسخ مع رد العين
انما يكون مع عدم العيب والتصرف واما مع العيب فيكون كالهالكه لمغايرتها ملك بوجه يعتبر فيه
الرد عادلها فيه وانما فرضه حليا لانه لو لم يكن حليا ضمنه بالمثل معيبا بالقديم سليما من الحديد
لكن الحلي من ذوات القيم والحق عندي الرد مع الارش مع التراضي والا فضمانها بقيمة السليم عن الثاني

المعيب بالاول قال دام ظله والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة البلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناه كمدة
نقل المتاع اقول الاقرب هو الاقوى عندي ووجه احتمال ثبوت الاجرة انه استوفى منافع ملك فعليه عوضه
ولانه جمع بين الحقوق قال دام ظله وفي دخول البنا اشكال اقربه عدم الدخول اقول وجه القرب انه ليس
بجزء ولا لزوم عقلي بينهما ولا يتوقف عليه الانتفاع والمرجع في هذه وامثالها الى الاصطلاح العرفي بتكلم الفقيه
من اهله فان اجتنبوا ولم يترجح عنده قول بعضهم او لم يصح عنده نقل فيه استشكله والاقوى عندي الاقرب
عند والدي قال دام ظله ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال اقول منشاه توقف
الانتفاع عليه ودخوله عادة كالمفتاح وثياب العبد ومن حيث انه ليس بثابت ولا جزء قال دام ظله ويدخل
المجاري والشرب على اشكال اقول والاشكال في الشرب لا غير من حيث انه ليس جزء لمفهوم الاسم ولا لزوم
عقلي بينهما ومن حيث توقف الانتفاع عليه فهو كالمجاز قال دام ظله ويدخل المجاز ولو قال بحقوقه دخل
الجميع ولو لم يقل فاشكال اقول منشاه من نص الاصحاب على دخول المجاز والاسم المحلى بلام الجنس يفيد
العموم على ما تقرر في الاصول ولتوقف الانتفاع عليه فيدل عليه بالاقتضاء ومن حيث ان علة دخوله
المجاز الضرورة لتوقف الانتفاع عليه فدخول كل واحد يصير سبب دخول الآخر وتنافي السببان في المسبب
فلا يجتمع فاذا لم يدخل الكل وتخصيص واحد معين بالدخول ترجيح من غير مرجح والاجماع على خلافه فاما
ان لا يدخل شيء فيتخير المشتري مع جهله بالحكم او يدخل واحد لا بعينه فيلزم بطلان المبيع لان ابهام المسلوك
كابهام المبيع واعلم انه ذكر هذه في موضع آخر من هذا الكتاب وحكم بدخول الكل على ما ادى اجتهاده اليه ثانيا
في موضع آخر لبيان عدم انعقاد الاجماع من اهل عصر الاجتهاد الاول على خلافه وعدم انعقاد اجماع اهل العصر
الثاني على كل واحد منهما وانه لم يحصل في الاجتهاد الثاني مبطل الاول بل معارض لدليله مساو له قال دام
ظله وفي دخول الاشجار في وسطها اشكال اقول منشاه من ان الشجر ليس بجزء من مفهوم القريه ولا يتوقف
الانتفاع عليها ومن قضاء العرف بدخوله وفيه نظر والتحقيق ان وجهه ما ذكرناه في الشرب من جمع

الفقيه الى اهل العرف قال دام ظله ولو كان بعض الطلع مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة
وعدم دخوله مطلقا لعسر التميز اقول لوجود العلة وهو عدم التاثير ومن صدق التاثير في النخله لان المعلق
انما هو التاثير المطلق وهو اعم من تاثير بعض ثمرة النخله او كلها فيدخل في قوله عم من باع نخله بعد ان يؤبر فثمرتها
للبايع ولان دخول الثمرة من دلالة المفهوم وهي ضعيفه مخالفه للاصل فيقتصر فيها على المتيقن وهو اذا لم يؤبر
شئ منها ويبقى الباقي على اصل عدم الدخول وقوله لعسر التميز اشارة الى دليل وهو ان المؤبر لا يدخل لوجود العله
المانعه المنصوص عليها وغير المؤبر لو دخل لبطل البيع في النخله والثمرة لانه مجهول لعسر معرفته وليس من ضرورات
المبيع كالاس وليس عليه نص كالابق وكل مجهول كذلك يبطل البيع بدخوله لان جهالة الجزء تستلزم جهالة
الكل واللازم باطل فانه لم يعلم به قايل من الامة فالملزوم مثله قال دام ظله ولا يدخل الغصن ولا السعف
اليابس على اشكال اقول نشاء من انه في الاصل جزء ومن استحقاقه القطع فصار كالثمر والاقرب الدخول
قال دام ظله ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر هنا مسئلتان في
جواز القطع مع الضرر الكثير بالابقا فالمص الاقرب جوازه ووجهه عدم وجوب تحمل الضرر العظيم لنفع
الغير لما تقرر في علم الكلام انه لا يجوز التكليف على لطف للغير خاصة لا للمكلف به و
يحتمل عدم الجواز لانه ادخل الضرر على نفسه بشراء الاصل وابقاء لو جاز قطعها لكان الابقا
على البايع فلا يكون ابقاء له فيجتمع النقيضان ولاشتماله على فيبطل الحكم لانتفاء فائدته
ويضعف باشتراط التكليف بعدم ضرر الغير على تقدير جواز القطع هل يلزمه للبايع الارش ام
لا فيه نظر منشاؤه انه جمع بين الحقين ورعاية للمصلحتين فيجب دفع الارش ومن انه قطع سايغ و
لا نص على وجوب الارش والاصل البراءة قال دام ظله ولو كان للزرع اصل ثابت يحرز بعد اخرى فعليه
تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستبلغ اقول نشاء من اقتضاء العقد
وجوب التفريغ واباحة ابتدائه ووجه القرب انه حين وضعه موضوع على التاخير شرعا الى حين استقلاعه

فصار مستثنى بالاصل والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال دام ظله والاقرب عدم دخول المعادن
في البيع اقول وجه القرب انه لا يتناولها اسم المبيع مطابقه ولا تضمنا ولا التزاما ولا تنجز وجه عن الطبيعه
الارضيه ومخالفته اياها وكونه ليس بجزء من الدار لم يدخل في اللفظ الموضوع لخصوصية احدهما ويحتمل
الدخول كالحجارة المخلوقه قال دام ظله وهل يدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله
معه وجه القرب اقتضاء العرف ويحتمل عدم الدخول لانها منفصله عن البيع لم يتناولها اللفظ
باحدى الدلالات والاقرب عندي عدم الدخول قال دام ظله الفصل الثاني في التسليم وهي
التخليه مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالارضين والابنيه والاشجار والنقل في المنقول والكيل و
الوزن فيما يكال ويوزن على راي اقول الاول صح اختيار بعض متقدمي اصحابنا والثاني اختيار بعض متقدمي
اصحابنا ايض وللمص في لف وقال الشيخ في ط القبض فيما لا ينقل ولا يحول هو التخليه وفيما يتناول باليد
كالدراهم والدنانير هو التناول وفي غيره مما ينقل ويحول التحويل وفيما يكال او يوزن الكيل او الوزن
وتبعه ابن البراج وابن حمزه احتج الاولون بانه لولا ذلك لزم الاشتراك او المجاز وهما على خلاف الاصل
واحتج المص في لف باقتضاء العرف بذلك والخطاب الشرعي يحمل على الحقيقة العرفيه مع عدم الشرعيه وبما
رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال
ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه الذي قام عليه فجعل ابو عبد الله
الكيل والوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه وما رواه عقبه بن خالد عن الصادق
ع في رجل اشترى متاعا ولم يقبضه فقال ايتك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون فقال من
مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع
ضامن لحقه حتى يرد ماله عليه فحمل زوال الضمان بالنقل فالنقل هو القبض فالاقرب عندي اختيار
المص وهو التفصيل قال دام ظله والتسلط على التصرف مطلقا على راي الى قوله والاقوى الكراهية اقول هنا قولان

المفيد والشيخ فى ية ومنع فى ط من منع الطّعام قبل القبض وجوز فى غير الطّعام ومنع ابن ابي عقيل من منع ما يكال او يوزن قبل قبضه واختار ابن البراج فى المهذب قول الشيخ فى ط وفى الكامل قوله فى ية وقال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه فباع الذهب والفضه منه بالعرض وابن حمزه منع من بيع الطّعام قبل القبض مطلقا الا ان يكون سلفا فان منع من بيعه قبل قبضه الا من السلف اليه لنا الاصل وعموم الايه احتج المانعون بما رواه معويه بن وهب فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه الذي قام عليه والجواب الحمل على الكراهيه قال دام ظله ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية اقول هذا مبنى على ان الاحاله هل هى معاوضه او استيفا فان قلنا بالاول فهل المعاوضه على مال المسلم قبل قبضه حرام او مكروه وقد تقدم قال دام ظله اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لنفسك صح الشراء وفى القبض قولان اقول قال الشيخ فى ط لا يصح قبضه لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره فى قبض حق نفسه وتبعه ابن البراج وقيل يجوز لانه قد وكله فى الاقباض وهو اختيار المص فى لف وهو الاقوى عندي قال دام ظله ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون للميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف اقول تقرير الخلاف كما مر قال دام ظله وكذا الاشكال فى الاصداق وشبهه اقول اذا اصدقها ما اشتراه قبل قبضه فباعته احتمل الوجهين من حيث انه مبيع لم يقبض وقد جرى عليه بيع ثان ومن حيث انها لم تبتع ما اشترته و بالاصداق ملكته ملكا تاما وما ملك بالاصداق لا يشترط فى بيعه القبض وهو الاقوى عندي قال دام ظله و اتلاف الاجنبى لا يوجب الانفساخ على الاقوى اقول وجه القوه التمسك بمقتضى العقد وتعلق الضمان بالجانى بالمالك وهو المشترى ويحتمل الفسخ لاطلاق النص والاول اقوى قال دام ظله واتلاف البايع كاتلاف الاجنبى على الاقوى اقول التوجيه كما تقدم ويحتمل هنا الفسخ على تقدير عدمه هناك لمساواة مباشره الاتلاف الاصالة حتى سلف وعموم المساواة ممنوع وخصوصها لا يفيد فالاقرب عندي ما هو الاقرب

عنـ

عند المص قال دام ظله ولو تعيب بجناية اجنبى فللمشتري الفسخ ومطالبه الجانى بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك اقول وجه القوة انه جنى على ملك غيره فيضمنه بالارش وقال الشيخ ليس له الارش بل له الردّ او الامساك مجانا لانه عيب حدث قبل القبض وبعد العقد وقد تقدم البحث فيه قال دام ظله ولو كان نافه سماويه فللمشتري الخيار بين الردّ والارش على اشكال اقول الاشكال قد تقدم فى حدوث العيب قبل القبض قال دام ظله ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرّد وفى الارش نظر اقول وجه النظر الخلاف بين الاصحاب فى ضمان الارش لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض وقد تقدم وهنا الارش اظهر وهو الاقوى عندي لان المبيع هو مجموع بدن العبد وقد نقص بعض عينه بخلاف نقصان الصّفة قال دام ظله ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع فى غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه اقول هذا قول الشيخ الطوسى فى ط وقيل لا يجوز واختاره فى ف وقد تقدم البحث فيه قال دام ظله وفى لزوم البايع بالاجره عن مدة الغصب نظر اقول منشاؤه انه ضامن للعين بمجرد اليد وكذا المنافع ولانه نقص دخل على المبيع قبل قبضه وكان مضمونا على البايع كالارش للعيب على الاقوى والاصل عدم الضمان ولانه مع عدم الغصب لم يكن مضمونه على البايع والغصب ليس من فعله نعم لو طالبه المشتري بالتسليم فمنع ضمن البايع سواء غصبها غاصب اولا ويمنع لزوم ضمان المنافع لضمان العين كالعاريه المضمونه ويمكن الفرق بافرادها بالاباحة بغير عوض لكنه كلام على المستند

قال دام ظله ولو شرطا البحث فى هذه المسئله ياتى فى الشرط الاقوى بطلان البيع ايض

اجلا يعلمان عدمها قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال اقول منشاء من عدم الانتفاع المنافى للمقصود من صحة البيع ومن اطلاق الاصحاب جواز الاجل المضبوط فالمنشا تعارض العمومين والاقوى عندي البطلان قال دام ظله والاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهده وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهده او الوصف كرجل موسر ثقه